الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران
كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية
قسم العلوم الإسلامية

البعد التنزيلي
في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية .

تخصص : فقه وأصوله .

إعداد الطالب :
بلخير عثمان .

إشراف الأستاذ الفاضل :
الدكتور / أحسن زرقور .

السنة الجامعية : 2006/2005 .م

إهـــــداء :

-إلى روح سماحة الجد

سيدي عبد القادر الماهر بالقرآن -رحمه الله- .

-إلى من ربياني صغيرا

ونالني عطفهما كبيرا, وعلماني بين ذلك علما غزيرا .

والـــــــــدَيّ حفظهما الله تعالى .

-إلى من ساندني, ووقف بجواري من إخوة وأَقـــارب وأصدقاء .

أُهْدي هذا العمل المتواضع .

-أحمد الله تعالى حمداً يليق بجلاله ,

وأشكره شكرا جزيلا على نعمائه , أن وفقني للدراسة

والبحث في هذا الاختصاص .

- كما أثني بالشكر الجزيل على الأستاذ المشرف على البحث

,والسيد الفاضل المُؤَدّب الدكتور : أحسن زرقور .

على تأييده لي بثاقب حكمته , وغزير علمه , وجميل صبره وأناته .

- وأشكر الأستاذة الفاضلة : جمعي ليلى .

التي لم تبخل بما طلبنا من النصح والتوجيه .

- وأشكر سلفاً من سيتجشم معاناة قراءة البحث

وتصويبه : أعضاء لجنة المناقشة الموقَّرين .

- وأشكر كل من أفاد العون والدعاء بالتوفيق .

مُقَدِّمَة

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين , ملهم البشر القراءة والكتابة , وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله ,أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون , اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ,

أما بعد : فإن التشريع الإسلامي جاء هاديا لحياة الناس فكرا وعملا , ومرشدا إلى الخير والصلاح , فقد شرع الله أحكامه لتنظيم حياة البشر ومعالجة واقعهم . ولهذا فهو انطلاقا من هذا الهدف يقوم على خاصيتين أساسيتين هما :

-**أولا** : العموم , فشريعة الإسلام شريعة موجهة لجميع الناس دون قيد ظرفي بالزمان والمكان وقد أفاد هذا قوله تعالى : "وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ." (سبأ :28) وقواه تعالى أيضا: " يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا ." (الأعراف : 158) وبهذا فخاصية العموم " معنى مقطوع به ". [1]

- **ثانيا** : أنها جاءت لتحكم البشر في أفعالهم وواقعهم وتصورهم وسلوكهم , ولا يخفى أن حياة البشر شديدة التعقيد في أسبابها وتفاعلاتها وملابساتها .

وانطلاقا من تلك الخاصيتين فإن مراحل قيام تنظيم حياة الناس , واصطباغهم بصبغة الدين وحاكميته عليهم , وتمثلهم لهديه الذي تحدثنا عنه أولا يمر عبر المراحل التالية :

***المرحلة الأولى**: مرحلة فهم المراد الإلاهي , وفهم أحكام الشريعة ودركها , وهو فهم لمجرد تلك الأحكام , انطلاقا من ضوابط وقواعد تمكن من هذا الفهم .

***المرحلة الثانية**: صياغة هذه الأحكام , وإعدادها - عن طريق قواعد وضوابط ومسالك – حتى تكون قابلة للتنزل على الواقع بخصائصه وملابساته .

(1) أبو إسحاق الشاطبي , الموافقات في أصول الشريعة , جـ 3 , ص 39 , المكتبة التوفيقية- القاهرة , الطبعة : بدون , سنة 2003 م , تحقيق وتعليق : عبد الله دراز .

*المرحلة الثالثة: مرحلة الانجاز الفعلي في واقع حياة الناس , وهو ما يسمى مرحلة التنفيذ.

أما العلاقة بين المراحل الثلاث فهي مكملة لبعضها البعض , ولا يستغنى منهم عن واحدة بحال , فدرك الأحكام هو الأصل و لا يتوقف الأمر عند هذا الحد , وبه فقط لا يتحقق مراد الشارع , إلا إذا تبعه تطبيق هذا الحكم على وقائع الحياة , وهذا التطبيق يلزمه صياغة أحكام وفق هذا الواقع بما يحقق مقاصد الشارع .

أما مرحلة الانجاز فنغفل الحديث عنها هنا لأنها مهمة ليس للأصولي والفقيه منها إلا مساعدة غيره , أما دورهما في الحقيقة هو الفهم والتنزيل .

وبالفعل اهتم السابقون بهما اهتماما تجلى في ما يلي :

- اهتمام تفريع : ففي التراث الفقهي الذي وصل إلينا ممثلا في المذاهب الفقهية , نجد تكاملا بين الفهم والتنزيل بل هذا التراث هو نتيجة لهذا التزاوج , ولينظر أحدنا إلى موطأ مالك , أو مدونته , فتجده قد بنى فقهه على واقع أجاب على إشكالياته , ففهم الحكم واستنبطه وبناه وصاغه وفق حالة عنده ,وهكذا باقي المذاهب الأخرى .

- اهتمام تأصيل : أي بالتنظير , والذي نلمسه هنا ونلاحظه هو الإهتمام بمنهج الفهم والاحتفاء به وتقعيده , رغم أنهم ملكوا قواعد وضوابط التنزيل ولكن غاب تقعيده والانتباه له والتصدي له في المباحث الأصولية , فأصبحت مباحث الأصول تنزع منزعا نظريا , يلمس فيه الابداع في وسائل تسديد الفهم والاستنباط , وتهمل وسائل تسديد التنزيل .

وفي الحقيقة كان هذا هو الحال , إلا انتباهات قليلة لبعض الفقهاء والأصوليين , الذين أدركوا أهمية الجانب الثاني دون أن يكشفوا عن مناهج هذه الصياغة , وضوابط مراعاة هذا الواقع عند تنزل الأحكام , ومنهم الإمام ابن القيم , و العز ابن عبد السلام .

حتى جاء الإمام الشاطبي, وحاول ربط علم أصول الفقه بالهدف من الشريعة, وهو تمثلها على مستوى الواقع البشري .

وإني كنت كلما قرأت للإمام الشاطبي – رحمه الله – اطمأننت جازما إلى أن هـذا النظـار المجدد قد جعل أحد أهدافه وهمومه في مشروعه الإصلاحي التنبيه على المرحلـة الثانيـة مـن مراحل التمثل لأحكام الشرع .

أولا : موضوع الدراسة وهدفها .

إن ما وصلنا إليه آنفا طرح عدة تسـاؤلات وإشكاليات حول هذا التنـزيل للإحكام الشرعية واستقلاليته عن المنهج الأول ومغايرته له ,وتاريخه , ودور الإمام الشاطبي في التنبه لـه وجهده في دراسته , والنتائج التي وصل إليها , ثم ومع مزيد الإطلاع علـى فكـر الشـاطبي تبلورت هذه التساؤلات على شكل فرضيات , والفرضيات هنا ليس فروضا بالصورة السائدة في البحوث الكمية والتي تسعى للوصول إلى تحديد علاقات ارتباطيه بين متغيرات , لـذلك فهذه الدراسة المتواضعة تحاول البحث , ثم الإثبات الملموس لاحتلال فكرة التنزيـل مكانـة متميزة في فكر الإمام الشاطبي , انبثق عنها رؤيته لعلم الأصول , ثم عمله على تنظيم التنـزيل والسيطرة عليه بعد القدرة على تحديده , ثم محاولة ضبط قواعد وأسس لهذا التنزيـل , الـذي أتضح بأنه:**صياغة الأحكام مع مراعاة محالها, لتحقيق المقاصد الشرعية لـتلك الأحكام** .

وقد آثرت التعبير بكلمة البعد , وهذا اللفظ يشير إلى امتداد قائم بالجسم . فإذا قلنا البعـد التنزيلي , دل على الفرضية في عمومها وهي امتداد فكرة التنزيل في فكر الشاطبي الأصولي .

هذا هو موضوع الدراسة الذي قمت بها .

ثانيا : أهـمية البحث .

1- الأهمية العلمية : إن البحث في هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة باعتبـار أن تنزيـل الأحكام هو غاية التكليف وثمرته , ونحن أمام حالتين :

– إما أن تبقى الأحكام على مستوى النـظر حبيسة الذهن ولو في أعلى صورة لهـا مـن الصحة , فإنها لا تغني شيئا في ميزان الخير والسعادة .

– و إما تطبيقها دون ضوابط منهجية وقواعد تسديد لهذا التطبيق , فتؤدي إلى عدم تحقيـق مقاصدها الشرعية , والغاية من تشريعها , أو يؤدي هذا الأمر إلى عصيان الأحكام في وقـت قصير .

فتلافي الحالتين إلى أحسن منـــهما يكون بـــبيان صياغة سليمة تستخرج الحكم وفـــق محله خصوصا إذا كانت دراستها عند واحد من الذين برزوا في التصدي لها .

2-الأهمية العملية: تكتسب هذه الدراسة أهميتها العملية من كون قضية تنزيل الشريعة وتطبيقها , قضية حيوية , خصوصا مع تنامي الدعوة إلى حاكمية الشرع , فأصبحت مجـــالا للصراع الفكري , وموقع نظر ومحك اختبار نجاح أو فشل .

فالموضوع وإن كان يوظف المادة التاريخية , فهو يستند إلى الأصول الشرعية ويعتمد علـــى الدراسة المعرفية , ناظرا بعين إلى التاريخ من خلال فكر الشاطبي الأصولي وتراثـــه , وبعـــين أخرى إلى المستقبل , لعله يسهم في إنضاج فكر أصولي تطبيقي يرشد تنزيل الأحكام وتطبيق الشريعة .

ثالثا : أسباب اختيار الموضوع .

1-الأسباب العامة:

- أهمية الموضوع : وقد ظهرت آنفا .
- جدة الموضوع : حيث أن الموضوع غير مسبوق بشكل ملفت في الدراســـات الأصـــولية الأكاديمية .
- وجود اتجاه في الفكر الأصولي الحديث ينـــزع المنـــزع التطبيقي .
- توفر مجموعة من الدراسات النقدية في الموضوع التي غالبا ما تعطي نظرة حول الموضـــوع , فقد لا تعطي النتائج ولكن تفتح آفـــــــاق البحث للطالب (ومثـــاله ما كتبه الأســـتاذان عبد المجيد النجار و محمد فتحي الدريني).

2- الأسباب الخاصة:

إن ما يدفعني للبحث في هذا الموضوع هو تزاوج شيئين فيما قرب من العهد , أمـــا الشيء الأول فهو مطالعاتي السابقة التي قادتني إلى قراءة في فـــكر الإمام الشاطبي وذالك مـــا سمح لي بالتعرف إجمالا , وعن قرب على أفكار هذه الشخصية الفذة , وخصوصـــا أننـــا في مرحلة الدراسة النظرية قد صاحبناه طيلة سنة كاملة من الدراسة في أجزاء واسعة من كتابه في

مادة المقاصد , وقد حبب إلينا أستاذنا الدكتور: زقور أحسن بطريقته في التدريس الشاطبي أيما تحبيب .

وأما الشيء الثاني فهو اهتمامي الدائم بالدراسات التي تعنى بتنـــزيل الشريعة الإســـلامية بنجاح على واقع الناس . فلما التقى العاملان انقدح في نفسي الموضوع .

رابعا : منهج الدراسة .

إن الدراسة تحاول تحديد فكرة التنزيل عند الإمام الشاطبي , والمقصود بالتحديد ملامســـة حدود هذا الموضوع , وتبين معالمه , لذلك كان اعتمادي على المنهج التحليلي الذي يتـــيح لي تحليل أهم أطروحات الإمام الشاطبي في هذا الميدان . ثم اعتمادي على المنـــهج الاســـتقرائي وذلك بتتبع شوارد هذا المفهوم في ثنايا الكتاب المختلفة بغية لـــمّها والحكم على مجموعهـــا . ثم المنهج الاستنـــتاجي الذي يتيح التقعيد والتحصيل بعد الاستقراء للآحاد .

ويجدر بي أن أبين بعض ما رجحت التعامل به من خيارات كانت قائمة أمامي :

– التعريف بالأعلام: وقد عرفت الأعلام الذين يحتاج إلى معرفتهم , فاجتنبت تعريـــف الصحابة رضوان الله عليهم , أو المحدثين قريبي العهد بنا ,كما أحجمت عن التعريـــف عـــن الذين جاء ذكرهم عرضا بحيث لا يفيد تعريفهم شيئا في البحث .

– الفهارس : واحتوى على فهرس آيات القرآن الكريم الـــواردة في المـــذكرة , وفهـــرس خاص بالأحاديث والآثار الواردة في المذكرة , ثم فهرس الأعلام والشخصـــيات المـــذكورين أيضا , ثم فهرس المصادر والمراجع . وقد تتبعت في ترتيب ما سبق ترتيب المنجد .

وأنهيت كل ذلك بفهرس مفصل للبحث .

– التهميش : أما الهوامش فقصدت أن لا تثقل البحث , ودونت فيها الضروري حرصـــا على ما سبق , وفي تهميش المصادر والمراجع .

وكل تهميش استعملت فيه الأرقام , فإن كان لفظا غريبا شرحته , أو مكانا بينته , أو آيـــة نسبتها لمكانها من القرآن الكريم , أو حديثا بينت رواته , ورقم الحديث , فإن كان الحـــديث قد رواه البخاري أو مسلم أو مالك , ما علقت , فإن رواه غيرهم , ذكرت درجة الحـــديث عند علماء التخريج .

وأحيانا كنت أحتاج الهامش لذكر بعض التعليقات ,التي أراها مناسبة أن لا تذكر في المتن .

خامسا : الصعوبات .

إن من الأمور التي أبطأت من سير البحث :

– عدم توفر المصادر بالنسبة لبحث حول حياة الإمام الشاطبي , أو حتى بعض كتبه التي طبعت , وهي نادرة , وصعبة النول , ككتاب الإفادات والإنشادات , وكتاب شرح ألفية بن مالك في النحو , إضافة إلى المصادر التاريخية التي تؤرخ لحياة الشاطبي ,وطبيعة بلاد الأندلس .

– طبيعة الموضوع في حد ذاته من وجه أن موضوع التزيل لم يفرد بالتوضيح , والبحث , ثم من جهة ثانية , بالبحث في هذا الموضوع عند الإمام الشاطبي بجمع ما تفرق لهذا المفهوم في مصنفاته .

سادسا : خطة البحث .

تنقسم الدراسة إلى فصلين يسبقهما فصل تمهيدي , ومقدمة كالآتي :

– مقدمة : ذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع مع توضيحه على سبيل الإجمال , وذكر أهميته العلمية والمعرفية والمنهج المتبع فيه .

– الفصل التمهيدي : ضبط مصطلحات البحث والتعريف بالإمام الشاطبي .

وقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث :

– المبحث الأول : وتناول ضبط بعض المصطلحات الأساسية في البحث .

– المبحث الثاني : وخصص للتعريف بحياة الإمام الشاطبي .

– المبحث الثالث:وفي تم التطرق لأهم العوامل المحددة لظاهرة التجديد عند الإمام الشاطبي .

– الفصل الأول : دراسة لمفهوم التزيل , ومحاوره عند الإمام الشاطبي .

وتم تقسيمه إلى خمسة مباحث :

– المبحث الأول : الكشف عن رؤية الشاطبي للتزيل .

– المبحث الثاني: شرعية التزيل كما أبرزها الإمام الشاطبي .

– المبحث الثالث : محاذير الغفلة عن مفهوم التزيل .

– المبحث الرابع :مظاهر النزعة التزيلية عند الإمام الشاطبي .

- المبحث الخامس :عوامل غلبة النزعة التنزيلية على الإمام الشاطبي .

-الفصل الثانـــي: مسالك تسديد تـــنـــزيل الشريعة عند الإمام الشاطبي .

- المبحث الأول : مسلك تحقيق المناط .
- المبحث الثانـــي: مسلك النظر في تحقق المقاصد الشرعية .
- المبحث الثالث : مسلك مراعاة المآل .

وفي الأخير أعتب على نفسي التقصير , وأحاول تجاوزه , بفضل الله تعالى , فهو وليّ ذلك والقادر عليه . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفصل التمهيدي:

ضبط مصطلحات البحث

والتعريف

بالإمام الشاطبي .

توطـــــئة:

إن الـــتنظـــير الأصولي لـــدى الإمـــام الـــشاطبي – رحمه الله – تـــــميز عـــن ســـابقيه, وقـــد عدّ العـــلماء ما جاء به الشاطبي إضـــافة نوعية, و كســـبا حقيقيا لمســـيرة الفكر الأصولي. وأول ما يـــنبغي أن يوقف عليه قبل النـــظر في مقومات المنظومة الأصـــولية عند الإمـــام الشاطبي, هو البدء بالتعريف به , وتلمس جـــوانب مـــن حياتـــه , لـــــما في ذلك من جلاء كثير مـــن الحقائق,وإسناد كثير من الآراء التي تبـــناها إلى منـــبعها ومنبتـــها الصحـــيح , إذ أن تراجم العلماء جزء من هويتـــهم الفكرية والثقافية .

ولما كان هذا الفصل بالنسبة لموضوع المذكرة كالخادم للمخـــدوم , ولا يقـــــبل أن يطنب فـــيه تحقيقا لتـــوازن البحث , فإن هذا الفصل سيتناول ما يلي :

-**المبحث الأول:** ويشمل ضبط المصـــطلحات الواردة في عنوان البـــحث .

-**المبحث الثاني:** ويتضمن تعريفا بحياة الإمام الشاطبي من ناحية المولد والنشأة ,ثم يتطرق إلى أعماله ومنجزاته . ويعرج على العصر الذي عاش فيه , مع التنبيه بقدر الإمكـــان علـــى الملاحظات التي يمكن أن ترد , بناء على العلاقة الجدلية بين أي عـــالم , ومـــتغيرات عصـــره الظرفية كيف ما كانت .

-**المبحث الثالث :** و فيه أحاو ل أن أستخـــرج أهم المحدّدات الباعثـــة علـــى الإبـــداع والتمـــيّز عنده .

المبحث الأول :

ضبط مصطلحات البحث .

- وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : ضبط مصطلح البعد .
- المطلب الثاني : ضبط مصطلح التزيل .
- المطلب الثالث : ضبط مصطلح التظير الأصولي .

يقتضي الدخول إلى البحث تحديدا لمضمون الأسماء, والمصطلحات المهمة في البحث والتي ينبني عليها . ذلك أن هاته الألفاظ هي التي تحمل المعاني , وغالبا ما تقع المشاحة فيها , وخصوصا إذا كانت المصطلحات مما لم تشع كثيرا بين الناس , لذلك بدأت إجمالا بطلب معاني المصطلحات المهمة في البحث , و تم شرحها وفق معانيها في مظانها اللغوية , وكان ذلك موافقا للمعنى الذي استعمِلت من أجله تلك الألفاظ في هذا البحث . وأخذ البحث في تلك المصطلحات المطالب التالية :

- المطلب الأول : ضبط مصطلح البعد .

عرفه صاحب التعريفات بقوله : " البعد عبارة عن امتداد قائم في الجسم أو نفسه عند القائلين بوجود الخلاء وأبعاضه " [1]

كما جاء في كتاب التعاريف: " البعد امتداد قائم بالجسم أو بنفسه عند القائلين بالخلاء وأبعاضه , وليس لهما حد محدود وإنما ذلك بحسب الاعتبار , يقال ذلك في المحسوس وهو الأكثر , وفي المعقول نحو : ضلوا ضلالا بعيدا. [2][3]

وجاء في تعريفه أيضا : " بعدت وشطت و شطنت و نزحت ,و أقصت وقذفت وسحقت وشحطت وغربت وشسعت وناءت ونزحت." [4]

---

(1) الجرجاني , علي بن محمد بن عي , التعريفات, ص 66 ,دار الكتاب العربي- بيروت/ , الطبعة : الأولى , سنة النشر :1405 هـ . تحقيق : إبراهيم الأبياري .

(2) المناوي , محمد عبد الرؤوف , التعاريف , ص 136 , دار الفكر المعاصر - بيروت , الطبعة : الأولى , سنة النشر : 1410هـ , . تحقيق : د . محمد رضوان الداية .

(3) المثال الذي ذكره جزء من آية , وهي قوله تعالى :{إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا .}- سورة النساء الآية 167 - .

(4) الطائي الجياني , محمد بن عبد الملك بن مالك أبو عبد الله , الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة , ص 130 , دار الجيل - بيروت , الطبعة : الأولى , سنة النشر : 1411 هـ , تحقيق : د. محمد حسن عواد .

فقد جاء من معانيه إذن , الامتداد والشساعة , فإذا أضيف لشيء ما , أريد به وجود هذا المعنى في جميع زوايا الشيء , وامتداده في جميع مناحيه , مسيطرا على كافة الأوجه المنظورة لذلك الشيء . وإسقاطا على هذا البحث فإن التعبير بعبارة " البعد التنزيلي" القصد منه التنبيه على امتداد فكرة التنزيل – التي سيتم تحديد معانيها- في فكر الشاطبي الأصولي و تنظيره .

وهناك ألفاظ تستعمل في مقام إبراز صفات شيء , أو وصف أجزاء منه ,كلفظ الجانب و المترع , إلا أن كلمة البعد , أوفق تعبيرا عن غلبة الروح التنزيلية على تنظير الشاطبي في ميدان علم أصول الفقه .

– المطلب الثاني : ضبط مصطلح التنزيل .

أولا/ التنزيل في اللغة: جاء في معاجم وقواميس اللغة في شرح مادة **ن.ز.ل** :

" النزول الحلول , قال سيبويه : وكان أبو عمرو يفرق بين نزّلت و أنزلت , و لم يذكر وجه الفرق. قال أبو الحسن : لا فرق عندي بين نزّلت وأنزلت إلا صيغة التكثير في نزّلت في قراءة ابن مسعود : و أنزل الملائكة تنزيلا.[1] وأنزل كنزّل , وقول ابن جني المضاف والمضاف إليه عندهم وفي كثير من تنزيلاتهم كالاسم الواحد , إنما جمع تنزيلا هنا لأنه أراد للمضاف والمضاف إليه تنزيلات في وجوه كثيرة منزلة الاسم الواحد , فكنى بالتنزيلات عن الوجوه المختلفة , و استنزله بمعنى و نزّله تنزيلا , والتّنزيل أيضا الترتيب , و التنزل النزول في مهلة و النّزْل و النزُل ما هيىء للضيف إذا نزل عليه,ومعنى أقمت لهم نزُلهم أي أقمت لهم غذاءهم وما يصلح معه أن يتزلوا عليه, و النازلة الشديدة تنزل بالقوم , وجمعها النزال المحكم و النازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس , و النزل الريع والفضل

---

(1) قراءة ابن مسعود شاذة , والشاذ عند القراء ما لم يصح سنده , فإذا صح السند ,وخالف الرسم العثماني , أو قواعد لغة العرب فهي قراءة آحاد .(الإتقان في علوم القرآن , جلال الدين السيوطي الشافعي , جـ1 , ص208 , دار الفكر – بيروت/ لبنان , الطبعة : الأولى , سنة النشر : 1416 هـ / 1996 م , راجعه ودققه : سعيد المندوه.)

و التزَل بالتحريك ريع ما يزرع أي زكاؤه وبركته , ورجل ذو نزَل ,كثير الفضل والعطاء والبركة ..وقال أبو عمرو :مكان نزْل واسع بعيد .. وتركت القوم على نزْلاتهم و نزُلاتهم أي على استقامة أحوالهم .. زاد ابن سيده لا يكون إلا في حسن الحال ." [1]

وجاء في مختار الصحاح : " النَزْل بوزن القفل ما يهيأ للنزيل , والجمع الأنزال , و النزل أيضا الريع يقال طعام كثير النزل .. و التنزيل أيضا الترتيب , و التنزل النزول في مهلة , و النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس." [2]

وجاء في تاج العروس :" النزول بالضم الحلول , وهو في الأصل انحطاط من علوٍ ... ونزّله تنزيلا , وأنزله إنزالاً , ومنزل كمجمل , واستنزله بمعنى واحد ...قال شيخنا: وفرق جماعة من أرباب الحقيق , فقالوا التنزيل تدريجي , والإنزال دفعي ... وتنزّل , نزل في مهلة ." [3]

وقال صاحب القاموس المحيط : " النزول الحلول ... وتنزل نزل في مهلة ... وتركتهم على نزلاتهم – بكسر الزاي وفتحها – على استقامة أحوالهم ." [4]

كما جاء في معجم مقاييس اللغة : " والتنزيل ترتيب الشيء , ووضعه منزله ." [5]

---

(1) ابن منظور محمد بن مكرم ، لسان العرب، مادة: نزل ,جـ 11 , ص 656 إلى ص 659 , دار صادر – بيروت , الطبعة : الأولى , سنة النشر : بدون .

(2) الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر , مختار الصحاح , ص 273 , مكتبة لبنان- بيروت , الطبعة : بدون , سنة النشر : 1415 هـ / 1995 م , تحقيق : محمود خاطر .

(3) الزبيدي , محب الدين أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني , تاج العروس من جواهر القاموس , فصل النون من باب اللام , جـ 8 , ص133, منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت , الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون .

(4) الفيروز أبادي , مجد الدين محمد بن يعقوب ,فصل النون , باب اللام , جـ 4 , ص 57 و ص58 , دار الجيل – بيروت . الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون .

(5) ابن فارس , أبي الحسين أحمد , معجم مقاييس اللغة , جـ 5 , ص 417 , دار الجيل – بيروت , الطبعة: بدون , سنة النشر : بدون , تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون .

وبعد ذكر هذه التعاريف اللغوية كلها – وهي ضرورية لحصر معاني الألفاظ – يلاحظ المعاني التالية :

– **المعنى الأول** : الحلول .

– **المعنى الثاني** : التكثير وتعدد الوجوه في ذلك التنزيل واختلاف مواطنه وطرقه.

– **المعنى الثالث** : الترتيب و التهيئة , و إصلاح مكان النزول .

– **المعنى الرابع** : التمهل والتدرج .

– **المعنى الخامس** : الشديدة من شدائد الدهر , التي يحسن التعامل معها , ويقدّر فيها ما لا يقدّر في غيرها .

– **المعنى السادس** :الريع والفضل , والبركة والعطاء , واستقامة الحال , وحسنه .

– **المعنى السابع** : بعد مكان النزول , ووسعه .

ثانيا /التنزيل في الاصطلاح: شاع استخدام مصطلح التنزيل عند المحدثين , غير أن هناك بعض الاستخدامات عند المتقدمين , فهم يستعملونه في معنيين , أما المعنى الأول فهو المرادف للوحي , كقولهم : شهد الصحابة التنزيل . ويقصدون نزول القرآن ,وهو استعمال قرآني قبل كل شيء و وقد جاء في كثير من آياته, كقوله سبحانه و تعالى :{**تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم** .}[1]

– استخدام المتقدمين لهذا المصطلح:

وقد استخدم لفظ التنزيل بنفس المعنى المقصود في البحث بعض المتقدمين, منهم الإمام الشاطبي الذي استعمل هذا المصطلح عدة مرات منها قوله :" وبيان ذلك أن الدليل المأخوذ بقيد الوقوع , معناه التنزيل على المناط المعين ." [2]

ومعنى العبارة السابقة , وجود حكم مراع لمناط الفعل المحكوم عليه , ودليل مراعاة المناط , أو المحل قوله " بقيد الوقوع ".

---

(1) سورة الأحقاف : الآية 02 .

(2) الموافقات, جـ 3 , ص 63 , وص 64 .

واستعمل الإمام الشاطبي أيضا , صيغة الفعل في قوله :" فالحاصل أن الشارع حكم على أفعال المكلفين مطلقة ومقيدة , وذلك مقتضى إحدى المقدمتين وهي النقلية , ولا يتزّل الحكم بها إلا على ما تحقق أنه مناط ذلك الحكم على الإطلاق أو على التقييد ." [1]

وهو معنى مرادف لما سبق , فبفرض وجود حكم ووجود مناط أو محل لهذا الحكم , فيعمل على هذا التنزيل , والذي لا يعني شيئا آخر غير اعتباره ومراعاته عند صياغة الحكم .

واستعمله مرة أخر في قوله : " ولو فرض ارتفاع هذا الإجتهاد ,لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن ." [2]

وهذه عبارة بيّنة , موضحة جليا للمراد , فقد عبر بلفظ التنزل عن المعنى الذي استساغه , وهو الحكم على أفعال المكلفين مجردة عن التوابع والتقييدات , وبمفهوم مخالف فالتنزيل هو حكم الشرع على فعل المكلف في الواقع محاطا بملابساته وظروف حدوثه.

ومن المتقدمين الذين استعملوا هذا المصطلح الإمام ابن قيم الجوزية[3]حين قال: " والواقع شاهد بهذا, والفقه تنزيل المشروع على الواقع."[4]

وله نفس المعنى السابق , حيث أن الإمام ابن القيم كان يتحدث عن رعاية البنت وحفظها ,وبان من خلال ما ذكره من وقائع الحال , الدليل على حكم, فحكم في الفقه , بما

---

(1) المصدر السابق , جـ3 , ص 35 .

(2)المصدر نفسه , جـ 4 , ص 76.

(3) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي، الملقب بشمس الدين(ت سنة 751هـ) ، المعروف بابن قيم الجوزية، الفقيه، الحنبلي، المحدث، من مصنفاته: أعلام الموقعين عن رب العالمين، وزاد المعاد في هدي خير العباد . (ينظر في ترجمته : عبد الله المراغي, الفتح المبين في طبقات الأصوليين ,جـ 2 , ص 168, المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة ,الطبعة : بدون , سنة النشر : 1999 م .)

(4) ابن القيم , زاد المعاد في هدي خير العباد , جـ 5 , ص472 , مؤسسة الرسالة -بيروت , الطبعة : 14, سنة النشر : 1407 هـ/ 1986م , تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط و شعيب الأرناؤوط.

والنص الكامل لتعبير الإمام ابن القيم : "لكن عارضه كون القلوب مجبولة على حب البنين واختيارهم على البنات فإذا اجتمع نقص الرغبة , ونقص الأنوثة وكراهة البنات في الغالب , ضاعت الطفلة وصارت إلى فساد يعسر تلافيه والواقع شاهد بهذا والفقه تنزيل المشروع على الواقع. "

تمليه مصلحة حكم بها الواقع , فصاغ الحكم وفق ذلك الواقع.

ويلحظ في استعماله لهذا اللفظ جليا أركان ثلاثة , وهي المشروع ويقصد به الأحكام الشرعية , والواقع ويقصد به محال الأحكام ومناطاتها , وفعل التنزيل الذي تدل صياغته على إرادة وفعل وقعتا على معنى النزول , وهي إرادة المجتهد أو من يقوم بعملية التنزيل .

و لم أجد في حدود بحثي من استعمله بنفس المعنى من المتقدمين غيرهما .[1]

-استخدام المتأخرين لهذا المصطلح:

إن المحدثين من العلماء لم يخفلوا بهذا اللفظ كثيرا إلا النزر القليل منهم , ولكن استعمالهم له كان الغالب فيه إرادة التعريف , أي يذكر لتعريفه.ومنهم الدكتور عبد المجيد النجار الذي اهتم بهذا الموضوع كثيرا , فقد تحدث عنه في كتبه ومقالاته وحاول التنبيه إليه . فنجده يستعمله عند الحديث عن مفهوم تطبيق الشريعة الإسلامية بقوله : " تنزيل الأحكام الشرعية الشاملة على حياة الإنسان." [2]

وقد ضبط مفهومه وعرّفه بقوله : " ونعني بالتنزيل صيرورة الحقيقة الدينية , التي وقع تمثلها في مرحلة الفهم إلى نمط عملي , تجري عليه حياة الإنسان في الواقع." [3]

و في إطار ضبط مفهوم التنزيل نشير إلى أن هذا المعنى قد عبر عنه بلفظ مختلف, لذلك نذكر من المصطلحات التالي :

-لفظ الإيقاع: وقد استعمل الإمام الشاطبي بكثرة كلمة الإيقاع , أي تنفيذ الحكم الشرعي

---

(1) ومن بين من بحث عندهم على هذا اللفظ بالمعنى الذي تعارفنا عليه آنفا العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام , الجصاص الرازي في الفصول في الأصول , والشافعي في الرسالة , وابن تيمية في الفتاوى , والآمدي في الأحكام , والغزالي في المستصفى , والسبكي في الإبهاج وغيرها كثير والله أعلم .

(2) النجار عبد المجيد عمر , في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية تنزيلا على الواقع الراهن . ص 050 مطبعة جامعة الإمارات العربية المتحدة – أبو ظبي , الطبعة : بدون , سنة النشر : 1991 م.

(3) النجار عبد المجيد عمر , في فقه التدين فهما وتنزيلا , جـ 2 , ص 15 .سلسلة كتاب الأمة , مطبعة فضالة – المغرب , الطبعة : الأولى , سنة النشر : 1410 هـ .

ليصبح واقعا ، مثل قولـــه : "الأمر بالمطلقات يستلزم قصد الشارع إلى إيقاعها كما أن النهي يستلزم قصده لترك إيقاعها" [1]

وقال أيضا : " ولذلك يوقع المجتهدون الأحكام الشـــرعية على الوقائع القولية التي ليست بعربية ,ويعتبرون الألفاظ في كثير من النوازل ." [2]

- لفظ التطبيق : و قد استعمل الأستاذ النجار مصطلح التطبيق كقوله: " وأما التطبيق فهـــو الإجراء العملي لما تم تحصيله بالفهم من الأحكام الشرعية على واقع الأفعال."[3]

- لفظ إجراء الأحكام : فقد استعمل الإمام القرافي[4] "الإجراء"، في مثل قوله: "إجـــراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين." [5]

والإمام الشاطبي قد عبر بهذا الاصطلاح في قوله : " لأن من أصول الشرع إجراء لأحكام على العوائد, ومن أصوله مراعـــاة المصالح ومقاصد المكلفين فيها . " [6]

وبصدد هذا اللفظ الأخـــير يلاحظ وجود مصطلحات أخرى قد تشابهه في المبنى ولكنها

---

(1) الموافقات , جـــ 3 , ص 101 .

(2) الموافقات , جـــ 4 , ص 134 .

(3) النجار عبد المجيد عمر , فقه التطبيق لأحكام الشريعة عند الإمام الشاطبي , مجلة الموافقات, ص247 . المعهـــد الوطني العالي لأصول الدين - الجزائر , العدد : الأول , سنة النشر : 1992 م .

(4) هو شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي , المعروف بالقرافي (ت 684 هـــ) , مـــالكي , فقيه أصولي نظار , له مصنفات هامة منها : أنوار البروق في أنواء الفروق , الذخيرة . (ينظر في ترجمته : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب , لابن فرحون اليعمري المالكي , ص 62 , دار الكتـــب العلميـــة- بيروت , الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون .)

(5) القرافي شهاب الدين , الإحكـــام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضـــي والإمـــام , ص 218 , مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب/ سوريا , الطبعة :الثانية , سنة النشر : 1995 م . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .

(6) الموافقات , جـــ 3 , ص 140 .

تخالفه من وجه مهم في المعنى من مثل-جريان الأحكام- قال الغزالي[1]: " قلنا جريان الأحكام عليه تغليظ لأن السكر متشوف النفوس" [2]

فالاختلاف ناشئ من أن استعمال الغزالي لجريان الأحكام , يغفل دور المترل وعملية التنزيل في هذا الجريان , بخلاف ما لو استعمل عبارة إجراء الأحكام .

– **تحليل التعاريف الاصطلاحية** : عندما نقوم بتفكيك هذه الاطلاقات , نحصل على ثلاث أركان كبرى تشكل معنى التنزيل :

– **أولا** : الحكم الشرعي الذي وقع تمثله واستنباطه مجردا عن أي ملابسات خارجية أو إضافية ,وهو ثابت بمناهج النظر الشرعي التي تعتمد أصول الفقه وسيلة للبحث في النصوص الشرعية .

– **ثانيا** : الواقع ونقصد به الحياة في سيرورتها , محفوفة بملابساتها .

– **ثالثا**: القائم بمهمة النظر التنزيلي , فوجود المعطى الثاني , جعل النظر الشرعي ممثلا في الاجتهاد والإفتاء , لا يكتفي باستخراج أحكام مجردة بل أعطاه مهمة جديدة , يقوم بها المجتهد أو المفتي أو الفقيه , الذي عليه هذه المرة أن يجمع بين المعطيين السابقين ليستخرج حكما لواقعة محددة المعالم , وهو يحتاج هنا لوسائل نظر جديدة و غير التي يستخرج بها الحكم المجرد ,الخالي من التوابع والإضافات , فهو الركن الثالث من أركان معنى هذا اللفظ .

– **المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي** :

الملاحظ من المعاني اللغوية السابقة الذكر أنها معانٍ تؤدي نفس غرض اللفظ في استعماله الاصطلاحي , وتحقق مغزاه , حيث أن تلك المعاني اللغوية السبع المتوصل إليها إذا جمعت

---

(1) هو محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد، الملقب بحجة الإسلام، (ت سنة:505هـ) شافعي من كبار أئمة الفقه والأصول، ألف العديد من النفائس منها : المستصفى،وإحياء علوم الدين ،و المبسوط ,(ينظر في ترجمته : أبو نصر عبد الوهاب بن السبكي , طبقات الشافعية الكبرى، جـ 6, ص191وما بعدها , دار هجر للطباعة والنشر– القاهرة, الطبعة : الثانية ,سنة النشر: 1991 م , تحقيق:د.عبد الفتاح محمد الحلو/د.محمود محمد الطناحي.)

(2) الغزالي أبو حامد , المنخول في تعليقات الأصول , جـ1, ص 29 ,دار الفكر – دمشق , الطبعة : الثانية , سنة النشر : 1400 هـ , تحقيق : د . محمد حسن هيتو .

للدلالة على شيء فإنها تدور في فلك واحد هو : حلول أمر ما في مكان بعيد ,واسع المساحة مع ما يعنيه هذا الاتساع , على الوجه اللائق به , لا على أي وجه , لأن وجوه نزوله متعددة وكثيرة ، في الموضع المهيأ له، في ترتيب محكم، ونظر ثاقب، معتمد على تمهل وتدرج , بتعامل حذر لا عشوائي , بما يجلب الكمال واستقامة الحال, ويحيط الأمر بالنماء والعطاء والبركة.

وهي المعاني الملحوظة في الاستعمال الاصطلاحي , إذ أن مراعاة محل الأحكام عند الاجتهاد أو النظر الشرعي , هو نوع من التقدير الذي يحقق مقاصد الشارع من وراء تشريع الأحكام , وهذا التقدير هو اختيار من عدة احتمالات قد تناسب المحل فيتحقق المقصد الشرعي من تشريع الأحكام أوْ لا , ودقة هذا الاختيار ضابطها نفع لا بد أن يحصل , وضرر لا بد أن يُزال , أو مصالح تحصل , ومفاسد تدرأ تحقيقا لمقصد الحكم , وللمقاربة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي آتي بمثال نوقع أطراف المقارنة عليه:

روى يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة" قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ قال: لا، إلاّ النار. قال فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أنّ لمن قتل توبة مقبولة. قال: إني لأحسَبُه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل رجلاً مؤمناً. قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك."[1]

– **التعليق على هذا الأثر** : أدرك ابن عباس بثاقب بصيرته خصوصية عارض الغضب على ذلك الشخص ، وأن حاله يقتضي استدعاء حكم آخر, لنشوء مناط يختلف عن المناط العام للتوبة أصالة ؛ لكون ظاهرة الغضب تنمُّ عن نية الإقدام على جريمة القتل المحرم، والسؤال لم يكن غير التماس للمبرر الشرعي من المفتي، مما حمل ابن عباس على مراعاة معنى واقعي في محل الحكم , زائدا عن حكم التوبة المستنبط من الدليل , بدلاً من الحكم الأصلي للتوبة

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه , كتاب : الديات , باب : من قال لقاتل العمد توبة , تحت رقم : 27753. وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : رجاله ثقات .(تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير , جـ 4 , ص 344 , مؤسسة قرطبة , الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون .)

النصوح, وهذا المثال مفصّل في الجدول التالي :

المعاني اللغوية	المعاني الاصطلاحية ممثلة في تنزيل حكم التوبة على واقعة ابن عباس
الحلول	لقد حل حكم ابن عباس على واقعة هذا الرجل المستفتي ووصل إليه
تعدد وجوه النزول	لقد تعددت احتمالات النزول عند ابن عباس بين الإفتاء بقبول التوبة , أو عدم قبولها .
الترتيب والتهيئة	اختياره لجواب عدم قبول التوبة , بنظر ثاقب بعيد عن العشوائية .
الشّديدة	قتل المؤمن عمدا شديدة , أيّ عدم ضبط للجواب وتعجل , أو سوء تقدير وتعامل , يؤدي إلى ما تؤدي إليه النازلة الشديدة بالناس .
بعدٌ وَ وسعٌ	ورد حرمة دم المؤمن , وأحكام التوبة في مواضعها , وورد هنا حادثة في مجلس ابن عباس , في فترة معينة ووضع معين , كان يمكن أن يكون في مجلس آخر وفي بلد آخر , فمكان النزول واسع متشعب .
استقامة الحال , البركة	ودليلها ارتياح أصحاب بن عباس لجوابه,بعد أن أحاطوا بجوانب الحكم الذي نزّله على تلك الواقعة,ومفهوم المخالفة من قوله ,يقتضي أنه لو أفتى له بغيره,وقد وجدوه كذلك لما استقام الأمر .

وقد أصبح استعمال المعنى اللغوي للفظ التنزيل يدل على الاختيار الدقيق الخاضع لاعتبارات ومعايير ويمكن أن أذكر هنا مثالين لهذا اللّفظ لغة ,ولكن يلمس فيه معنى الاختيار :

– **الأول**:قال ابن القيم:"هذا تقرير ما ذكره أبو البركات ابن تيمية [1]في محرره من تنزيل

(1) هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية , الحراني , مجد الدين أبو البركات – جد شيخ الاسلام أبي العباس أحمد بن تيمية – مقرئ , محدث مفسر , أصولي فقيه , (ت 652 هـ) له: الأحكام الكبرى , والمحرر في الفقه , والمنتقى من أحاديث الأحكام . وغيرها (ينظر : عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي المعروف بابن العماد , شذرات الذهب في أخبار من ذهب , جـ 3 , ص 257 وما بعدها , دار الكتب العلمية – بيروت , الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون .

نص أحمد[1] على هذه المحامل الثلاث." [2]

– **الثاني:** قال ابن تيمية[3] " وإنما تنزلنا هذا التنزيل لأنه قد يقال إن نظر هذا قاصر ,وليس اجتهاده قائما في هذه المسألة لضعف آلة الاجتهاد في حقه." [4]

ونستفيد منها أن معنى التنزيل في اللغة حمل من متعدد يتحكم في هذا الحمل الواقع أو توابع إضافية .

إن هذه المقارنة بين الاستعمالين اللغوي والاصطلاحي تبين المناسبة بينهما , و تحمّل نوعا من المسؤولية , باعتبار أن عملية التنزيل عملية ثبت إجمالا أنها دقيقة يراعى فيها محل الحكم , ومقصده , وينتبه فيها إلى حسن التقدير والصياغة ,حيث يسفر التنزيل على الصلاح.

بقي هنا أن نستخلص تعريفا يحوي المعاني السابقة , وهو المراد عند كل استعمال بعد الآن في هذا البحث للفظ التنزيل .

– **التعريف المقترح وأبعاده:** من خلال ما سبق يمكن أن أعرف التنزيل بأنه: النظر الشرعي لاستخلاص حكم شرعي يحكم أفعالا أو تصرفات أو قضايا , مقترنا بحيثيات تلك الوقائع والنوازل.

إن مفهوم التنزيل ,كان يمكن أن لا يبحث ولا ينصب عليه نظر , لكن الشرع أصل مفهومه – كما سوف نراه – واحتل مكانا راق في المنظومة التشريعية لوجود معطيين هامين , احتكم إليهما كل من أهمته فكرة تنزيل أحكام الشرع وهما :

(1) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني , صاحب المذهب المشهور , أحد الحفاظ في علوم الحديث والأثر , يلقب بإمام أهل السنة والجماعة , له قصة شهيرة في الابتلاء بمسألة خلق القرآن , (ولد سنة : 164 هـ , وتوفي سنة 241 هـ) , من أهم مؤلفاته: المسند , والزهد . (ينظر : محمد بن أبي يعلى أبو الحسين,طبقات الحنابلة , جـ1 ,ص 4 , دار المعرفة- بيروت , الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون , تحقيق: محمد حامد الفقي .)

(2) ابن القيم , محمد بن أبي بكر, زاد المعاد في هدي خير العباد , جـ 5 , ص443 .

(3) هو تقي الدين أبو العباس , أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام , بن تيمية الحراني , حنبلي ,كان عارفا بالعلوم النقلية , محيطا بالعلوم العقلية , وكان صالحا ورعا , (توفي سنة 728 هـ) , ألف : مجموع الفتاوى , السياسة الشرعية , وغيرهما كثير (ينظر في ترجمته : محمد بن علي الشوكاني ,البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع , جـ 1 , ص 63 , دار المعرفة – بيروت , الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون .

(4) ابن تيمية تقي الدين , الفتاوى الكبرى , جـ 5, ص 126 , دار الكتب العلمية – بيروت ,الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون .

– أن لشريعة الإسلام مقاصد وغايات , وضعت هذه الشريعة من خلال أحكامها المختلفة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد .

– أن الأفعال والوقائع والأحداث تختلف فيما بينها اختلافا عظيما , بل إن الاختلاف سنة من سنن الله في الخلق , فلا تكاد تجد واقعة تشبه أخرى .

إن اعتماد رؤية واحدة في النظر الشرعي قائمة على وجود حكم لمسمى معين , كالحد الشرعي للسرقة , وعدم إلحاق ولد الزنا بنسب الأب , وأن القتل العمد لا يثبت بالمثقل .. مع وجود وقائع كثيرة لمسمى واحد , ووجود مقصد واحد , يؤدي أحيانا إلى مخالفة مقاصد الشارع من وراء تشريع الأحكام . لذلك احتجنا لنظر زائد عن نظر الاستنباط وهو نظر التنزيل .

وإنما سمي تنزيلا , لأنه نزول من مستوى النظر والتجريد إلى الواقع ومفردات النازلة, لأن التعريف يذكر مستوى النظر الشرعي, وهو لا يكون إلا بالعقل مستندا إلى الشرع , ومستوى آخر وهو الواقع , فكان ذلك النظر مقترنا بتلك الواقعة فكأنه نزول إليها . لينتج عنه حكم لتلك الواقعة بقواعد ذلك النظر .

بقي أن نشير إلى أن لفظ التنزيل أوعب من غيره في حمل المعنى المشروح آنفا , إضافة إلى أن مصطلحات أخرى كمصطلح التطبيق قد تفهم على غير ما تعنيه مثل مرحلة الانجاز الفعلي أي تطبيق الشريعة في دولة أو بلاد والعمل على التمكين لها , وليس هذا ما نعنيه .

– المطلب الثالث :ضبط مصطلح التنظير الأصولي .

إن مصطلح التنظير مشتق من كلمة النظرية, والتي إذا رادفت علما , أو موضوعا معرفيا فإنها تعبر عن تصور منهجي متناسق , وقد جعلها بعضهم مرادفة لكلمة النسق , والذي يعرف " بأنه مجموعة من القضايا المرتبة في نظام معين. "[1]

(1) وهبة مراد , المعجم الفلسفي , ص 447 , نقلا عن الريسوني أحمد , نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي , ص 16 , الدار العالمية للكتاب الإسلامي , الطبعة :الثالثة , سنة النشر : 1412هـ- 1992 م .

ومن ثمّ , فإطلاق مصطلح التنظير يدل على مفهوم : الرؤية المنهجية المتناسقة التي تهدف إلى تفسير عدد من الظواهر . فإذا تمت نسبتها إلى أصول الفقه أريد بها عملية وضع رؤية متكاملة لعلم أصول الفقه , ينتج عنه اعتماد بعض الرؤى المنهجية التي تعمل على تأسيس منهج متكامل في قضايا علم أصول الفقه [1].

وبحق فإن هذا المعنى ليصدق على الإمام الشاطبي الذي برز في فكره مستوى الرؤية المنهجية المتكاملة , والتي أثمرت تنبها دقيقا لفقه التنزيل , لذلك فالتنزيل عنده كما سوف نرى ليس شذرات مفرقة , إنما رؤية وتصور واضح للموضوع أنتج إضافات نوعية فيه .

(1) من الذين عالجوا موضوع التنظير الأصولي والقضايا المنهجية المرتبطة به , الأستاذ عبد الحميد مدكور في بحث بعنوان : المنهج في علم أصول الفقه , ضمن ندوة قضايا المنهجية في الفكر الإسلامي , المنعقدة بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة , منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن بالاشتراك مع جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة / الجزائر .

المبحث الثاني :

التعريف بحياة الإمام الشاطبي .

- وفيه مطلبان:

- المطلب الأول : التعريف بحياة الإمام الشاطبي .
- المطلب الثاني : التعريف بعصر الإمام الشاطبي .

توطـــــئة:

إن التعريف بأي عالم والاحتفاء به إنما هو احتفاء بفكره , ولما كان هذا الفكر مرتبطـــا ارتباطا وثيقا بالبيئات , وظروف نشأة صاحبه , خُصّص هذا المبحث للتعريف بحياة الشـــاطبي وقد قسم إلى مطلبين :

-**المطلب الأول**: ويبحث في حياته من ناحية المولد والنشأة , وطلب العلم ,ثم الأعمـــال والمؤلفات .

-**المطلب الثاني**: يبحث في الظروف التي طبعت عصره .

والذي يمكن أن يلاحظ أن العادة اقتضت أن يبدأ الباحثون الحديث عن عصر صـــاحب الترجمة , ولكن هذا البحث ينحوا منحاً مخالفا لذلك , لأن العلاقة الجدليـــة بـــين الباحـــث وعصره تفرض التطرق في مطلب العصر , إلى علاقة التأثير والتأثر بينهما , وهذا لا يكون إلاّ بعد الاطلاع على حياة الإمام الشاطبي , ولو فُرِض التقديم ما تمّ تصوّر المعنى المراد.

- المطلب الأول : التعريف بحياة الإمام الشاطبي .

1- نسب الإمام الشاطبي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي [1] الشهير بالشاطبي. [2]

2- ولادته ونشأته: لم يشر مترجموه إلى تاريخ ولادته ولا مكانها , وقد رجح الباحث مجدي محمد عاشور أن يكون مولده بين سنتي (720هـ و730هـ) ودليله في ذلك كما صرح , التتبع والاستقراء لما أفاده وأنشده الشاطبي في كتاب الإفادات والإنشادات بتواريخ معظمها بعد سنة 750 هـ .[3]

و لم يتطرق مترجموه إلى مكان ولادته ولا إلى شاطبة التي ينسب إليها دون أن يشار إلى أنه سكنها, أما غرناطة فالظاهر أنه انتقل إليها , هذا مستنتج من خلال ما نقله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بالمواق [4] من كلام ابن لب [5], وهو يتحدث عن

---

(1) التنبكتي أحمد بابا , نيل الابتهاج بتطريز الديباج , جـ 1 , ص 33 , مكتبة الثقافة الدينية , القاهرة , الطبعة :الأولى , سنة النشر : 2004 م , تحقيق :د. علي عمر .

(2) شاطبة : و هي مدينة كبيرة , تخرج منها جماعة من العلماء , استولى عليها الإفرنج في رمضان 645 هـ وينسب إليها من العلماء أيضا أبو القاسم الضرير الشاطبي صاحب نظم الشاطبية في علم القراءات (ت590 هـ) (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب , لابن فرحون المالكي, ص 324 , دار الكتب العلمية , الطبعة :الأولى , سنة النشر : 1996م)

(3)مجدي محمد محمد عاشور , الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي , ص28 , دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث , الطبعة: الأولى , سنة النشر : 2002 م . إلا أن الأستاذ محمد أبو الأجفان يشير إلى أنه ولد سنة 720هـ , وذلك تقديرا ناظرا إلى تاريخ وفاة أقدم شيوخه أبي جعفر بن الزيات. (محمد أبو الأجفان , مقدمة كتاب: فتاوى الشاطبي , ص 32 . مطبعة الكواكب-تونس , الطبعة : الثانية ,سنة النشر : 1985 م .)

(4)المواق:محمد بن يوسف العبدري,الشهير بالمواق بفتح الميم وتشديد الواو, مالكي من علماء غرناطة ,وكان ضابطا لفروع المذهب,حضر استيلاء الإسبان على غرناطة,وتوفي سنة 897 هـ . له كتاب التاج والإكليل وهو شرح لمختصر خليل , وكتاب سنن المهتدين , طلب فيه تأويلا لكثير من المحدثات . (أنظر نيل الابتهاج : ص324)

(5) ستأتي ترجمته عند ذكر شيوخ الإمام الشاطبي .

الدعاء أدبار الصلوات المفروضة في غرناطة ,قال:"لم يزل الدعاء أدبار الصلوات المفروضة معمولا به في جميع أقطار الأرض أو جلها من غير نكير إلا ما قد سلف , قدم غرناطة رجل (سماه) واشتد في إنكار ذلك , وتابعه شرذمة ممن كان يقرأ عليه.. " [1]

ويظهر أن هذا الرجل الذي تحدث عنه هو الإمام الشاطبي , من خلال :

– ما عرف عنه من خبر هذا الإنكار ,ومثال ذلك ما ورد في إحدى فتاويه عندما سئل عن دعاء الإمام أدبار الصلوات :"والجواب عن الأولى وبالله التوفيق , أن دعاء الإمام للجماعة أدبار الصلوات , ليس في السنة ما يعضده ,بل فيها ما ينافيه .." [2]

– وأيضا رسائل الرد التي وجهت كلها للإمام الشاطبي , والتي ذكر أنه اتهم بسببها بمخالفة السنة.[3]

وفي غرناطة نشأ الشاطبي وبها تعلم , فلم يخرج منها فيما يذكر , بل تلقى علومه على يد شيوخها الوافدين إليها والمستقرين بها.

إذن لا يوجد في كل ما وصلنا من وثائق المؤرخين ما يشير إلى أن الإمام الشاطبي غادر الأندلس , فهم يؤكدون على "أن الشاطبي لم يزر فاسا و لم يعبر المضيق على ما يعرف ". [4]

---

(1) محمد أبو الأجفان , مقدمة كتاب : فتاوى الإمام الشاطبي ص 61 , نقلا عن مخطوطة " سنن المهتدين " للمواق , الموجودة بدار الكتب الوطنية تونس .

(2) المرجع السابق , ص 127 . وأنكره في عدة فتاوى , وفي مواطن من كتاب الاعتصام , ص 272 , و ص 538 , دار الحديث-القاهرة , الطبعة : بدون , سنة النشر : 1424هـ -2003م , تحقيق: سيد إبراهيم .

(3)ومنها ما كتبه أبو الحسن المالقي رام فيه الرد عن الإمام الشاطبي ,ذكر ذلك أبو الأجفان , وقال إن هذا الرد موجود في المعيار للونشريسي,جـ 1 , ص 286 ,وأن صاحب أزهار الرياض في أخبار عياض, المقري فد تحدث عنه . (هامش كتاب فتاوى الشاطبي , ص 128)

(4) أبو القاسم سعد الله , عصر الإمام الشاطبي , مجلة الموافقات , ص 99 , المعهد الوطني العالي لأصول الدين الجزائر العدد: الأول , جوان 1992 م .

وهذا بخلاف ما كان عليه حال معاصريه من أمثال ابن خلدون[1] , ولسان الدين بن الخطيب[2], وغيرهم الذين إن لم يرتحلوا لطلب العلم والوزارة , رحلوا للسياحة أو رحلوا للحج والعمرة. وقد وصفه أحد المؤرخين "بالمثقف الخامل في عصره". [3] والخمول هنا محمول على عدم الاشتهار والظهور في عصره, و لو بانت فيه سمات النبوغ , وهذا الأمر يرجع إلى ترتيب سلم القيم في المجتمعات.

والحقيقة أن إحجام الإمام الشاطبي عن مغادرة غرناطة مرده إلى:

– الاستقرار الذي عاشته مملكة غرناطة نسبيا خلال اكتمال نضج الشاطبي العلمي ,مقارنة بما كان عليه الحال في ضفة المتوسط الجنوبية , أو حتى مختلف الممالك الأخرى في الأندلس مع بدء التوسع الصليبي .[4]

– ما رآه الشاطبي من محنة بعض معاصريه ممن أكثروا التنقل والسفر, ولعل أبرزهم الوزير لسان الدين ابن الخطيب .[5]ولعله قد زهده في الترحال والتنقل بين العواصم والحواضر.

(1) عبد الرحمن بن خلدون :(732هـ-808هـ) مالكي المذهب, ولد بتونس لأجداد من الأندلس ,تتلمذ على يد المقريزي وآخرين , اشتهر بكثرة الترحال , ولي قضاء المالكية في القاهرة , و له تآليف نفيسة منها , " كتاب العبر " والجزء الأول منه هو المقدمة المشهورة .(ينظر في ترجمته : شذرات الذهب جـ4 , ص 76و ما بعدها)

(2) هو لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بابن الخطيب , ولد سنة 713 هـ , مالكي , عاش بالأندلس , وتفوق في فنون الأدب وعلوم الطب والفلسفة والشريعة , تولى بعض دووابن بني الأحمر ,ثم ثاروا عليه , وقتل سنة هـ , من أشهر مؤلفاته : الإحاطة في أخبار غرناطة . (ينظر في ترجمته : أحمد بن محمد المقري التلمساني , نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ,جـ5 , ص 75 , دار صادر – بيروت , الطبعة : بدون , سنة النشر :: 1968م , د.إحسان عباس .)

(3) أبو القاسم سعد الله , عصر الإمام الشاطبي , مجلة الموافقات , ص 95 .

(4) محمد عبد الله عنان , نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين , ص 107 وما بعدها , مطبعة مصر – القاهرة, الطبعة : الثانية , سنة النشر : 1378هـ - 1985 م .

(5) حيث أنه بعد الانقلاب على ملك غرناطة سنة 760 هـ , انتقل إلى بلاد المغرب مرتين فرار , وفي بلاد الغربة ماتت زوجته , وسجن وقتل في محبسه . (د. أحمد مختار عبادي , في تاريخ المغرب والأندلس ص 338 إلى ص 344 , دار النهضة العربية-بيروت . الطبعة: بدون . سنة النشر : بدون)

– وأيضا انتفاء داعي مغادرة غرناطة والذي كان محصورا في طلب العلم من الشيوخ المنظّرين,فقد وفد عدد لا بأس به إليها,تتلمذ على أيديهم الإمام الشاطبي.

– ثم ابتعاده النسبي عن مناصب تتعلق بالسفر كمناصب الولاية والوزارة والسفارة , إذ لم يعرف بأنه كان ممن قربهم السلطان أو تقربوا إليه , إذ الثائر على العوائد لا يقرّبه أحد فإلى من يسافر ,ومن يحتضنه , والمشرق فيه أضعاف ما في بلاد المغرب من المحدثات.ولا أدل على ذلك من الروايات التي ذكرها الإمام الشاطبي عن محدثات المشرق وهي كثيرة في كتاب الاعتصام منها ما أورده على لسان أبي بكر بن العربي[1] في كتاب العواصم , فقد ذكر خروجه من بلاد الأندلس على الفطرة , حتى إذا حل بالشام , وبيت المقدس , ثم الساحل , و مصر , وجد البدع المنكرة من كل صنف فناظر أهلها .[2]

وقد صرح الإمام الشاطبي بعواقب مخالفة العوائد, عندما روى الخيارات التي كانت مطروحة أمامه فقال رحمه الله :" فتردد النظر بين أن أتبع السنة على شرط مخالفة ما اعتاد الناس, فلا بد من حصول نحو ما حصل لمخالفي العوائد .." [3]

– وما يمكن ذكره هنا على سبيل الاستنتاج دائما , وغلبة الظن هو ما تحدث عنه المؤرخون من وباء قاتل , اجتاح العالم حيث فتك بالكثير .[4] وهو ما يدفع إلى الإحجام عن الخروج إلى الأرض التي فيها وباء .

(1) هو محمد بن عبد الله بن محمد , أبو بكر الاشبيلي , المعروف بابن العربي , مالكي ,(توفي سنة 543هـ)الإمام الحافظ الفقيه , المحدث , له : عارضة الأحوذي في شرح الترمذي , والقبس في شرح موطأ ابن أنس , وأحكام القرآن .وغيرها كثير .(ينظر : الديباج المذهب , ص 281)

(2) وقال الشاطبي في آخرها : " انتهى ما حكاه ابن العربي , وغيره , وفيه غنية لمن عرج على تعرف أصولهم , وفي أثناء الكتاب منه أمثلة كثيرة." الاعتصام , ص 110 , وص 111 , وص 112 , وذكر قصصا كثيرة أخرى , أنظر مثلا: ص 115 , ص 116 , ص 121.

(3) الاعتصام , ص18 .

(4) يقول المؤرخ محمد عبد الله عنان : " ونعني بذلك الوباء الذي اجتاح سائر الأمم الإسلامية , وحوض البحر الأبيض المتوسط في سنة 749 هـ و750هـ .. وقد وصف لنا الوزير ابن الخطيب تلك المحنة التي كان معاصرا لها وشاهد عيان لروعها وفتكها في رسالة عنوانها " مقنعة السائل عن المرض الهائل ".(نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين , ص 122.)

غير أن هناك من نبه إلى أن عوائق خروجه من الأندلس قد ترجع " إلى أحد الأسباب العادية التي تمنع أي إنسان من ذلك , كالفقر أو المرض أو غيرها من الأمور القاهرة".[1]

أما من ناحية اشتهاره فلاشك أن من خالف العوائد يشتهر, ويذكره الناس خصوصا ممن تمسك بتلك العوائد , ويمكن أن أذكر مثالا هنا للإمام المواق الذي خصص له في كتابه " سنن المهتدين " جزءا مهمّا ناقش فيه بعض آراء الشاطبي , وأكد تعارض بعضها , وذكر له مسائل اعتادها أهل الأندلس ,خالفهم فيها الشاطبي كالدعاء أدبار الصلوات المفروضة , وتصبيح القبر سبعة أيام بعد دفن الميت.[2] ولكن مع هذا أغفلت ذكره كثير من كتب التراجم.[3]

وهذا دأب كل من وهب نفسه للإصلاح و الذب عن السنة , رغم أنه انتهج أسلوب التدرج , فنجد الشاطبي يقول: "فأخذت في ذلك حكم التدريج في بعض الأمور , فقامت علي القيامة , وتواترت علي الملامة , وفوق إلي العتاب سهامه , ونسبت إلى البدعة والضلالة , وأنزلت مترلة أهل الغباوة والجهالة .." [4]

3-طلبه للعلم: ونستطيع أن نقسم مراحل تعلمه للعلوم إلى قسمين :

-**القسم الأول:** وهو المرحلة الأولى من عمره , أي في سن الطفولة , ولا نجد من تحدث لنا عن تفاصيل ذلك , غير أننا نجزم بأنه تعلم فيها مثل ما يتعلم الأبناء في ذلك الزمن بالأندلس والمغرب إذ كان نظام التعليم واحدا بالمغرب الأوسط ,فالطفل في هذه المرحلة يُخَطَطُ له

---

(1) مجدي محمد عاشور , الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي , ص 28 .

(2) سنن المهتدين للمواق , مخطوطة بدار الكتب بتونس , نقلا عن محمد أبي الأجفان , مقدمة كتاب فتاوى الشاطبي , ص 59 إلى ص 61 .(بتصرف)

(3) ومن ذلك أن الحافظ ابن حجر لم يذكر الإمام الشاطبي ضمن من ترجم لهم من أعلام القرن الثامن الهجري رغم أنه ذكر أقران للشاطبي من المغرب والمشرق , ومن غرناطة ومن معاصريه , ينظر (ابن حجر العسقلاني , الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية – حيدر أباد / الهند , الطبعة:الثانية, سنة النشر : 1972 م .)

(4) الاعتصام , ص 18.

ولا يبرمج لنفسه , وعادة تعليم الصغار في ذلك الوقت الذهاب للكتاب لحفظ القرآن قبل العاشرة , ثم تعلم مسائل الحديث , و مسائل الفقه من المختصرات , ومسائل النحو .[1]

-القسم الثاني: وهو مرحلة نضج واكتمال نمو , حيث يدرك الطالب المتفتق الذهن , أساليب التحصيل الجيد , فيبدأ التخطيط لنفسه , فنجد الإمام الشاطبي في هاته المرحلة المتقدمة من حياته , قد بدأ في التنظير لنفسه مستعينا على طلب العلم بمخطط علمي للنجاح في ذلك.[2] يقول – رحمه الله- عن نفسه:"وذلك أني – و لله الحمد – لم أزل منذ فتق للفهم عقلي ووجه شطر العلم طلبي أنظر في عقلياته وشرعياته وأصوله وفروعه , لم أقتصر منه على علم دون علم , ولا أفردت عن أنواعه نوعا دون آخر , حسبما اقتضاه الزمان والإمكان وأعطته المنة المخلوقة في أصل فطرتي , بل خضت في لججه خوض المحسن للسباحة , وأقدمت في ميادينه إقدام الجريء , حتى كدت أتلف في بعض أعماقه , أو أنقطع في رفقتي التي بالأنس بها تجاسرت على ما قدر لي , غائبا عن مقال القائل وعذل العاذل , ومعرضا عن صد الصاد ولوم اللائم إلى أن من علي الرب الكريم الرءوف الرحيم.. ".[3]

أما تعليمه فقد اعتمد فيه على الأخذ عن الشيوخ حتى إذا أدرك قدرة التعامل مع المصنفات انتقل إلى النظر في الكتب والمدونات, وهما عنده طريقين لتحصيل العلم , لا غنى لأحدهما عن الآخر, وهما متكاملان إذا استوفيا شروطهما فقد " كان العلم في صدور الرجال ثم انتقل إلى الكتب , ومفاتحه بين أيدي الرجال , والكتب وحدها لا تفيد الطلب منها شيئا دون فتح العلماء ."[4]

---

(1) ينظر في مسالة عادة أهل الأندلس في تعليم الصغار والفرق بينهم وبين أهل المغرب : مقدمة عبد الرحمن بن خلدون , ص 537 وما بعدها , المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة / مصر , الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون .

(2) لقد اهتم الشاطبي بمسألة العلم والتعلم اهتمام تنظير , فتناول التحصيل العلمي في أطراف من كتابه الموافقات , ذكر فيه معايير العلم الذي ينبغي الحرص على تعلمه ,واعتنى بجميع أركان العملية التعليمية من المعلم والمادة العلمية والطالب .(الموافقات جـ 1, ص 41إلى ص 82, و جـ 4 , ص 259 إلى ص 261.)

(3) الاعتصام , ص 16 .

(4) الموافقات , جـ1 , ص 74 .

أ-الأخذ عن الشيوخ :

فهم عنده الواسطة التي تبلغ العلم عقل مريده , وهو بهذا الصدد يعتبر المشافهة أنفع وسيلة لأخذ العلم عن المعلم الحق الذي أتبع علمه العمل, وعرف تبليغ ما علم .[1]

ويمكن للناظر أن يستنتج وصفا لشيوخ الشاطبي منه أولاً, قبل أن يأخذ ذلك عن المؤرخين فقد أكد أن "من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به , أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام...وإذا تقرر هذا, فلا يؤخذ إلا ممن تحقق به." [2] و لا بد أنه قد طبق هذه القاعدة في مسيرته العلمية وبدأ بنفسه في ذلك, وهو الظاهر عند النظر في شيوخه الذين تتلمذ على أيديهم.

فقد تحققت لأبي إسحاق الشاطبي استفادة كبيرة من أعلام كانوا من خيرة المراكز العلمية بالمغرب العربي في عصره ,منهم العابر لغرناطة ومنهم الزائر لها, ومنهم المقيم فيها.

ويمكن ذكر شيوخ الشاطبي حسب المواد التي استفاد بها منهم كالآتي :

أولا: علوم اللغة والنحو والقراءات :

1- لازم الشاطبي شيخه **أبا عبد الله محمد بن علي بن الفخار الإلبيري** "سيبويه زمانه " [3] , وهو " الإمام المجمع على إمامته في فن العربية المفتوح عليه من الله تعالى فيها حفظا واطلاعا واضطلاعا ونقلا و توجيها" [4] , وقد وصفه الشاطبي بالأستاذ الكبير العلم

---

(1) الموافقات , ج1, ص 63 , ولعل نزعة الشاطبي في التنظير لطرق الأخذ والتصنيف والتربية والتعليم قد تأثر فيها بشيخه أبو علي الزواوي , والمثال على ذلك أنه ذكر في كتابه الإفادات والإنشادات أربع فوائد عن شيخه الزواوي في هذا الباب . ولعل الزواوي تأثر في ذاك بأستاذه , شيخ المنظرين في ميدان التعليم , الآبلي التلمساني .

(2) الموافقات جـ 1, ص 70 .

(3) المقري أحمد بن محمد , نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب , جـ 5 , ص 383 .

(4) المرجع نفسه , جـ 5 , ص355 .وقد نسبها لكتاب لسان الدين ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة.

الخطير, وذكر له عدة إنشادات وإفادات, وهو من مدينة " إلبيرة "[1] التي تقع شمال غرب غرناطة ,وهو من شيوخ الشاطبي المقيمين بغرناطة . فالشاطبي أخذ العربية عن إمام فنها بلا مدافع أبي عبد الله الفخار الإلبيري[2], ولازمه إلى أن مات. [3]

ويبدوا أن الشاطبي كان متأثرا بشيخه ابن الفخار ويظهر ذلك في الألفاظ التي يحليه بها , ويعتد بعلمه وحكمته قال :" لما توفي شيخنا الأستاذ الكبير العلم الخطير أبو عبد الله محمد بن الفخار، سألت الله عز وجل أن يرينيه في النوم فيوصيني بوصية أنتفع بها في الحالة التي أنا عليها من طلب العلم، فلما نمت تلك الليلة رأيت كأني داخل عليه في داره التي كان يسكن بها، فقلت له يا سيدي أوصني، فقال لي لا تعترض على أحد.." [4]

2-كما تتلمذ على يد **الإمام الشريف أبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد الحسيني السبتي** رئيس العلوم اللسانية ,وقاض الجماعة بغرناطة , وهو من شيوخ الشاطبي الوافدين عليها, وعنه أخذ علوم اللغة والأدب,تولى بعض دواوين ملوك بني الأحمر,توفي بغرناطة سنة760هـ.[5].

3-كما أخذ علوم اللسان أيضا عن النحوي **أبي جعفرأحمد بن آدم الشقوري**[6](ت756هـ) الذي درّس بغرناطة أشهر كتب اللغة والنحو . [7]

(1) إلبيرة قاعدة من قواعد الإسبان وحاضرة من حواضرهم , افتتحها المسلمون سنة 92 هـ , فلما انهارت الخلافة الأموية , أصبحت غرناطة البلدة الصغيرة التي تقرب منها , قاعدة الولاية ,وغلب اسم غرناطة على الولاية نفسها , فهما تقريبا اسمين لمكان واحد , (محمد عبد الله عنان, نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين , ص 17) .

(2) التنبكتي , احمد بابا , كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج , جـ 1 , ص92 , مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة , الطبعة : الأولى , سنة النشر :2004 م . تحقيق : الدكتور علي عمر ,

(3)التنبكتي , نيل الابتهاج , جـ1 , ص 34 .

(4) الإفادات والإنشادات , ص 98 , نقلا عن أبي الأجفان في كتابه : فتاوى الشاطبي , ص 34 .

(5) ينظر في ترجمته : نفح الطيب , جـ 5 ص 189وما بعدها . و الديباج المذهب ,ص290 و ص 291 .

(6) شقورة : بفتح أوله وبعد الواو الساكنة راء , مدينة بالأندلس وبها كانت دار إمارة همشك أحد ملوك تلك النواحي . (الحموي ياقوت بن عبد الله , معجم البلدان جـ 3, ص 355 , دار الفكر-بيروت , الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون .)

(7) نيل الابتهاج, ص34 , و مقدمة فتاوى الشاطبي , لأبي الأجفان, ص 34 , نقل ذلك عن أبي عبد الله المجاري , تلميذ الشاطبي , في كتابه الموسوم , برنامج المجاري . (وينظر في ترجمته أيضا : الدرر الكامنة في أعيا ن المائة الثامنة لابن حجر , جـ 1 ص 239 .)

ثانيا : علوم أصول الفقه وفروعه :

وفي مجال علـــوم الفقه والأصول تتلـــمذ الشاطبي على يد جماعة من فطاحل العـــلماء :

1 – فقد أخذ عن **أبي علي منصور بن علي بن عبد الله الزواوي** (ت771 هـــ) نزيـــل تلمسان , ولد ببجاية , قال صاحب البستان: " وعـــنه أخذ الإمام أبو إسحاق الشاطبي" [1] تتلمذ على يديه بعد قدومه الأندلس سنة753هـــ مقرئا بالمدرسة النصرية ,فقرأ بـــين يديـــه المختصر الأصولي المعروف بمختصر ابن الحاجب[2] ,الذي اعتمده أبو علي الزواوي لتـــدريس أصـــول الفقه بعد مجيئه للأندلس. [3]

2–كـــما درس عند **أبي عبد الله, محمد بن أحمد بن علي الشريف التلمساني**(ت771هـــ) صاحب كتاب : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول , الإمام الفذ فارس المعقـــول والمنقول , صاحب الفروع والأصول , كما وصفه ابن خلدون ,نقل ذلك ابن مريم وقال : " وأخذ عنه العلم جماعة منهم ... والإمام الشاطبي." [4]

3– ومن شيوخه في هـــذه العـــلوم **أبو عـــبد الله محمد بـــن أحمـــد المـــــــقري** [5] التلمساني, صاحب الســـفر الجـــليل " قواعد الفقـــه" يعرف بالمقري الجد تمييزا لـــه عـــن

---

(1) ابن مريم التلمساني , البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان , ص 293 . ديوان المطبوعـــات الجامعيـــة , الجزائر , الطبعة : بدون , سنة النشر : 1986 م .

(2)هو عثمان بن عمر بن أبي بكر , جمال الدين , المعروف بابن الحاجب , مالكي , (توفي سنة 646 هـــ) , كان فقيها أصوليا , له تصانيف كثيرة من أهمها : الجامع بين الأمهات , المختصر , منتهى السول .(ينظر في ترجمتـــه : الديباج المذهب , ص 189)

(3) المرجع السابق , ص 292 وما بعدها , وذكر فيه تحلية للسان الدين ابن الخطيب له " هذا الرجـــل صـــاحبنا طرف في الخير والسلامة , وحسن العهد والصون والطهارة والعفة ..مثابر على تعلم العلم وتعليمه " ص 292 .

(4) المرجع السابق , ص 166.وذكر أن لسان الدين ابن الخطيب كلما ألف تأليفا بعثه إليه وعرضه عليه وطلب منه أن يكتب عليه بخطه,وأن الشيخ ابن لب كلما أشكلت عليه مسألة كاتبه بها ,وطلب منه بيان ما أشكل.ص175.

(5) نسبة إلى مقرة , بفتح الميم وقاف بعدها مشددة ,قرية من قرى بلاد الزاب من أعمال إفريقية , سكنها ســـلفه ثم تحولوا إلى تلمسان , وبها ولد الفقيه المذكور .(البستان , ص 155 .) وهي الآن من مدن ولاية المسيلة الجزائرية .

حفيده صاحب النفح , تتلمذ على يديه الشاطبي عندما جاء إلى غرناطة سفيرا سنة 757 هـ لبعض ملوك بني مرين " وأخذ عنه جماعة كالإمام الشاطبي وابن الخطيب السلماني وابن خلدون .." [1]

وصفه الشاطبي بالمتفنن وأحسن الأدب معه ,ويبدوا أن الإمام الشاطبي قد ألف المقري وذلك ظاهر من خلال ما كتبه الشاطبي في الإفادات والإنشادات , حيث تغلب رواياته عن شيخه هذا على أجزاء واسعة من الكتاب.[2]

4- وممن أفاده كثيرا في هذا الباب **أبو سعيد بن فرج بن القاسم بن أحمد بن لب التغلبي الغرناطي** (ت 782هـ) مفتي غرناطة والمدرس بجامعها العامر وخطيبها ,والأستاذ بالمدرسة النصرية , من أكابر علماء المالكية بالمغرب حتى قال فيه تلميذه المواق : " شيخ الشيوخ أبو سعيد بن لب , الذي نحن على فتاويه في الاعتقاد والحلال والحرام."[3]"وقل من لم يأخذ عنه في الأندلس في وقته , فممن أخذ عنه الشاطبي.." [4]

وقره الشاطبي وأحسن الأدب معه فلا يذكره إلا وقد قرن اسمه بالأستاذ الكبير الشهير, أو دعا له فقال : أكرمه الله , أو أجله الله , أو أبقاه الله . [5]

استفاد منه الشاطبي استفادة بالغة في الفروع والنوازل [6], و جرت بينهما خلافات

---

(1) ابن مريم التلمساني , البستان , ص 164 .

(2) وقد أخذ عنه سند مصافحة ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم , وسند تلقيم عنه أيضا ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . (الإفادات والإنشادات , نقلا عن مقدمة فتاوى الشاطبي , ص 42)

(3) مخطوطة سنن المهتدين للمواق . نقلا عن مقدمة كتاب فتاوى الشاطبي , لمحمد أبي الأجفان ص 62 .

(4) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب , جـ 5 , ص 513.

(5) الإفادات والإنشادات , لأبي إسحاق الشاطبي , نقلا عن الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي , ص53 , ص 54 .

(6) ومن ذلك قوله له في إحدى المجالس : " ما كانوا يشددون على السائل في الواقع إذا جاء مستفتيا " وعقب الشاطبي بقوله :" فلما كان بعد ذلك المجلس شرح الله بنور ذلك الكلام صدري ,فارتفعت ظلمات تلك الإشكالات دفعة واحدة , لله الحمد على ذلك ونسأله تعالى أن يجزيه عنا خيرا وجميع معلمينا بفضله ." (نقلا عن المرجع السابق , ص 54 .)

ظاهرة في بعض الفتاوى.[1]

5- ومنهم **أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي الفاسي** : يكنى أبا العباس , ويعرف بالقباب , له شرح مسائل ابن جماعة في البيوع , دارسه الإمام الشاطبي واجتمع مع واستفاد منه لما حل بغرناطة سفيرا , وتولى القضاء في جبل طارق .[2]

ثالثا : علوم الحديث رواية .

أما علم الحديث , فقد قيد الله تعالى للشاطبي أفذاذا أخذ عنهم , ومنهم:

1- شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن مرزوق الخطيب[3]التلمساني (ت780هـ)

كان مولده بتلمسان سنة 710هـ , أخذ عن جمع كثير من العلماء في بلاد شتى ورحل إلى الأندلس , فاجتذبه سلطانها وقلده الخطبة والتدريس. [4]

كما " سمع منه الشاطبي كتاب الجامع الصحيح لأبي عبد الله البخاري , وموطأ مالك وأجازه بهما وبجميع ما يحمل إجازة عامة بشرطها." [5]

---

(1) فقد خالفه في بعض ما ذهب إليه , ومن ذلك ما أورده صاحب النيل : "وكان خراج بناء السور في بعض مواضع الأندلس في زمانه موظفا على أهل الموضع , فسئل عنه إمام الوقت في الفتيا بالأندلس الأستاذ الشهير أبو سعيد بن لب فأفتى أنه لا يجوز ولا يسوغ , وأفتى صاحب الترجمة بسوغه مستندا فيه إلى المصلحة المرسلة ." (نيل الابتهاج ص 38.)

(2) ينظر في ترجمته : الديباج المذهب , ص 215 .

(3) اشتهر بالخطيب وبالجد تمييزا له عن باقي المرازقة علماء الأسرة الذين اشتهروا أيضا بألقاب أخرى تمييزا لهم كابن مرزوق الحفيد , وابن مرزوق حفيد الحفيد , وابن مرزوق الكفيف وغيرهم . (ينظر : البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان . ص 27 , و ص52 , و ص 184 , وص 201 .)

(4) الدرر الكامنة جـ 5, ص 93 . والديباج المذهب , ص 305 إلى ص 309 .

(5) برنامج المجاري , ص 119 , نقلا عن مقدمة فتاوى الشاطبي , ص 37 .

والذي يمكن تأكيده هنا أن استفادة الشاطبي من هؤلاء الشيوخ كانت بالغة , كما أن استفادته لم تقتصر عليهم , بل كان يستفيد من أقرانه وأصحابه فيحكي عنهم فوائد ويقر لهم بالفضل .

ولعل الإمام الشاطبي استفاد أيضا من مدارساته العلمية, مع بعض علماء عصره من خلال اللقاء أو المراسلات , ويمكن أن أذكر أنه استفاد من عبد الرحمن بن خلدون حين لقيه,عندما جاء إلى غرناطة زائرا ثم سفيرا إلى ملك قشتالة سنة 765 هـ .

كما أنه استفاد من مراسلاته مع علماء عصره ." فقد تكلم مع كثير من الأئمة في مشكلات المسائل , من شيوخه وغيرهم .. وجرى له معهم أبحاث ومراجعات , أجلت عن ظهوره فيها وقوة عارضته وإمامته .."[1]

هذا في مجال أخذه عن الشيوخ والعلماء المتحققين بعلمهم أما طريقه الثاني في التحصيل فكان:

ب-الكتب والمصنفات:

بين الشاطبي رحمه الله تعالى طرق تلقي العلم, وذكر منها " مطالعة كتب المصنفين , ومدوني الدواوين وهو أيضا نافع في بابه." [2]

وقد اختار منها لنفسه كتب المتقدين غير متحامل على كتب المتأخرين قال عنه التنبكتي [3]:" وكان لا يأخذ الفقه إلا من كتب الأقدمين, ولا يرى لأحد أن ينظر في هذه الكتب المتأخرة"[4], وذكر ذلك الشاطبي في حديثه عن التحصيل الجيد من

---

(1) نيل الابتهاج , ص 34 وص 35 .

(2) الموافقات, جـ 1 , ص 74 .

(3) هو أحمد بن أحمد بن أحمد , التنبكتي السوداني , المعروف بابا , (توفي سنة 1032 هـ) , الفقيه العلامة , المؤرخ , مؤلفاته عديدة , منها نيل الابتهاج بتطريز الديباج . (ينظر في ترجمته : محمد الحجوي الثعالبي , الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي , جـ2 , ص 257 .)

(4) نيل الابتهاج , ص 39 .

المدونات فقال:"و الشرط الثاني أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد ,فإنهم أقعد بـــه من غيرهم من المتأخرين ." [1]

وقد احتج [2]على المعروض عليه بالتجربة والخبر, أما التجربة فما يشاهد من أن المتأخر لا يبلغ من الرسوخ في علم ما بلغه المتقـــدم . وأما الخبر فيحتج بحديث رســـول اللهﷺ:"خـــير القرون قـــرني , ثم الذين يلُونهم , ثم الذين يلُونهم ". [3]

والحق أننا إذا وقفنا نتأمل دليليه في ذلك لا نجدها من القوة بحيث يسلمان عن كل عارض , فأما الأول فيشاهد العكس أحيانا , فقد تجد من المتأخرين صناديد في شتى العلـــوم , وأمـــا الثاني , فالخيرية هنا لا تعني ترك علم المتأخرين , بل فهمها كـــــذلك يناقض مـــا جـــاء في الشريعة من فتح أبواب الإجتهاد , والتجديد والإبداع في المجالات التي تحسن الحياة البشـــرية , والأمر مقصور على التوقيفي من الدين كالعبادات , فهم أعلم به لمشـــاهدته رأي العـــين أو علمه بوسائط قليلة .

3-وفـــــــاته:

أكثر المؤرخين على أن الإمام الشاطبي – رحمه الله – توفي يوم الثلاثاء الثامن مـــن شـــعبان سنة 790 هـــ.[4]

---

(1) الموافقات جـــ 1, ص 74 .

(2) المصدر نفسه , جـــ 1 , ص74 , و ص 75 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ : "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس خير؟ قال:" قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " كتاب : الإيمان , باب : إذا قال أشهد بالله ، أو شهدت بالله , تحت رقم :6282. و أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب : فضائل الصحابة رضي الله عنهم, باب : فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . تحت رقم : 2533.

(4) نيل الابتهاج , ص 37 . و مقدمة فتاوى الشاطبي : ص 55 .

5-أعمـــالـــه:

إن أبا إسحاق الشاطبي يعتبر أحد مجدّدي القرن الثامن الهجري , ومن كبار أئمة العلـــم والفقه في هذه المرحلة ,و لم يكـــن له أن " يقتصر على الانتفاع بالعلم , وعلى تحصيل مسائله دون السعي لبثه وتعميم نفعه"[1],ولعل من أرّخ لحـــياة الشاطبي لم يذكر أنه تـــــولى مـــن خُطَط [2]الجمهور سوى الخطابة والإفتاء والإمامة .

أما الخطابة والإمامة فقد تولاهما الشاطبي , و لم يثنياه عن الجهر بمواقفه الصريحة في محاربـــة البدع والانحرافات , رغم أنه اشتهر دائما بمراعاة مبدأ التدرج , غير أن ذلك سبب له كثـــرة التحامل والانتقاد ثم العزل عنهما, إلا أنه مع ذلك لم يتنازل عن شيء من أفكاره قال رحمـــه الله تعالى : " وكنت في أثناء ذلك قد دخلت في بعض خُطط الجمهور من الخطابة والإمامـــة ونحوهما , فلما أردت الاستقامة على الطريق وجدت نفسي غريبا في جمهور أهـــل الوقـــت , لكوْن خُـــطَطهم قد غلبت عليها العـــوائد , ودخلت على سننها الأصـــلية شـــوائب مـــن المحدثات والزوائد , و لم يكن ذلك بدعا في الأزمنة المتقدمة , فكيف في زماننا هذا ؟... فتردد النظر بين أن أتبع السنة على شرط مخالفة ما ابتدع الناس , فلا بـــد من حـــــصول نحو مـــا حصل لمخالفي العوائد .." [3]

ثم أن الإمام الشاطبي عرف أن الناس لن يغنوا عنه من الله شيئا فرأى أن " الهلاك في إتبـــاع السنة هو النجاة ." [4]

ولعل عزله من الإمامة والخـــطابة ,كان بسبب الجهل والحـــقد والوشاية , فـــقد روى – رحمه الله – أنه نسب إلى التشيع,ثم إلى الرفض وبغض الصحابة ,وإلـــى إنكار فضل الدعاء

---

(1) محمد أبو الأجفان , موقف الإمام الشـــاطبي من الانحراف في مجـــالي الإجتهاد والتقليد , مجـــلة الموافـــقات ص 232 , العدد 1 , المعهد الوطني العالي لأصول الدين , الجزائر .

(2) الفرق بين الخُطَط والخِطَط : هو أن الخُطط تطلق على المراتب التنظيمية في الدولة كالإمامة , والقضاء , والحسبة ,وأما الخِطَط و فإنها عبارة عن المباني , والعمران في المدينة أو الدولة , يقال: خطط الكوفة .(ينظر : ابن منظور , لسان العرب , جـــ 7 , ص 287 وما بعدها , و الرازي محمد بن أبي بكر , مختار الصحاح , ص 76 .)

(3) الاعتصام , ص 17 , و ص 18 .

(4) المصدر نفسه , ص18 .

وإلى التنطع والتزام الحرج في الدين , ثم إلى معاداة أولياء الله تعالى ..الخ . [1]

أما الإفتاء فقد تصدى له بحزم موافقا ما عقده في كتاب الموافقات , من أصول الفتوى وشروطها وآدابها. [2]

و قد بين أنّ مِن أسباب الانحراف في الاجتهاد تساهل الناس في الفتوى , وأن يفتي الصديق لصديقه بغير ما يفتي به الناس , وقد توزعت فتاويه بين كتب الفتاوى والنوازل .[3]

وإضافة لتولي الإمام الشاطبي لتلك الخطط , " فقد صدرت عنه رسائل – متفاوتة في حجمها – تضمنت تعريفا بأحكام فقهية ,وتوجيها علميا في مجال الإجتهاد والتقليد , وإرشادا دينيا في ميدان الإصلاح والتجديد , وشرحا لبعض الأحاديث النبوية , وكانت هذه الرسائل أداةً من أدوات التبليغ , وطريقة ناجعة من طرق الاتصال بالجمهور" [4] كما أنه رحمه الله تعالى أسهم في التدريس بالمسجد الجامع بغرناطة , إضافة للمدرسة النصرية , والنصح والتوجيه لبعض من أبى إلاّ أخذ التوجيه والعلم منه , وممن يذكر من تلامذته :

---

(1) المصدر السابق , ص 18 و ص19 .ثم قال رحمه الله تعالى بعد ذكر تلك الإدّعاءات كلها : "وكذبوا عليّ في جميع ذلك , أو وهموا , والحمد لله على كل حال ." ص 19 .

(2) تحدث عن ذلك في أجزاء واسعة من كتاب الإجتهاد , (الموافقات , جـ 4 ص 201 إلى ص230.)

(3) ولعل أهم مصادر فتاويه كتاب : المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب " لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي .حيث ضمن هذا الكتاب العديد من فتاويه , وقد تتبع الأستاذ محمد أبو الأجفان فتاوى الشاطبي ,من عدة مصادر وجمعها في كتابه: فتاوى الشاطبي , الذي ضم ستين فتوى .وتكمن أهمية هذه الفتاوى إضافة للتعريف بالأحكام الشرعية في " أنها تلقي بعض الأضواء على شخصية صاحبها وتدل على اتجاهه وموقفه من البدع التي عاصرها , وتشير إلى أوضاع اجتماعية واقتصادية بالمملكة الغرناطية النصرية في النصف الثاني من القرن الثامن ." (مقدمة فتاوى الإمام الشاطبي ص 12) . ولعل أهميتها ترجع أيضا إلى كونها " سجلا ناطقا بآراء الشاطبي التطبيقية فيما واجهه في عصره ومن أهل عصره , أو استفتي فيه , يبرز فيه منهجه الفقهي في تطبيق المبادئ والمقاصد الشرعية " (مصطفى أحمد الزرقاء , مقدمة فتاوى الشاطبي ص 7.)

(4) محمد أبو الأجفان , مقدمة كتاب فتاوى الإمام الشاطبي , ص 11 .

– **أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي** , قاضي الجماعة , الفقيه الأصولي المحدث , المحقق المطالع (ت 829 هـ) صاحب التآليف والأراجيز المعروفة ومنها : – تحفة الأحكام في نكَت العقود والأحكام . – مهْيع الوصول في علم الأصول . – ونيل المنى في اختصار الموافقات . وله مؤلفات أخرى [1] .

– **أبو يحيى محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي الأندلسي** قاضي الجماعة , الحافظ النظار , الوزير الكاتب , قضى شهيدا في جهاد النصارى سنة 813 هـ .[2]

– **أبو جعفر أحمد القصار الأندلسي الغرناطي** :وهو من التلاميذ المقربين لدى شيخه , وقد أفاد بعض الشيوخ , أن الشاطبي كان يطالع هذا التلميذ النبيه, ببعض المسائل عند تصنيفه لكتاب " الموافقات " ويباحثه فيها , ثم يدونها في كتابه شأن الفضلاء من ذوي الفضل والإنصاف." [3]

– **أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المجاري الأندلسي** (ت 862 هـ) , ارتحل إلى المشرق لطلب العلم , وقد ذكر أنه أخذ النحو عنه فقال : " عرضت عليه ألفية ابن مالك عن ظهر قلب , وحدثني بها .... وأجاز لي إجازة عامة , قال رحمه الله : وأبحت له روايتها عني وجميع ما رويته أو قيدته , وعلى شرطه المعروف عند أهل الحديث, وبرئت إليه من الخطأ والتصحيف , والوهم والتحريف. ولم يجز أحدا غيري ممن قرأ عليه إجازة عامة – فيما أعلم – وكتبها بخطه ,رحمه الله وجزاه أفضل الجزاء " [4]

---

(1) نيل الابتهاج ص 289 .

(2) الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي ,ص 67 . وقد انتسخ أبو يحيى بن عاصم الموافقات , بخط يده وقرأها على مؤلفها أربع مرات .(فهرس مخطوطات خزانة القرويين 199/2 , نقلا عن محمد المنوني , موافقات الشاطبي , واستمرارية تأثيرها في مؤلفات العصر الحديث , مجلة الموافقات , ص 121 , العدد الأول , سنة 1992 م , المعهد الوطني العالي لأصول الدين - الجزائر .

(3) نيل الابتهاج , ص 76 .

(4) برنامج المجاري , ص 116 , نقلا عن الثابت والمتغير . ص 68 وما بعدها .

وإضافة إلى ذلك , فقد انكب الإمام الشاطبي على التأليف والتصنيف مثل باقي علماء جيله .

6- مؤلفات الإمام الشاطبي :

-أولا : مؤلفاته المطبوعة :

– **الموافقات**: ولأنه كتاب الشاطبي الوحيد الذي يعبر عن وجهة نظره الأصولية, ولأن غالب الدراسة تمحورت حول ما ورد فيه , أجّلت الحديث عنه قريبا.

– **الاعتصام**: في جزأين, وهو كتاب في البدع والمحدثات , و لم يصل إلينا هذا الكتاب كاملا , بل ما وصلنا منه عشرة أبواب , ويبدوا أن الشاطبي لم يكمله و لم يتسع له الوقت لتنقيحه , ومراجعته لما فيه من مسائل مكررة ومعادة . صدّر الإمام الشاطبي كتاب الاعتصام بحديث: " بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا .." [1] وعرّف البدع و وبيّن سوء منقلب أهلها , وأقسام البدعة , وحُكم كل قِسم , والفرق بين البدعة والمصالح المرسلة والاستحسان .

أما دواعي تأليفه فقد ألفه لما وقع الإنكار عليه واتهم بالابتداع قال – رحمه الله -: "ولما وقع علي من الإنكار ما وقع , مع ما هدى الله إليه وله الحمد , لم أزل أتتبع البدع التي نبه عليها رسول الله ﷺ وحذر منها , وبين أنها ضلالة وخروج عن الجادة , وأشار العلماء إلى تمييزها والتعريف بجملة منها , لعليّ أجتنبها فيما استطعت , وأبحث عن السنن التي كادت تطفئ نورها تلك المحدثات,لعليّ أجلوا بالعمل سناها, وأُعَد يوم القيامة فيمن أحياها." [2]

فقد تتبع هذا " المصلح الديني والاجتماعي " [3] البدع ,وحذّر منها وبدأ سبيله حريصا

(1) أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب : الإيمان , باب : بيان أن الإسلام بدأ غريبا , وإنه يأرز بين المسجدين . تحت رقم : 145 .

(2) الاعتصام , ص 21 .

(3) عبد المتعال الصعيدي , المجددون في الإسلام , ص 233 ,مكتبة الآداب-القاهرة , الطبعة :الأولى ,سنة النشر : 1955 م .

على العمل بالسنن التي طمستها البدع , وهذا أمر ليس بالهيّن , خصوصا بعد رسوخ العوائد في القلوب , واندراس رسوم السنة حتى مدت البدع أعناقها.[1]

وأدّى حرصه ذلك إلى أن اتهم تارة بالتخلف , ونُسب تارة أخرى إلى معاداة أولياء الله الصالحين , وتارة أخرى إلى ما يطلق عليه بالفكر السلفي.[2]

وقد نبه رائد المدرسة الإصلاحية الشيخ محمد عبده على الكتاب, وأوصى به تلاميذه وقد طبع كتاب الاعتصام أكثر من مرة , بعضها بتقديمه.

– **الإفادات والإنشادات** : جمع فيه الشاطبي الطرف والملح الأدبية والأشعار,و تضمن ستين إنشادة وستين إفادة , وقد طبع محققا على يد الأستاذ محمد أبو الأجفان.

– ثانيا :مؤلفاته المخطوطة:

– **كتاب المجالس** : وهو شرح لكتاب البيوع من صحيح البخاري ," فيه من التحقيقات ما لا يعلمه إلا الله "[3] و لم يسمع عنه في مراكز المخطوطات المنتشرة والمكتبات الأهلية .[4]

---

(1) الاعتصام , ص 21.

(2) المصدر نفسه , ص 18, 19 . وقال في ختام وصف ما نُسب إليه:" وكذبوا عليّ في جميع ذلك , أو وهموا , والحمد لله على كل حال ." وقد حاول الأستاذ عبد الجليل بادو الربط بين الإمام الشاطبي وبين أنواع كثيرة من التدين ترجع إلى ما يسمى بالفكر السلفي الذي يتخذ من مهاجمة البدعة سبيلا له . أنظر إسماعيل الحسني ,مراجعة كتاب : الأثر الشاطبي في الفكر السلفي بالمغرب. موقع الدكتور محمد عابد الجابري : www.aljabri.com

(3) نيل الابتهاج , ص 35 .

(4)قال الأستاذ أحمد الريسوني:"وقد بحثت,وسألت عنه عددا من الخبراء في المخطوطات,فلم أجد عندهم شيئا عنه"وطرح احتمال إتلافه من طرفه,كما أتلف غيره من مؤلفاته.(نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي,ص96 .)

- شرح ألفية ابن مالك في النحو .
- عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق .
- أصول النحو . وقد ذكر الشاطبي الكتابين الأخيرين في شرح رجز ابن مالك.[1]

-التعريف بكتاب الموافقات :

كتاب الموافقات في أربعة أجزاء وعنوانه " التعريف بأسرار التكليف " وقد انتقل بهذا الكتاب إلى تسمية أخرى هي الموافقات , وذلك بناءً على رؤيا رآها أحد الشيوخ الذين أحلهم من نفسه محل الإفادة. [2] وهو كتاب ينقسم إلى خمسة أقسام:

- **الأول**:في المقدمات العلمية المحتاج إليها في تمهيد المقصود , قد بلغت ثلاثة عشرة مقدمة.
- **الثاني**: في الأحكام وما يتعلق بها من تصورها والحكم بها أو عليها , كانت من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف .
- **الثالث**:في المقاصد الشرعية , وما يتعلق بها من أحكام .
- **الرابع** : في حصر الأدلة الشرعية وبيان ما ينضاف إلى ذلك فيها على الجملة , وعلى التفصيل وذكر مآخذها وعلى أي وجه يحكم بها على أفعال المكلفين .
- **الخامس**: في أحكام الاجتهاد والتقليد , والمتصفين بكل واحد منهما , وما يتعلق بذلك من التعارض والترجيح , والسؤال والجواب .

و ضمن كل قسم الكثير من الفصول و المسائل والأطراف, هذا وقد أجاد الشاطبي في مباحثه العلمية ,وأبان فيه قدرة عالية على حسن البيان والإقناع والمناظرة والحجاج,فهو كتاب"جليل القدر جدا لا نظير له , يدل على إمامته وبعد شأوه في العلوم , سيما علم الأصول ." [3]

---

(1) نيل الابتهاج , ص35 .
(2) الموافقات جـ 1 , ص 19 .
(3) نيل الابتهاج , ص 35 .

ويمكن تصنيف هذا الكتاب ضمن إطار أشمل من علم أصول الفقه وهو ما يسمى بمباحث فلسفة الفقه , وهو ما أكده الشاطبي نفسه في هذا الكتاب , والغريب في الأمر أن اسم الكتاب الأول " التعريف بأسرار التكليف " كان أبلغ في التعبير عن مقصود الكتاب ومحتواه [1]. ثم الاهتمام النوعي بهذا الكتاب الذي لم يتناوله الفقهاء والعلماء إلا في هذا الإطار, بل لم نجد إلا الترر القليل من تناوله ضمن دائرة الاستنباط الفقهي. فغالب الدراسات حوله تتناول فلسفة التشريع ومقاصده, ودور المصلحة في التشريع, وأثر الأعراف والعوائد فيه وبيان أسباب الاختلاف وغيرها, مقعدين بما كتبه الشاطبي ومنوهين بذلك.

يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي : " لو عمد إلي تصنيف كتاب الموافقات تحت الموضوع المناسب له , لما صنفته تحت اسم أصول الفقه , ولو أني فعلت ذلك لكان هذا من قبيل المجاز , أي من قبيل تسمية الكل باسم الجزء , فكتاب الموافقات ليس كتابا في أصول الفقه , ولكن بعض موضوعاته هو أصول الفقه , أما سائر البحوث والمسائل التي يفيض بها هذا الكتاب فهي تدخل تحت فلسفة التشريع أو تحت أسرار التكليف كما قال الشاطبي عن كتابه و كما وصفه ."[2]

وبعضهم لا زال يرغب في إطلاق التسمية الأولى للكتاب , عندما يذكره.[3]

---

(1) رأى الأستاذ عبد المجيد تركي هذا نوعا من الفشل , في التقديم الناجح الصالح للقضية الأم التي يحاول إبرازها في الكتاب , وهي قضية إقامة الفقه على كليات تشريعية , وعقلية قطعية فقال :" فبدلا من أن يحتفظ بالعنوان الأصلي الجيد والفصيح بالتعبير وهو عنوان : التعريف بأسرار التكليف ... ها هو يفضل عنوانا آخر هو الموافقات حاصرا عمله في التوفيق بين مذهب مالك برواية تلميذه المباشر ابن القاسم , ومذهب أبي حنيفة " (الشاطبي والاجتهاد , مجلة الإجتهاد , العدد :الثامن , ص 255, السنة الثانية / صيف 1990م - 1410هـ/1411هـ , دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة , بيروت.)

(2) محمد سعيد رمضان البوطي , مشروعية الإيثار في الشريعة الإسلامية, وضوابطه عند الإمام الشاطبي , مجلة الموافقات , ص 151 , العدد : الأول , سنة 1992 .

(3) منهم الشيخ محمد الطاهر بن عاشور , في كتابه مقاصد الشريعة , ينظر على سبيل المثال : ص 08 , وص 41, وص 65 . من كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية , للإمام محمد الطاهر ابن عاشور . الدار التونسية للنشر - تونس , الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون .

- المطلب الثاني : التعريف بعصر الإمام الشاطبي .

لقد كان لزاما عليّ وأنا أتناول بالدرس حياة الإمام الشاطبي , أن أعتني بالحالة العامة التي نشأ فيها هذا الرجل , وأتناول محيطه وبيئته وجوانب من عصره على المستويات السياسية والاجتماعية والثقافية , بحيث أقدم صورة متكاملة عن الإطار الذي يمكن أن يكون صنع بعض ملامح شخصية الإمام الشاطبي , فالإنسان غالبا ما يكون وليد بيئته , وغالبا ما تكون الظروف المحيطة عاملا أساسيا في تحديد التوجهات والأفكار .

إن الزمن الذي عاش فيه الشاطبي يمثل مرحلة انتقالية بين فكر الموحدين وفكر خلفائهم في الأقطار الأربعة (الأندلس , المغرب , الجزائر و تونس) و سوف أفصل بعض سمات هذه المرحلة التي عاش فيها إمامنا الشاطبي على الأصعدة السياسية والاجتماعية والثقافية , منبها بقدر الإمكان على ما يمكن استخلاصه من ذلك .

- أولا :الجانب السياسي :

لقد عاش الشاطبي في عهد قوة الدولة النصرية , أو دولة بني الأحمر التي حكمت غرناطة قرابة القرنين والنصف تصارعها الدويلات الإسبانية الناشئة ,لا سيما قشتالة و أرغون يجاورها المرينيون في فاس والزيانيون في تلمسان , والحفصيون في تونس , ودولة المماليك في الشام ومصر. [1] إذن لقد عاش الشاطبي في منتصف حقبة مزدهرة في غرناطة ,رغم أنها عرفت بعض الاضطرابات السياسية لبست المظاهر التالية :

- **مؤامرات القصر**: التي تمثلت في الاغتيالات وخلع الأمراء , وكان وراءها التنافس الشديد على الحكم الذي كان يصل أحيانا للتحالف مع الأعداء .

- **التهديدات الخارجية** : من المرينيين وخصوصا التهديدات من النصارى , إذْ كانت غرناطة , من القلاع الأخيرة في مواجهة الصليبية الاسبانية , والبابوية الأوروبية , فالرياح التي

(1) أبو القاسم سعد الله , عصر الإمام الشاطبي , مجلة الموافقات , ص 95 .

كانت تهب في هذه الحقبة على العالم الإسلامي هي رياح خريفية تسقط أوراق الشجر , وتنذر بقر الشتاء الرمادي , أما الرياح التي كانت تهب على الغرب المسيحي فقد كانت رياحا لواقح تبشر بالربيع والاخضرار والضوء , هناك حضارة غاربة وهنا حضارة بازغة .[1]

– **ضعف الحكم** : لقد شهدت غرناطة أصنافا من الحكام , منهم الضعيف غير المجرب الذي كانت تقصر مدة حكمه , فتشهد البلاد في عهده اضطرابا وانزعاجا وتهارجا وفوت استقرار , ونذكر منهم محمد بن إسماعيل من أم نصرانية , الذي حكم غرناطة وهو ابن أحد عشر سنة , وقد اغتيل بعد تسعة سنوات من توليه العرش . إن هذا المثال مع تعدده لا ينفي وجود الحاكم القوي الحكيم الذي طال حكمه واستقرت الأحوال فيه كمحمد الغني بالله الذي استمر حكمه 28 سنة .[2]

ويلاحظ أنه لما استقر الحكم اشتغل الناس بالعمل والإنتاج ؛ وقد أثر هذا الاستقرار على الإمام الشاطبي حيث تقدم في عمله وإنتاجه العلمي , في العشرين سنة الأخيرة من حياته قبل غيرها , وهذا عائد إلى أن الشاطبي قد عاش هذه الفترة وهي عمره العلمي في عصر أبي الحجاج محمد عبد الغني المعروف بالغني بالله (755 هـ / 793هـ) وهي فترة اتسمت بالاستقرار في الحكم.[3]

– ثانيا : الجانب الاجتماعي :

اتسمت غرناطة في هذه الفترة بالازدهار الحضاري ,ممثلا في العمران والزخارف وبناء المستشفيات , وصاحَب ذلك ترف ولهو في مظاهر جمال الحياة , إضافة إلى التحولات ,الاجتماعية التي كانت تتم تدريجيا ,حتى فشا الاختلاط وشُرب المسكرات وظهور ما يُنكر في

---

(1) المرجع السابق, ص 101.

(2) محمد عبد الله عنان, نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين, ص 111 وما بعدها , فقد خصص جزءا كبيرا للحديث عن تردي السلطة , والانتقال غير السلمي لها بين الحكام .

(3) المرجع السابق , ص 128 وما بعدها .

الدين وبدأ يظهر تصعلك المجتمع [1], و بالمقابل سلك البعض طرقا صوفية نجاة بدينهم أو محاباة لأمرائهم [2], إن هذه الصورة الاجتماعية يمكن ذكر أسباب ثلاثة لها :

1- الخليط الاجتماعي المكون للمملكة , الذي نتج عن الهجرة إليها , إذ كلما سقطت قلعة من قلاع الأندلس , إلا وانتقل أهلها إلى غرناطة , لا لكونها من القوة ما يكفي للثقة بها ,بل حتى هي كادت أن تنهار في عدة مناسبات , لولا العامل الجغرافي الذي جعلها تبدوا محصنة إلى حد كبير بالجبال المحيطة بها , وبالبحر الأبيض المتوسط , وبانفتاحها على المغرب وإفريقية , فيصلها المدد عند النداء .

2- عسر المعيشة الذي نال نصيبا مهما من فئات المجتمع الغرناطي , والذي كان ناتجا عن الاقتطاع من ثروات الشعب لتمويل الإعداد العسكري, ونابجا عن ضيق الموارد بسبب هجرة أهل البلاد الأخرى إليها .[3]

3- الاحتكاك المباشر بالحضارة الاسبانية : ممثلة في الإمارات المجاورة , وذلك عن طريق الغزو أو التبادل التجاري معهم أيام ضيق عيش الغرناطيين .

والذي يمكن ذكره في هذا الصدد أن هذا التصعلك الاجتماعي ,كان له دور في توجيه الشاطبي نحو نزعة إصلاحية ,ممثلة في عدة اهتمامات منها محاربة البدع , فقد ألف لذلك كتابه الاعتصام , وتولى بعض خطط الجمهور من الخطابة والإمامة , كما دارس وكانت له مراسلات علمية لهذا الغرض .

4- هجرة العلماء إلى غرناطة , انطلاقا من تونس وفاس وتلمسان , وهذا بسبب

---

(1) اللمحة البدرية في الدولة النصرية ,لابن الخطيب ص 39 و ص 40 , نقلا عن كتاب الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي ص 45 .

(2) الاعتصام 183.

(3) و من مظاهر ذلك ما أفتى به الشاطبي , بجواز توظيف بناء السور على أهل الموضع اعتمادا على المصلحة وتقديرا للظروف التي تمر بها البلاد .(كتاب : فتاوى الشاطبي ص 187). هذا على المستوى الرسمي أما على مستوى الأفراد , فقد سئل عن جواز التعامل ببيع السلاح إلى أعدائهم الإسبان , لكونهم محتاجين إلى النصارى في مأكولهم وملبوسهم . (كتاب: فتاوى الشاطبي ص 144.)

اللاستقرار الذي عاشته هذه الحواضر الإسلامية , أو ما نالهم من أمرائها بعد الوشاية بهم .

- ثالثا : الجانب الثقافي والفكري :

على الرغم من تأثير الوضع السياسي على التقدم الفكري والثقافي , غير أنه يمكن القول باطمئنان , أنه خلال هذه الفترة عرفت مملكة غرناطة ازدهارا علميا وثقافيا ممثلا في ازدهار التأليف والتواصل العلمي , وحلقات الدروس وكثرة العلماء وحاملي العلم[1], أما أسباب ذلك فيمكن حصرها في مايلي :

1- تخلي بنو الأحمر على معاداة مذهب مالك , على خلاف سلفهم الموحدين والفاطميين , فتركوا بذلك الحرية للفقهاء دون تدخل في شؤونهم العلمية.

2- أصبحت غرناطة مزارا للعلماء الذين جمعوا بين العلم والسفارة , وكذلك في إطار تبادل الزيارات .[2]

3- مرور الكثير من العلماء على مملكة غرناطة ,باعتبارها المعبر بين الشمال والجنوب والشرق والغرب .

4- سهولة تنقل الكتب , وانتشار أسلوب المراسلات العلمية .

5 - بروز ظاهرة التنافس على رضى العلماء الذين أصبحوا بعد الموحدين هم جمال الدولة ورموز عزها , محاكاة لبني مرين وبني عبد الواد .

ومن الجدير أن نشير إلى أن هذا الجو العلمي من الأسباب التي دفعت الشاطبي إلى الاستغناء عن فكرة الهجرة , فها هنا متاح له التحصيل العلمي والتعليم والتأليف , ونشر ما ألفه , ومراسلة العلماء , بل ولقاء رفاق من أقرانه .

---

(1) مجدي محمد عاشور , الثابت والمتغير في فكر الإمام الشاطبي ص 47.

(2) محمد الطاهر ابن عاشور , أليس الصبح بقريب, ص 79 , الشركة التونسية للتوزيع – تونس , الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون .

أما الذي يمكن أن نفرضه في هذه الدراسة أن الشاطبي لم يحض بفرصة الولاية والقضاء والوزارة والحظوة عند الأمراء والقرب منهم لِما رآه من حال زمانه , حيث اتفق لشيوخ الإمام الشاطبي – رحمه الله – أن شرفوا بالقرب من الأمراء ثم لاقوا منهم ما لاقوا إثر الوشايات , وتبدل الحال والزمان , فمصاحبة الشاطبي لهؤلاء وتتلمذه على أيديهم جعله يتعظ ويعتبر . فهذا أبو عبد الله الشريف التلمساني فبعد أن استخلصه السلطان أبو عنان واختاره لمجلسه العلمي , أخذ ودائعه وسخط عليه ونكبه وأقام في اعتقاله شهرا.[1] وهذا شيخه ابن مرزوق الذي أوذي وقبض عليه , وأجمع الملأ على قتله وضيق عليه , وانتهبت أمواله واعتقلت رياعه , وتمادى به الاعتقال والشدة إلى أن شملته عوائد الله تعالى.[2]

ورأى ابن خلدون وهو قافل من الشام , بعد أن أضاع ماء وجهه بمدحه زعماء المماليك والتنويه بهم [3] , ولا شك أنه أيضا عاصر هروب لسان الدين بن الخطيب , من الغني بالله إلى بني مرين سنة 773 هـ مكرها , ثم أدخل السجن في فاس , وقد قتل بعد أن اتهم بالزندقة سنة 775 هـ . [4]

(1) ابن مريم التلمساني , البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان , ص 165 .

(2) الديباج المذهب , ص 308.

(3) المقري , نفح الطيب جـ2 , ص 995.

(4) المرجع نفسه , جـ 5 , ص 110 , وص 111.

المبحث الثالث:

عوامل ومحددات ظاهرة التجديد عند الإمام الشاطبي.

- وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: العوامل الذاتية .

- المطلب الثاني: العوامل الموضوعية .

يمكن الحديث عن عدة عوامل , ساهمت في إنضاج فكر الإمام الشاطبي ,وكان لها الأثر البالغ في تحديد ظاهرة التجديد عنده , هذا التجديد الذي لم يختلف فيه اثنان ,فقد أكد معاصروا الإمام الشاطبي على نبوغه, وذلك من خلال ما كان يرده من مسائل يستفتيه فيها بعض علماء العصر,فقد سأله الشيخ الشهير أبو عبد الله الحفار[1]عن مسألة الزيادة في المرتب من بيت المال .[2] كم أثر عنه تلقيه مراسلات من علماء إفريقية والمغرب ومنها ما قاله في الموافقات :" كتب إلي بعض شيوخ المغرب في فصل يتضمن ما يجب على طالب الآخرة النظر فيه والشغل به " [3] ومن خلال اعتراف بعض المستفتين له بالمكانة السامية , قال أحدهم في خطاب له:" فبلغني عنكم أنه سائغ , فلكم الفضل في الإفادة بها "[4]

كما نوه به من ترجم له كصاحب النيل عندما قال فيه : " كان أصوليا مفسرا ,فقيها محدثا لغويا بيانا,نظارا ورعا صالحا,زاهدا سنيا إماما مطلقا, بحاثا مدققا جدليا بارعا في العلوم.." [5]

وقد تضافرت عوامل عدة في بلورة هذه الشخصية الفذة منها عوامل ذاتية وأخرى موضوعية :

- المطلب الأول : العوامل الذاتية .

1- صفاته النفسية : فقد تميز الإمام الشاطبي بصفات نفسية أكسبته التفوق والنبوغ , ثم الصلابة في مواجهة التحديات , ثم المرونة في التعامل مع الظروف والبيئات فمما يوصف به القدم الراسخ من الصلاح والعفة والتحري و الورع , والحرص على اتباع السنة ومجانبة البدع

(1) هو محمد بن علي بن محمد الأنصاري , الغرناطي الشهير بالحفار , مالكي, فقيه محدث صالح , نشأ بغرناطة , وأخذ كثيرا عن ابن لب , وله فتاوى معروفة .(أبو عبد الله المجاري , برنامج المجاري , ص104 , نقلا عن , فتاوى الشاطبي , ص167)

(2) المصدر السابق , الفتوى رقم 36 , ص 167 , وينظر فيه أيضا إجابته عن هذا السؤال .

(3) الموافقات , جـ1 , ص 97 .

(4) فتاوى الشاطبي , ص 161 .

(5) التنبكتي , نيل الابتهاج , ص 33 .

والشبهة [1], وفقه سنن الأنفس والمجتمعات ,ومنها أسلوب التدرج الذي اعتمده في التعامل في تغيير بعض الآفات قال رحمه الله:"فأخذت بذلك على حكم التدريج في بعض الأمور.."[2]

وقال في الموافقات:" ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره .."[3] ولا شك أن هذا كله أهله للبروز , وحمل القضايا الفكرية والاجتماعية لأمته .

ومن الصفات التي أهلته لطرح مشاريعه الإصلاحية رغم المعارضة القاسية التي وصفها في جلّ ما كتب , المبدئية العالية, أي الثبات على الموقف , فقد رأى أن ينجوا بإتباع السنة ولو كان في ذلك الهلاك , فالناس لن يغنوا عنه شيئا .[4]

ومن الصفات النفسية التي يمكن ذكرها هنا هو تأدبه مع أهل العلم من شيوخه وغيرهم , ذلك أنه كان يذكرهم وينعتهم بصفات الإجلال , ويدعوا لهم كقوله , أبقاه الله , أو أدام الله أيامه ,قال عن شيخه ابن لب بعد أن أفاده في مسألة التخفيف في الفتوى ومستندها :" لله الحمد على ذلك ونسأله تعالى أن يجزيه عنا خيراً وجميع معلمينا بفضله. "[5]

كما يملك مع هذا , همة عالية مغالبة لصنوف التعب , فقد " حالف الليالي والأيام , واستبدل التعب بالراحة والسهر بالمنام ." [6]

2- منهجه في طلب العلم : ولا شك أن هذا كان له بالغ الأثر في تكوينه الجيد , ولا أدل عليه من تنظيره كثيرا لطرق العلم والتعلم وشروط الأخذ ,وصفات المعلمين في كتابه الموافقات , أما منهجه فيأخذ ميزاته من الصفات النفسية التي تحدثنا عنها آنفا , فقد امتاز

---

(1) المرجع نفسه , ص 34 .

(2) الاعتصام , ص 18 .

(3) الموافقات , جـ 4 , ص 155.

(4) الاعتصام , ص 18 .

(5) الإفادات والإنشادات , ص 153 , نقلا عن الثابت والمتغير في فكر الإمام الشاطبي , ص 54 .

(6) الموافقات , جـ1 , ص 20 .

منهجه بالشمولية , فقد كان يأخذ عن جميع العلماء والشيوخ ممن التقى بهم وقد حدثنا في كتابه الإفادات و والإنشادات عن الكم الكثير من العلماء الذين تباحث معهم , ثم إنه لم يقتصر في هذا المنهج على علم دون علم , فقد طلب الحديث , والفقه , والأصول , ثم اللغة والنحو , بل يروي لنا في كثير من إفاداته عن تباحثه في علوم ينصرف عنها كثير من الناس, مثل الطب , والفلك , والحساب, والفلسفة.

ونجده في أو لكتاب الموافقات , ينبه إلى هذه الخاصية في قوله : " وذلك أني – ولله الحمد– لم أزل منذ فتق للفهم عقلي , ووجه شطر العلم طلبي , أنظر في عقلياته , وشرعياته , وأصوله وفروعه , لم اقتصر منه على علم دون علم ,ولا أفردت عن أنواعه نوعا دون آخر."[1]

ولا شك أن هذا كله أكسبه معرفة موسوعية أعطته القدرة على الإتيان بالجديد , ثم القدرة على عرض هذا الجديد من خلال أسلوبه في طرح موضوعات كتبه ومن خلال الاحتجاج لها و إبطال غيرها.

– المطلب الثاني : العوامل الموضوعية .

ليست العوامل الذاتية وحدها الكافية لتفتيق المواهب ما لم تتفاعل مع عوامل خارجية , وقد عملت بعض العوامل مجتمعة , على إبراز نبوغ الإمام الشاطبي ,وصناعة فكره ومنها :

1– بيئة غرناطة العلمية : لا شك أن هناك بيئات خاذلة مثبطة , وهناك بيئات دافعة منشطة , ولما كان الإنسان وليد بيئته فإنها تنعكس عليه , وفي ذلك أكد الشافعي أن الليث أفقه من مالك ولكن قومه لم ينهضوا به[2],من هنا فإن الشاطبي قد وجد في غرناطة مرتع علم , يفد إليها العلماء من كل مكان , ويدرس فيها كبار الشيوخ , وبها يقيم كل خطيب ووزير , وذلك شأن عهدته حواضر العالم الإسلامي , وفي غرناطة قلاع كثيرة للتدريس والعلم.[3]

(1) الاعتصام , ص 16 .

(2) محمد الغزالي , مقتطفات من مذكرات الشيخ , ص170 , مجلة إسلامية المعرفة , المعهد العالمي للفكر الإسلامي , واشنطن , العدد السابع , السنة الثانية .1417هـ/1997 م .

(3) من أهم المؤسسات العلمية في غرناطة , الجامع الأعظم الذي تنتظم فيه دروس العلم , ودرس فيه شيوخ كثر , وأيضا المدرسة النصرية , التي تولى التدريس بها نخبة من علماء الأندلس كابن الخطيب وغيرهم .(أنظر في ذلك فتاوى الإمام الشاطبي , ص 29 .)

إضافة إلى توفرها على ذخائر من الكتب ,ذكر أنها أكثر من ثمانين ألف مخطوط كلها أحرقتها محاكم التفتيش بعد سقوط الأندلس[1] .

إن هذا الجو وفر فرصة للإمام الشاطبي , لاكتساب قدرة على المناظرة والحجاج ,والنقد والاحتجاج, وهي عوامل يكتسبها الشخص من الاجتماع إلى غيره من العلماء ,ممن هم في مرتبته أو أرفع منه .

2- **تحديات واقعه** : فواقع الحياة في بيئة الشاطبي قد تميز بالفساد على أكثر من صعيد , وخصوصا الديني والفقهي ممثلا في انتشار البدع والضلالات , وتعطل مسيرة الإجتهاد والتساهل في الفتوى , وقد قيّد الإمام الشاطبي ذلك كله في مؤلفاته.

وقد كان لظهور البدع في العصر المذكور ,"الأثر البالغ في الاسهام في خدمة المقاصد وبناء كيانها , وذلك من خلال تحفيز الهمم , وإحياء إرادة العلماء والمفكرين للعمل على تنشيط حركة الاجتهاد الشرعي الصحيح القائم على الاختراع والابداع وفق الضوابط الشرعية المعلومة ." [2]

ومن ناحية أخرى فقد كان الإمام الشاطبي ينظر إلى ما يحدث لأمته , خصوصا مع تكالب قوى الاستعمار المسيحي عليها , فهاهي قلاع الأندلس تسقط الواحدة تلوى الأخرى.

إذن فقد أكسبت هذه الضارة الإمام الشاطبي صلابة وقوة , من حيث أن ذلك شكل ردّ فعل قويٍ دافع للإصلاح والتوجيه والتغيير , وقد نشأ في ظروف مشابهة , أغلب من نزعوا منزع الإصلاح والتغيير كابن خلدون , وابن تيمية , والشوكاني[3] وغيرهم , و الشاطبي أيضا ,وُلد من رحم هاته الأزمة , وقد أكد في كثير من كلامه أن أعماله إنما هي دعوة غيور على

(1)محمد عبد الله عنان , نهاية الأندلس , ص 480 وما بعدها .

(2) نور الدين مختار الخادمي , المقاصد في المذهب المالكي – خلال القرنين الخامس و السادس الهجريين -, ص 150 , مكتبة الرشد – الرياض , الطبعة : الأولى , سنة النشر : 2002 م .

(3) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليماني،(توفي سنة1250هـ)كان أصوليا فقيها محدثا , ومصلحا ,ألّف :إرشاد الفحول في الأصول، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .(ينظر في ترجمته : الشيخ المراغي: الفتح المبين في طبقة الأصوليين، ج 3 ص 144 وما بعدها .)

الإسلام , وأن ذلك رد فعل على واقع الحال.[1]

3- **طبيعة المذهب المالكي** : إن من أهم ما يتميز به المذهب المالكي , صلته الوثيقة والمتميزة بمقاصد الشريعة الإسلامية امتداد من بيئة المدينة , خلال حلقات متوالية , و يمكن الحديث عن ميزة ثانية , وهي كثرة الأدلة إذ يعتبر المذهب المالكي مشتركا مع غيره في كثير من الأدلة , وزائدا عنهم بأخرى , وهو ما يجعله ," أكثر مرونة وأقرب حيوية , وأدنى إلى مصالح الناس , وما يحسون وما يشعرون , و بعبارة جامعة أقرب إلى الفطرة الإنسانية , التي يشترك فيها الناس ."[2] وهذه الخصائص " تجعل منه المدرسة الأم والمذهب الجماعي لسلاسل ذهبية من النظار والحذاق في الأثر و الرأي." [3]

وأما الشاطبي فقد نشأ"في إحدى البيئات التي ساد فيها المذهب المالكي سيادة مطلقة" [4] وهذا من شأنه أن يدفع به إلى التجديد والإبداع , والبحث عن الصالح والحسن من خلال الاستصلاح والاستحسان, وهذا ما جعله يحمل بذور قوة , تفرد من خلالها بمساهمات قيمة في الشريعة و مقاصد ها .

---

(1) الاعتصام , ص25.

(2)محمد أبو زهرة , مالك , ص 359 , دار الفكر العربي – القاهرة , الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون .

(3) عز الدين يحيى , آفاق المذهب المالكي في القرن الجديد من خلال أصوله وخصائصه , ص 379, مجلة البحوث والدراسات الإسلامية , مخبر بحث الشريعة - جامعة الجزائر , العدد الأول ,السنة الأولى , 2004 م/ 1425 هـ .

(4) أحمد الريسوني , نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي , ص 57 .

*

الفصل الأول:

دراسة لمفهوم التنزيل

ومحاوره

عند الإمام الشاطبي .

- وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : الكشف عن رؤية الشاطبي لمفهوم التنزيل .
- المبحث الثاني : شرعية التنزيل كما أبرزها الشاطبي .
- المبحث الثالث : مظاهر النزعة التنزيلية عند الإمام الشاطبي .

- تـــوطئـة :

يشكل مسلك استثمار مناهج الأئمة والعلماء , أحد المسالك المهمـــة في الدراســـات الشرعية ,إذ غالبا ما يقوم بالكشف عن طرق الاستدلال عندهم , ومناهج النظر الشـــرعي في مدوناتهم .

و الذي يُلاحظ عند الوقوف على بحث التنـــزيل عند الشاطبي , اصطباغ فكره الأصولي بهذا المفهوم , وتلوُّن ما ألّفه به , غير أنه ما ترك عقدا منتظم الحلقات , يبيّن فيـــه تعريفـــه أو رؤيته بوضوح لهذا المفهوم , لذلك فالبحث عن مفهوم التنـــزيل , وتتبع محاوره يقتضي نوعا من الاستقراء والحصر , حتى يخرج الدارس باستخلاص أمين , يحدد هذا المفهوم عند الإمـــام الشاطبي رحمه الله , و هو المتبَع في هذا الفصل.

والملاحظ أيضا هو اعتماد الشاطبي على التقعيد , فما من مفهوم إلا وقد ضـــبطه علـــى شكل قاعدة , لذلك فالاعتماد في هذا الفصل سيكون على استخلاص تلك القواعد , لنظمها في مطالب تشكل ثلاثة مباحث , تكشف عن مفهوم التنزيل ومحاوره عند الإمام الشاطبي .

المبحث الأول :

الكشف عن رؤية الشاطبي لمفهوم التنزيل .

- وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : التنزيل مرحلة من مراحل النظر الشرعي .

- المطلب الثاني : تنزيل أحكام الشريعة تختلف تتأجه باختلاف محال الأحكام .

- المطلب الثالث : القصد سلامة التنزيل ووسداد التوقيع .

إن أول ما يَنبغي فعله هنا , هو تَتَبّع فكرة التنزيل عند الإمام الشاطبي , عن طريـــق الاستقراء لكل القواعد , والمعاني التي ضبطها الشاطبي , ومن خلال ذلك الاســـتقراء يمكـــن استخلاص رؤية الشاطبي للتنـــزيل , فالإمام الشاطبي – رحمه الله – لم يعطي تعريفا واضـــحا تصدّى به لضبط معاني التنـــزيل , ولكن كتاب الموافقات , زاخر بهذا المعنى, كمـــا ورد في أطراف من كتاب الاعتصام .

لذلك فالتطرق لمفهوم التنـــزيل عند الشاطبي في هذا المبحث , يخالف المعهـــود مـــن رسم الحدود , بل يمر عبر التطرق لنظرة الشاطبي لهذا المفهوم . وبتجميع زوايا النظر تلـــك , يتأسس لدينا هذا المفـــهوم , وذلك لا يكون إلا بالنـــظر إلى جوانب عدة مـــــتفرقة لمعـــان مختلفة , ولكن يشملها معنى واحد, حتى يظن الناظر أن ذلك المعنى مأخوذ من مجموع تلـــك الأفراد , وهو معـــنى الاستقراء الذي اتخذه الشاطبي منهجا في النظر في أحوال الشريعة .

ومِـــّما يلاحظ اعتماد الإمام الشاطبي في إبراز كثير من المفاهيم على أسلوب التقعيـــد , وقلّما نجده يسترسل في شرح مفهوم ,دون أن يضع القواعد مع ما فيها من اختصار ودقّـــة , وعلى منواله يأخذ هذا المبحث شكل قواعد أوردها الإمام الشاطبي مفرقة في كثير من المسائل والفصول تحت عناوين شتى , ولكن تلك القواعد لن تكون مفرقة في هذا المبحـــث , بـــل تم تجميعها على شكل مطالب , كل مطلب يشكل زاوية من زوايا هذا المفهـــوم عنـــد الإمـــام الشاطبي , وهذه الفروع تحوي قواعـــد تأسست انطلاقا من تجميع كلام الشاطبي – رحمـــه الله – , وأساس هذا التجميع هو خدمتها وتضافرها لإبراز معنى واحد .

- المطلب الأول : التنزيل مرحلة من مراحل النظر الشرعي .

الناظر في الموافقات يجد أن الشاطبي – رحمه الله – يفَرِّق جليا بين مراحل النظر الشرعي في القضايا , فيجعل أول مرحلة : "بذل الجهد العقلي في النصوص استثمارا لطاقـــات الـــنص في كافة دلالاته على معانيه وأحكامه , وتحديدا لمراد الشرع منه , ولا سيما إذا كان النص خفيا بالاعتماد على الأدلة والقرائن , ثم الترجيح بما يغلب على الظن أنه المراد من النص . " (1)

ويجعل ثاني المراحل , التنزيل على الوقائع . ويتضح هذا الأمر جليا من خـــلال القواعـــد التالية , التي تم استخلاصها واستنتاجها من مؤلفات الشاطبي , وأهمها الموافقات :

القاعدة الأولى : النظر الشرعي له مرتبتان : أ- نظر في فهم أحكام الشارع . ب- نظر في تنزيل الشريعة على الواقع .

أولا :- شرح معنى الـــقاعدة : فالإمـــام الشاطبي يؤكـــد على أن المقصود مـــن إنـــزال الشريعة , هو أن يتمثل الناس هديها , وهذا التمثل لا يكون بمجرد وقـــوع فـــَهم مجـــرد للأحكام الشرعية في الذهن , بل لا بـــُدّ من نظر زائد ممثل في تنزيل الشريعة علـــى أفعـــال المكلفين , وهذا النظر الزائد لا يقوم إلا على قواعد منهجية , مثله مثل النظر الأول في فهـــم أحكام الشريعة , لذلك فهما قسمان متمايزان ومختلفان , وليس أحدهما بأولى من الآخـــر في منظومة التشريع .

ثانيا : تأسيس هذه القاعدة :

1- قال الإمام الشاطبي :" كل دليل شرعي مبني على مقدمتين : - إحداهما راجعـــة إلى تحقيق مناط الحكم .- والأخرى راجعة إلى نفس الحكم الشرعي ." (2)

فهو يؤكد هنا وجود مرحلتين,ويؤكد أيضا تمايزهما ,ثم راح يمّثل بـــمثال شـــرب الخمر

---

(1) محمد فتحي الدريني , المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي , ص 16 , الشركة المتحـــدة للتوزيع –دمشق , الطبعة :الثانية , سنة النشر : 1405هـــ/ 1985 م .

(2) الموافقـــات , جـــ3 , ص 33 , وص 34 .

على وجهٍ يُستفاد منه ما تقدم , فمهّد للمثال بمقدمة معرفية قال فيها عن المسكرات : " فـــلا يتم القضاء عليه,حتى يكون بحيث يشار إلى المقصود منه ليُستعمل أو لا يستعمل ,لأن الشرائع إنما جاءت لتَحْكم على الفاعلين من جهة ما هم فاعلون ."[1] وذكر المثال , وسيُقَـــسَّم مثاله على القسمين المذكورين في القاعدة الرئيسية :

– المرحلة الأولى : مرحلة الفهم , وقد قال الشاطبي " إن كل مسكر حرام ." [2]

– المرحلة الثانية : وهي مرحلة التنـــزيل , قال فيها: " فإذا شرع المكلف في تنـــاول خمـــر مثلا , قيل له , أهذا خمر و أن لا ؟ فلا بد من النظر في كونه خمرا أو غير خمر , وهو معـــنى تحقيق المناط فإذا وجد فيه أمارة الخمر أو حقيقتها بنظر معتبر , قال نعم هذا خمر , فيقال له , كـــل خمر حرام الاستعمال فيجتنبه."[3]

2– قال الإمام الشاطبي : " الاجتهاد على ضربين :– أحدهما لا يمكن أن ينْقَطـــع حـــتى ينقطع أصل التكليف , وذلك عند قيام الساعة .– والثاني : يمكـــن أن ينقطـــع قبـــل فنـــاء الـــــدنيا . فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط , وهو الذي لا خلاف بين الأمـــة على قبوله ,ومعناه أن يثْبت الحكم بمُدْرَكِه الشرعي, لكن يبقى النظر في تعيين محله ... "[4]

وبغضّ النظر عن وجود قواعد أخرى للتنزيل عند الإمام الشاطبي, ليس فقط ما يســـمى بتحقيق المناط , إلا أن جَعْله اجتهادا قائما بذاته وقسيما للاجتـــهاد في اســـتنباط الأحكـــام الشرعية و هو النوع الثاني , يُثْبِت أن الإمام الشاطبي ينظر لعملية التنزيل كشق لعملية الفهـــم فهو دائما عند تقسيمه للنظر الشرعي يذكرهما جنبا إلى جنْب . وعلّل هذا التغاير بأن مرحلـــة الفهم تعتمد فهما يقوم على إثبات الحكم بالمدارك الشرعية , وأن مرحلة تنزيل الحكم تحتـــاج نظرا آخر يتعلق بتعيين المحل , وذلك ظاهر من خلال التعريف السابق .

---

(1) المصدر السابق , جـــ3 , ص 34 .

(2) المصدر نفسه , جـــ 3 , ص34.

(3) المصدر نفسه , جـــ 3 , ص34.

(4) المصدر نفســـه, جـــ 4 , ص 73 , وص 74 .

3 – قال الإمام الشاطبي : " الحقوق الواجبة على المكلف على ضـــربين :..– أحـــدهما حقوق محدودة شرعا , – والآخر حقوق غير محدودة ." (1)

وشرع يتحدث عنهما , بما يفيد ما قرر في القاعدة الرئيسية , فأكد على أن الانســـان – في الحقوق غير المقدرة – مطالب بها , غير أنها لا تترتب في ذمته ,إلا بنظر زائدٍ , فالـــواقع والظرف والنظر الشرعي المراعي لهما , هو الذي يضبط أحكام هذا النوع من الحدود . فقال رحمه الله تعالى : " فمعنى ذلك طلب رفع الحاجة في كل واقعةٍ بحسبها من غير تعيين مقـــدار , فإذا تعيّنت حاجةٌ تَبيّن مقدار ما يحتاج إليه فيها بالنظر لا بالنص ." (2)

ومن ذلك " الصدقات المطلقة و وسدّ الخلات , ورفع حاجـــات المحتـــاجين , وإغاثـــة الملهوفين , وإنقاذ الغرقى , والجهاد , والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , ويدخل تحته سائر فروض الكفايات." (3)

وظاهر على أن قوله " بالنظر لا بالنصّ " دال على تغَايُر مراحل الحكم , وظاهرٌ أيضا أن النظر في تطبيق الحكم , يتبع تقدير حصول المقصد من تشريع تلـــك الحقـــوق , وحصـــول المصلحة من عدمِه , " فإذا تعين جائع فهو مأمور بإطعامه , وسد خلتـــه , بمقتضـــى ذلـــك الإطلاق , فإن أطعمه مالا يرفع عنه الجوع , فالطلب باق عليه , ما لم يفعل من ذلك ما هـــو كاف , ودافع للحاجة التي من أجلها أمر ابتداء ." (4)

4– قال الإمام الشاطبي : " إن الرخصة إضافية لا أصلية , بمعنى أن كل واحد في الأخـــذ بها فقيه نفسه , ما لم يحد فيها حد شرعي." (5)

فالرخصة حكم ثابت في الشريعة الإسلامية , ولكن يقع تنزيله على مشخصـــاتٍ محـــددة يُتَحَقَقُ من مطابقـــتها لمعنى الرخصة شرعي, وهذا نظر مـــــستقل زائد عن النظر في تلك

(1) المصدر السابق , جـــ1 , ص 121 .
(2) المصدر نفسه, جـــ 1, ص 122 .
(3) المصدر نفســـه , جـــ 1, ص 122.
(4) المصدر نفسه , جـــ 1, ص 122 .
(5) المصدر نفسه , جـــ 1, ص 257 .

الرخصة . وذلك كالمشقة المعتبرة ليس لها " في التخفيفات ضابط مخصوص , ولا حد محـــدود يطّرِد في جميع الناس " [1] , فتركت للاجتهاد في التحقق من حصول هذا المعنى , وحصـــول المقصد الشرعي من أخذ بعض الناس بهذا المعنى لاختلافهم"كالمرض وكثير من الناس يقْوَى في مرضه ما لا يقْوَى عليه الآخر." [2]

ثالثا : الاستنتاج المترتب على هذه القاعدة :

مما سبق , يظهر أنّ أحَد الزوايا المشكلة لرؤية الشاطبي للتنـــزيل , اعتبـــاره مرحلـــة مـــن مراحل النظر في الشريعة , بل وعـــــدّه قسيما للمرحلة الأولى ,وهي النظـــر إلى الأحكـــام مجردة , واعتبره الثمرة المرجُوة من تكاليف الشريعة لأن به يتحقق إخراج المكلف عن داعيـــة هواه .

القاعدة الثانية : الذي يصنع الفرق بين مرحلة فهم الأحكام وتنزيلها على محالها في الواقع ,هو تجرد الأولى ,وتشَخّـص الثانية .

أولا :- شرح معنى القاعدة : فالإمام الشـــــاطبي ينظر إلى الحكم عندما يكـــون عامـــا مجرّدا , وينظر إليه وقد حفّته ملابسات أخْرجته عن تجرده , فأصبح مشخّصًا , وبالتالي فالنظر قد اختلف , بسبب تلك المعاني الزائدة الملحوظة في الفعل المشخص , بل إن تشخص الحكـــم هو الذي اقتضى هذا النظر.

ثانيا : تأسيس هذه القاعدة : وهذه القاعدة الرئيسية المذكورة يتعاون على بنائها مجموعـــة من القواعد الفرعية المتفرقة في كتاب الموافقات :

1- قال الإمام الشـــاطبي :" المقصود من وضع الأدلة تنـــزيل أفـــعال المكلفـــين علـــى حسبها , وهذا لا نزاع فيه , إلا أن أفعـــــال المكلفين لها اعتبـــارن : اعتبـــار مـــن جهـــة معقوليتها , واعتبار من جهة وقوعها في الخارج ."[3]

(1) المصدر السابق , جـــ 1, ص 257 , و ص 258

(2) المصدر نفسه , جـــ 1 , ص 258 .

(3) المصدر نفســـه , جـــ 3 , ص 25 .

فالاعتبار الأول فهو الأفعال مجَرّدة عن الأوصاف الزائدة عليها واللاحقة لها, فَفِعْل المكلف " يعتبر من جهة ماهيته بقيد الاتصاف بالأوصاف الزائدة اللاحقة في الخارج لازمـــةً أو غـــير لازمة و وهو الاعتبار الخارجي." (1)

والأمثلة على ذلك كثيرة , فمثال الأول ؛ أن السرقة فعل بشري يقوم به الانســـان, بـــأنْ يأخذ مالا خفية , من حرز هو حافظ له عادة , وقد ظهر منه أن الفعل المجرد هو فعل إنساني لأن الشارع حكم على الأفعال البشرية . ومثال الثاني ؛ هو أن هذه السرقة المذكور التي يقع فيها الإنسان , تقع من إنسان في سنٍّ و بحال , وفي وضعٍ و بشكلٍ لا تبقى معه عامة , بـــل يدخلها التشخص والتعيّن والافتراق عن باقي الحالات .

2- قال الإمام الشاطبي :" اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها علـــى وجهـــين :- أحدهما الاقتضـــاء الأصلي قبـــل طـــروء العـــوارض , وهو الواقـــع عـــلى المحـــل مجـــرّدا عن التوابع والإضافات.. - الثاني : الاقتضاء التبعي , وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابـــع والإضافات." (2)

والإمام الشاطبي يقصد بهذا الاقتضاء التبعي , محل الحكم محاطا بتوابع وملابسات , وهذه الأخيرة تنشأ ضرورة اعتبارها , وهو مفهوم التنْـــزيل بعينه.

ويمثل الشاطبي للنوع الأول بقوله : " كالحكم بإباحة الصيد والبيع , والإجارة , وســـن النكاح , وندب الصدقات غير الزكاة وما أشبه ذلك." (3)

ويمثل للنوع الثاني بقوله : " كالحكم بإباحة النكاح لمن لا إرْبَ له في النساء , ووجوبـــه على من خشيَ العنت , وكراهية الصيد لمن قصد فيه اللهو .." (4)

---

(1) المصدر السابق , جـــ 3 , ص 26 .
(2) المصدر نفسه , جـــ 3, ص 63 .
(3) المصدر نفســـه , جـــ 3, ص 63 .
(4) المصدر نفســـه , جـــ 3, ص 63 .

3- قال الإمام الشاطبي:" فالحاصل أن الشارع حكم على أفعـــال المكلفـــين مطلقـــة و مقيدة." [1]

وقد قد مثل الشيخ عبد الله دراز[2] لهذا بقتل المرتد , وهو فعل المكلف مجـــردا , وقتـــل القاتل الذي احتفت به ملابسات وتشخيصات أخر .[3]

ثالثا : الاستنتاج المترتب على هذه القاعدة :

من خلال القواعد الفرعية السابقة , تبين اهتمام الشاطبي بالتنبيـــه إلى خطـــورة عـــدم الالتفات للتنزيل , باعتبار أنه نظرٌ إلى ما اقترن في الفعـــل أثنـــاء وجـــوده في المحـــل محتفـــا بـــملابساته , و تلك الاضافات هي التي تشكل الاختلاف في الأحكام .

-المطلب الثاني : تنزيل أحكام الشريعة تختلف تبايُنه باختلاف محال الأحكام .

القاعدة الأولى : اختلاف محال الأحكام مُؤْذن باختلاف الأحكام .

أولا :- شرح معنى القاعـــدة : رتّب الإمام الشاطبي - رحمه الله – على اختلاف مناطات الأحكام اختلافا في الأحكام , لأن الأحكام تابعة لمقاصد شرعية , وتحقق تلك المقاصد لـــيس حاصلا فـــي كل واقعة , فيختلف الحـــكم الذي نتوخى به المصـــلحة , فتختلـــف صـــورة التطبيق من حالة لأخرى .

ثانيا : تأسيس هذه القاعدة : وقد وزّع لذلك في كتاب الموافقات عديد القواعـــد المؤْذِنـــة بتَبَنِّيه لهذه القاعدة الرئيسية :

1- قال الإمام الشاطبي:"الأفعال كلّها,تخـــتلف أحكامها بالكلية والجزئيـــة , مـــن غـــير اتفاق."[4]

---

(1) المصدر السابق , جـــ 3 , ص 34 .

(2) هو عبد الله بن محمد بن دراز، توفي سنة 1351 هـــ , مصري من علماء العصر الحديث , علق علـــى كتاب الموافقات , (نظر ترجمته في : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، الشيخ المراغي , ج3 ص 173.)

(3) الموافقات , جـــ 3 , ص 34 . (هامش الكتاب)

(4) المصدر نفســـــــه , جـــ1 , ص 105 .

وهذه القاعدة , تأخذ حجما كبيرا ضمن مسائل كتاب الأحكام , وهي تعَبّر عـــن تغـــير الحكم إذا تغيّر حال الفِعل المحكوم عليه , ذلك أن الفعل إما أن يكـــون في حالـــة الكليـــة أو الجزئية .والحكم عليه يتغير كالآتي :

- إن الإباحة بحسب الكلية والجزئية يتـــجاذبها الأحكام البواقي , فالمبـــاح يكـــون مباحـــا بالجزء , مطلوبا بالكل , من جهة الندب أو الوجوب , ومباحا بالجزء منهيا عنه بالكل ,على جهة الكراهة أو المنع .
- الفعل المندوب بالجزء واجب بالكل .
- الفعل المكروه بالجزء ممنوع بالكل .
- الواجب بالجزء فرض بالكل (على رأي الأحناف, في التقسيم إلى واجب وفرض) .
- الواجب بالجزء , أشد إيجابا بالكل .
- الممنوعات بالجزء , أشد منعا بالكل .[1]

أما الفرق بين الكلية والجزئية , فهو الاختلاف في الحال , فتلك الأحكام " وإن عدّت في الحكم في مرتبة واحدة وقتا ما , أو في حالة ما , فلا تكون كذلك في أحوال أخر , بل يختلف الحكم فيها ."[2]

وقد استخلص الشاطبي قاعدة اختلاف الأفعال من حيث الكلية والجزئية , بعد اســـتقراء أحكام الشريعة , فقال : " بل هي في اعتبار الشريعة بالغة مبلغ القطع , لمن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها ."[3]

وضرب الشاطبي بعض الأمثلة – تطبيقا للقاعدة الســـابقة , فقـــال – رحمـــه الله – : " كالتتره في البساتين , وسماع تغريد الحمام , والغناء المباح , واللعب المبـــاح بالحمام أو غيرها فمثل هذا مباح بالجزء , فإذا فعل يوما ما , أو في حالة ما , فلا حرج فيه , فإن فعـــل دائمـــا كان مكروها ."[4]

(1) هذه القواعد في الأحكام الخمسة مستنبطة من خلال ما كتبه الشاطبي عن الكلية والجزئية في كتاب الأحكام , المسألة الثانية .الموافقات , جـــ 1، ص 100 إلى ص 110 .

(2) المصدر نفسه , جـــ1 , ص 105 .

(3) المصدر نفسه , جـــ1 , ص107 .

(4) المصدر نفسه , جـــ1 , ص 102.

ولا نُغـــادر باب الـــكلية والجـــزئية عند الشـــاطبي –رحمـــه الله – دون التـــــطرق إلى مناقشة [1]الدكتور أحسن زقور للشاطبي في هذه المسألة .

فقد رفض الأستاذ مقالة الشاطبي في جعل الأحكام متساوية , بِجعْل المباح واجبا أو مندوبا وجعْل المكروه حراما , وجعْل المندوب واجبا , وغيرها مما ذكره الشاطبي , وجعَل ما وقـــع فيه الشاطبي – رحمه الله – من قبيل زلّة العالم التي لها من الانعكاسات الخطيرة علـــى فهـــم الشريعة , وعلى إمكان الوصول إلى الحقّ فيها واستنباط أحكامها . [2]

وقد تأسست مآخذ الأستاذ أحسن زقور لمقالة الإمام الشاطبي على براهين ومحاذير .

❖ أما البراهين , فقد حاول إثبات عدم صواب كلام الشاطبي بالارتكاز علـــى البرهـــان بالخُلف , فإثبات كلام الشاطبي يسْتَلزم أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قـــد أخّـــــل بالأحكـــام الشرعية , لأنه قد ثَبَتَ لنا ترْكه **صلى الله عليه وسلم** لكثير من السنن التقريرية , وبالتـــالي كـــان تاركا لكثير من الواجبات , والله سبحانه تعالى لم يعصِم نبيّه **صلى الله عليه وسلم** من الوقـــوع في ذلك الإخلال قال الأستاذ أحسن زقور : " إذا سلمنا بقول الإمام الشاطبي استلزم أن الـــنبي **صلى الله عليه وسلم** قد ترك واجبا بالكل وهو السنن التقريرية , إذْ ثبت يقينا أن النبي صـــلى الله عليـــه **وسلم** قد تركها جميعا و لم يفعلها , ومات **صلى الله عليه وسلم** وهو مصّر على تركها,وهذا محـــال. وإذا سلمنا بكلام الشاطبي –رحمه الله – كذلك فالله تعالى لم يعْصِم نبيه **صلى الله عليه وسلم** مـــن الوقوع في هذه المعصية – التي حكَمْنا باستحالتها – , فاستلزم البُطلان , لأن الله تعالى عاصمٌ نبيه دائما , ولأنه لا ينطق عن الهوى . " [3]

وما ذكَره الأستاذ – حفظه الله – هنا ذكَره عند الحديث عن بـــاقي تفاصـــيل الأحكـــام الأخرى التي تختلف من حيث الكلية والجزئية .

---

(1) هذه المناقشة نقلتها بأمانة من محاضرات الدكتور أحسن زقور , أستاذ الفقه والأصول بكلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية بجامعة وهران , من خلال المرحلة النظرية من تحضير الماجستير , ومن خلال المحاورات الجانبيـــة , ومن خلال مقال للأستاذ غير منشور بعنوان :دور المقاصد في ضبط عملية الإجتهاد .

(2) ص 05 من المقال المذكور .

(3) ص 06 من المقال المذكور .

البرهان بالخلف استعمله الأستاذ أيضا وهو يؤكد على أن مقالة الشاطبي تستلزم خللا في البلاغ المبين الذي تصدى النبي صلى الله عليه وسلم لأدائه , فلم يُعَلم النبي صلى الله عليه وسلم المسيءَ صلاتِه النوافل في صلاته, وعلّمه فقط الواجب فيها . وكذلك حديث الأعرابي ثائر الرأس القادم من نجد والذي بيّن له الواجبات دون النوافل ,وَوَعَده بالفلاح رغم أنه أقْسَم أنه لن يتطوع أبدا.

ومن ذلك أيضا أن الله تعالى قال في الحديث القدسي عن الصلاة المفروضة : " **هي خمس وهي خمسون لا يُبَدّل القول لدَيّ** "[1] فقد جزم الله تعالى بأن لا تبديل لعدد الصلاة الواجبة , فكيف يقول الشاطبي بأن المندوب والمباح قد يكون واجبا , وهو يستلزم إبطال قول الله تعالى السابق , وهو محال .

وقد ردّ الأستاذ على ما احتج به الشاطبي من قول الغزالي بأن المداومة على المباح قد تجعله صغيرة , والمداومة على الصغيرة قد تُصَيّرها كبيرة ,فقال : " كيف يبيح الله تعالى المباح لعباده ثم يَعُدها لهم صغيرة ."[2] وقد توعد الله تعالى في قوله عز وجل : { **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ , كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** }[3] فكيف يتوعد الله تعالى من يحرّم المباحات , ثم يعدها لمن تمتع بها صغيرة .

وغيرها من البراهين التي حاول من خلالها الأستاذ التنبيه إلى عدم قدرة الشاطبي على ضبط هذه المسألة , ولعل الأستاذ – حفظه الله – قد تهيّب من المحاذير التي يمكن أن يطْلِقها قول الشاطبي في مسألة الكلية والجزئية .

❖ وتلك المحاذير تتلخص في أن رؤية الشاطبي – رحمه الله – الصحيحة لمن رؤيتهم غير صحيحة تفتح الباب للتسوية في عُموم الأمة وعَوامّها بين المندوبات والواجبات , فتصير المؤاخذة على المندوب مؤاخذةً على ترك الواجب .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب : الصلاة , باب : كيف فرضت الصلوات في الإسراء.. , تحت رقم : 342 .وأخرجه مسلم في صحيحه , كتاب : الإيمان , باب :الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات , وفرض الصلوات , تحت رقم : 162 .

(2) الدكتور أحسن زقور , دور المقاصد في ضبط عملية الاجتهاد , ص : 08 مقال غير منشور .

(3) سورة الأعراف , الآية رقم : 32 .

فمبدأ الكلية والجزئية في الأحكام الشرعية " وما تقدم من أمر المباح بالجزء يصير منـــدوبا بالكل وواجبا بالكل , كما يصير مكروها بالكل وحراما بالكل , وأن المندوب بالجزء يصـــير واجبا بالكل, وأن المكروه بالجزء يصير محرما بالكل ,كل هذه الأمور والإدعاءات من الشاطبي قد جعل جُرأة وجسارة عند من جاء بعده , وعند الصوفية من أن :

- المندوب إليه واجب , فرتبوا العقاب على تارك المندوب .
- المكروه محرم ورتبوا العقاب على فاعل المكروه .

فأساءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى الله تبارك وتعالى كما بيّنا فيما سبق في حينـــه , وقـــد أثبتنا خطأ هذا الادعاء وخطورة هذه الجسارة. "[1]

- تعليقٌ على المسألة :

إن الإمـــام الشاطبي قد تصدى لمسألة الكلية والجزئية في الأحكام , ليعبّر عـــن فكـــرة عميقة أسّسّت لفكر التنزيل عنده , وهـــي تغيّر الأحكام الشرعية انطلاقا مـــن اخـــــتلاف وقائع تنزيلها , الأمر الذي يتطلب عنـــاية أكبر بهذا التنزيل الـــذي ثبت أنـــه تـــتغير عنـــده الأحكام الشرعية .

والبراهين التي ذكرها الأستاذ أحسن زقور صائبة فلا يُعقل أن يكون المنـــدوب منـــدوبا وينـــتهض أن يـــصير واجبا , مثله مثل باقي الأحكام التكليفية . والمحاذير التي ذكرها أيضـــا مهمة إذْ جنَت على التفكير السليم الذي يضع الأمـــور في نصابها , بتغيِير المسميات , وهـــو أمر يؤثّر على العوام , ويزيد جرأة غيرهم في تفســـيق أيٍّ كان لـــتركه بعض المنـــدوبات أو المباحـــات أو المداومة عليها .

وعـــند إرجاع المسألة إلى سياقها العلمي نجدها تتضح بالنظر إلى ما يلي :

➤ معنى الكلية والجزئية في الأحكام التكليفية عند الشاطبي :

لا يكـــون الحكم الشرعي مباحا وواجبا , أو مكروها وحـــــراما في نفس الوقت , بل

(1) د. أحسن زقور , دور المقاصد في ضبط عملية الاجتهاد , ص 11 , مقال غير منشور .

باختلافهما في الكلية والجزئية , وبالتالي لا إشـــكال ما دام كان توقيعهمـــا علـــى منـــاطين مختلفين , ومقصود الشاطبي من قوله الكلية والجزئية , إنما هو اختلاف صفة الفعل , وظـــرف صدوره واختلاف الأشخاص والأحوال والمكلفين ,وهذا جدول مبرزٌ لأهم الاختلافات بيـــن الكلية والجزئية يظهر فيه مقصود الشاطبي :

الجـــزئية	الـــكلية
الترك في بعض الأوقات .	الترك جملة .
الفعل يوما ما أو في حالة ما .	المداومة على الفعل .
ترك أحد أو اثنين أو جمع صغير .	ترك الناس كلهم للفعل .

➤ سد الشاطبي –رحمه الله– للمحاذير المذكورة :

إن الإمام الشاطبي يمكن أن يكون قد توقّع الجسارة في الخلط بين الأحكـــام الشـــرعية , لذلك أكّدَ على أن من مقاصد الشريعة عدم التسوية بين المندوب والواجب , وذكـــر أدلـــة كثيرة وقال : " فبِمجموع هذه الأدلة نقطع بأن التفريق بين الواجب والمنـــدوب إذا اســـتوى القولان أو الفعلان مقصود شرعا , ومطلوب من كل من يُقتدى به قطعا , كما يقطع بالقصد إلى الفرق بينهما اعتقادا . " [1]

وكـــذلك تحدث الإمام الشاطبي عن وِجهة نظر الصـــوفية في التســـوية بـــين المنـــدوب والواجب , وبين المكروه والحرام , وانتقده لما له من محاذير كثيرة , ثم إن هذه التسوية عنـــد الصوفية بين الأحكام الشرعية لم تُتَح للعوام , إنما جـــرى عليها أرباب الأحوال منهم , ومنْ حذا حذوهم ممن اطّرَح مـــطالب الدنيا جملة , وأخذ بالحزم والعزم في سلوك طريق الآخـــرة ,وقد كانوا مع ذلك يكتمونها عن غـــيرهم من العوام احتياطا في الدين . [2]

وبعد هذا التعليق , يجدر التنبيه على أن المسألة تستحِقُّ أكثر من هذا الإهتمام باعتبارهـــا ذات شقّ مهم في دراسة الأحكام الشرعية , ثم هي من صلب ما يُعَبّر عن نزعـــة الشـــاطبي التنزيلية , التي حاول من خلالها التأسيس لمنهج تنزيل الأحكام الشرعية .

(1) الموفقات , جـــ 3 , ص 274 .

(2) المصدر نفسه , جـــ 3 , ص 199 .

2- قال الإمام الشاطبي : " ليس كل ما يُعلم مما هو حقٌ يُطلب نشره , وإن كان من علم الشريعة , ومما يفيد عِلما بالأحكام , بل ذلك ينْقسم , فمنه مطلوب النشر وهو غالب علـــم الشريعة , ومنه ما لا يُطلب نشْره بإطلاق , أو لا يُطلب نشْره بالنسبة إلى حال أو وقـــت أو شخص ."[1]

وقد أصّل الشاطبي هذه القاعدة , ليتِمّ الانتباه إلى معنى الاختلاف في الأحكام الذي يترتب عن الاختلاف في المحال , وأتى بما يناسب هذه القاعدة من حديث معاذ رضـــي الله عنـــه "قـــال: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير ,فقال : **يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده , وما حق العباد على الله ؟** قلت: الله ورسوله أعلم . قال : **فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا , وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا** . فقلت :يا رسول الله أفلا أبشر به الناس , قال : **لا تبشرهم فيتكلوا** ."[2]

ثالثا : الاستنتاج المترتب على هذه القاعدة :

يتبين مما سبق أن الشاطبي –رحمه الله – نبه إلى وجوب إدراك أن التنزيل الآلي للأحكـــام لا يؤدي إلى ما يتوخى منه , باعتبار الفرق الذي يصنعه محل الحكم , لذلك فالأحكام الشـــرعية مهما ضُبِطَت قواعدها فهماً , ومُسَمَياتُها نظراً , مفتقرةٌ إلى النظر التنزيلي بمراعـــاة مناطـــات الأحكام ومحَالِّها .

القاعدة الثانية : الواقع ركن من أركان تنزيل الأحكام الشرعية , وهو متشعب , لا بد من فهمه بدقة .

أولا :- شرح معنى القاعدة :

إن المقصود بالواقع عادةً الأفعال الإنسانية التي يُقصد تنزيل الأحكـــام عليهـــا وتوجيههـــا بمقتضاها. وليس الواقع الأفعال الإنسانية فقـــط بل " ما تـــجري عليه حياة الناس، في مجالاتها

(1) المصدر السابق , جـــ 4, ص 155 .

(2)أخرجه مسلم في صحيحه,كتاب:الإيمان,باب:الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعـــا,تحـــت رقم:30 .

المختلفة، من أنماط في المعيشة وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف، وما يستجد فيها من نوازل وأحداث." [1]

فالواقع إذن: كل ما يكوّن حياة الناس في جميع المجالات، بكل مظاهرها وظواهرها وأعراضها وطوارئها. وهذا الواقع غالبا ما يكون متشعبا أي مختلف التفاصيل والجزئيات متداخل الأحداث والملابسات , ذلك " أن الأفعال لا تقع في الوجود مطلقة , وإنما تقع مُعَينة مشخّصة."[2] لذلك ففهمه بدقة بالغة , هو جزء من تنزيل الأحكام الشرعية بشكل سديد عليه .

ثانيا : تأسيس هذه القاعدة :

لقد أولى الإمام الشاطبي للواقع أهمية بالغة باعتبار أنه عنصر جوهري , وركن أساسي في عملية تنزيل الأحكام الشرعية , حيث لا يعقل هذا التنزيل إلا بوجود وقائع , وإلا ظلت الأحكام الشرعية حبيسة الأذهان .

1- قال الإمام الشاطبي : " إن الشرائع إنما جاءت لتحكم على الفاعلين من جهة ما هم فاعلون." [3]

وفعل الإنسان ليس عملية ذهنية , بل هو عمل سلوكي أو قولي في وسط قد يكون اجتماعيا أو أوساط دونه , وهذا ما يجعل الشريعة حاكمة عليه من خلال هذه المتغيرات التي حدث فيها الفعل.

2- قال الإمام الشاطبي:" فهذه المواضع وأشباهها مما يقتضي تعيين المناط, لا بد فيها من أخذ الدليل على وفق الواقع بالنسبة إلى كل نازلة. فأما إنْ لم يكن ثَمّ تعيين , فيصح أخذه على وفق الواقع مفروض الوقوع."[4]

فالإمام الشاطبي –رحمه الله- نبه إلى ضرورة مراعاة الواقع عند الجواب على المسائل الشرعية

---

(1) عبد المجيد النجار, فقه التدين فهما وتنزيلا , جـ 2 , ص 111.

(2) الموافقات , جـ 4, ص76 .

(3) المصدر نفسه , جـ 3 , ص 34 .

(4) المصدر نفسه , جـ 3 , ص 67 .

التي تَعيّن لها مناط خاص , وهي النوازل المشخّصَة التي حُفّت لصاحبها بملابســات , وأمــا المسائل التي لم يتعين مناطها , فعدمُ اعتبار الواقع المتشخص هو الأصل , فيجيب بمقتضى تلك الصورة وهي واقعة على أفعال البشر . وتعبيره بعبارة " الواقع المفروض الوقوع " تــدل على أن الواقع عنده قسمان :

– **واقع معروف الملابسات** : وضابطه وقوع متعين للنوازل , مع العلم الدقيق مــن طــرف العالم أو المجتهد بملابسات التعين .

– **واقع غير معروف الملابسات** : ضابطه وقوع الحوادث متعينة , ولكن جهل العالِم بــذلك التعين وأحواله , جعلته يتزل الحكم الشرعي على المستوى العام من مستويات الواقع .

ولمزيد الإيضاح والتمثيل . يستعان بأمثلة من فتاوى الشاطبي التي أجاب عــن بهــا عــن تساؤلات أهل عصره :

أ– **النوع الأول من أنواع الواقع الذي تحدث عنه وضبطه** :الواقع المتعين , الذي لا بدّ مــن أخذ الدليل فيه على وفق الواقع , بالنسبة إلى كل نازلة.

– **مثاله مع التوضيح** : "سئل الإمام الشاطبي – رحمه الله – عن مقدار الصاع الذي تؤدى به الزكاة من كيْلنا اليوم , إن كان المعتبر الكيل , أو من وزننا إن كان المعتبر الوزن , ومــا الأرجح الطعام أم الدقيق ؟ وهل تُعطى لضعيف معه قوت ذلك اليوم؟لأنه لا يوجد مــن لا يملكها في ذلك اليوم إلا نادرا."[1]

فيلاحظ فيه , دقة بالغة في تعيين مناط السؤال , فذُكر الزمان , والمكان , والوزن والكيــل ,والطعام والدقيق , وهل تجب للضعيف , والضعيف عندهم يملك قوت يومه , إلى غيرها من المذكورات التي توجب على الإمام الشاطبي أن يكون جوابه وفق المناط المعين, وهو ما حدث بقوله في فتواه :" الحمد لله , مقدار الصاع من كيلنا بغرناطة ونواحيها , مدٌّ ممسوح من غــير كيل ولا رزم , أو أقل من ذلك بيسير .... وإذا أراد إرفاق المسكين بالدقيق , فليزِنْه بالقمح الذي طحن منه أو الذرة أو غيرهما , لأن الكيل في الدقيق لا يصح , والوزن في زكاة الفطر لا

(1) محمد أبو الأجفان , فتاوى الإمام الشاطبي , ص133 , ص 134 .

يصح والله أعلم , ويجوز في أزمنتنا أن تعطى للضعيف الذي له قوت يوم العيد لجريان عـــادة الناس بأن لا يكسبوا ولا يخدموا إلا بعد بطالة ."[1]

بـــ- **النوع الثانـــــــي من أنواع الواقع الذي تحدث عنه وضبطه** : وهو واقع غير مُـــتعين يصح أخذ النوازل فيه على وفق الواقع مفروض الوقوع .

- **مثاله مع التوضيح** : " سُئِل-رحمه الله – عن خلط الأحباس والزيادة منها في بعض مرتب المساجد ." [2]

وواضح أن هذا سؤال عام خال من عوامل التشخص والتحديد , باعتبار أن هذا الســـؤال لا محدّد لمكانه ولا زمانه ولا حاله , فقد يُفترَض حدوثه في الأندلس أو في المغرب الأوســـط , أو في البادية أو المدن , وحتى في أزمان مختلفة , وأيضا فإن الأحْباس التي تكلم عنـــها أصـــحاب بالمسألة لم تحدد طبيعة المنافع التي عيّن التحبيس عليها.

لذلك فالإمام الشاطبي يفرض – كما مر- الإجابة على وفق الاقتضاء الأصلي , وهو مـــا يجعله يحدد كل احتمالات السؤال المفروضة الوقوع , لذلك طال جوابه على هذا النوع مـــن الأسئلة وهو البارز في جوابه عنها , فقد قال : " أما مسألة طلب الزيادة في مرتـــب بعـــض المساجد , فإن كانت الزيادة , من بيت المال فلا نظر , وإن كانت من أحباس المساجد فالنظر فيها مبني على النظر في تلك الأحباس , فلا تخلوا من ثلاثة أقسام .. "[3] وكلامه قد طـــال , وفرّع فيه .

وقد أكد الإمام الشاطبي على تشعب هذا الواقع , بكلام حسن , لخص فيه ما جاء في هذا الفرع تلخيصا جميلا قال – رحمه الله - : " لأن الواقع لم يقع إلا على مناط مطلق , فأجابـــه بمقتضى الأصل , ولو فصّل له الأمر بحسب الواقع لجاز , **ويحتمل فرض صور كـــثيرة** , و هـــو شأن المصنفين أهل التفريع والبسط للمسائل , وبسبب ذلك عظمـــت أجـــرام الـــدواوين , وكثرت أعداد المسائل , غير أن الحكمة اقتضت أن يجاب السائل على حد سؤاله , فإن سأل

---

(1) المصدر السابق , ص 134 .

(2) المصدر نفسه , ص 165.

(3) المصدر نفسه , ص 165 .

عن مناط غير معين , أجيب على وفق الاقتضاء الأصلي , وإن سَأل عن معيّن فلا بـــدّ مـــن اعتباره في الواقع ,إلى أن يَستوفي له ما يحتاج إليه , ومن اعتبر الأقضية والفتاوى الموجـــودة في القرآن والسنة, وجدها على وفق هذا الأصل."[1]

3- قال الإمام الشاطبي :" التشابه الواقع في الشريعة على ضربين ,أحدهما حقيقي والآخـــر إضافي , وهذا فيما يختص بها نفسها , وثم ضرْبٌ آخر راجع إلى المناط الـــذي تَتَنَـــزّل عليـــه الأحكام ." [2]

وقد بين الإمام الشاطبي أن من أهم أسباب الاشتباه الذي يظنه الـــبعض راجعـــا إلى أدلـــة الشرع , ليس عائدا عليها , بل عائد على مناط الأدلة , والسبب في هذا العوْد هو ما يلـــف المناط أو واقع الدليل , من اختلاف وتشعب وعدم وضوح إلا بعد تدقيق وتحقيق , " فالنهي عن أكل الميتة واضح , والإذن في أكل الذكية كذلك , فإذا اختلطت الميتة بالذكيـــة حصـــل الاشتباه في المأكول لا في الدليل على تحليله أو تحريمه .. وهكذا سائر ما دخل في هذا النوع , مما يكون محل الاشتباه فيه المناط لا نفس الدليل ."[3]

4- قال الإمام الشاطبي :"الشريعة لم تنُص على حكم كل جزئية على حِدّتها , وإنمـــا أتـــت بأمور كلّية وعبارات مطلقة , تتناول أعدادا لا تنحصر , ومع ذلك فلكُل معـــيّن خصوصـــيةٌ ليستْ في غيره , ولو في نفس التعيين ."[4]

فاشتراط ثبوت الحكم بمُدرَكِه الشرعي , يفتقر إلى تتريله على الفعل المعين , وهو النظـــر في هذا الواقعة بتشعبـــها , كما إذا نظرنا في صفة العدالة , فليس الناس في هذا الوصـــف علـــى حد سواء , بل ذلك ظاهر اختلافه , لأن الناس في العدالة أطراف عالية ودانيـــة ,وبينـــهما أعددا لا تنحصر .

والوقائع تختلف بالنظر إلى حال الأشخاص , وحال الوقت , إلى غير ذلك من المتغيرات الـــتي تؤدي إلى هذا الاختلاف , وهي متغيرات لا تنضبط بحصر .[5]

(1) الموافـــقات , جـــ3 , ص 69 .
(2) المصدر نفـــسه , جـــ3 , ص 75 .
(3) المصدر نفـــسه , جـــ 3 , ص 76 .
(4) المصدر نفـــسه , جـــ4 , ص75 .
(5) المصدر نفـــسه , جـــ4, ص74 , وص 75 .(بتصرف)

وهذا التـــشعب يستدعي :

– نظر المجتهدين في كل الصور الوجودية المعينة ,نظراً ســـهلا أو صـــعبا , حـــتى تُضْـــبَطَ بالدراسة والتحقيق .

– عدم الإخلاد إلى التقليد , لأن آحاد النوازل مستأنفة في نفسها , لم يتقدم لها نظير , وإن فُرِض هذا التقدّم , ففي عصور أخرى سابقة , فلا بد من النظر الاجتهادي , وترك التقليـــد الذي يُتَصوّر قبوله بعد تحقيق مناط الحكم المُقَلَّدِ فيه,وهو غير سائغ للإختلاف بين النوازل.[1]

ثالثا : الاستنتاج المترتب على هذه القاعدة :

فقد تبين مما سبق أن عنصر الواقع , عنصر مهم في فهم أحكام الشرع وتمثلها .وذلك " لا يمكن أن يتم بصفة تجريدية مفصولة عن خضم الواقع الحياتي ."[2] لذلك عقد ابن القيم فصلا عن لزوم معرفة الواقع لمن يتصدى لأحكام الشرع , حيث " لا يتمكن المفتي ولا الحاكم مـــن الفتوى والحكم بالحق , إلا بنوعين من الفهم أحدهما فهم الواقع والفقه فيه ,واســـتنباط علـــم حقيقةِ ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما , والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع , وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقـــع , ثم يطَبِّق أحدهما على الآخر. " [3]

---

(1) المصدر السابق , جـــ4 , ص75 .

(2) عبد المجيد النجار, فقه التدين فهما وتنزيلا , جـــ 1 , ص 113 .

(3) ابن قيم الجوزية , إعلام الموقعين عن رب العالمين , جـــ 1 , ص87 , وص88, دار الجيل- بيروت , الطبعة : بدون , سنة النشر : 1973 م , تحقيق: طـــه عبد الرؤوف سعد .

- المطلب الثالث : القصد سلامة التنزيل وسداد التوقيع .

فالحديث عن تنـــزيل الشريعة حديث اعتباطي إذا لم يكن المقصود البحث عـــن أفضـــل السُّبل لهذا التزيل , ومعيار هذا التـــنـــزيل تحقيق مقاصد الشارع من تشريع الأحكام ,وهـــو جلب المصالح , ودرء المفاسد .

لذلك فإن الشاطبي بتَنِّيه لقضية التزيل همّاً أجاد البحث في تفاصيله , لم يكـــن إلا محـــاولا البحث عن أفضل سبل تسديد هذا التزيل . وهذا ظاهر من خلال هذه القواعد المستنبطة:

القاعدة الأولى :إن للشارع مقاصدَ وضعَ الشريعة لأجل تَحقيقها .

أولا :- شرح معنى القاعدة : ظهر أن الشارع الحكيم رتب على التكاليف مقاصد شرعية لا بد أن تحصل , فيكون واضحا في الأذهان أن تلك الوسائل لا بد أن تحقق غاياتها ومقاصدها , فيختار منها بين متعدد الأصلح , أو يُضبط ما يُصلِح . فالتزيل إذن لا يكون على أي وجه , بل تحري وجها ما ,وهو تحقيق تلك المقاصد , كيفما كانت , وهو عين النظر الذي يلتفـــت إليه الشاطبي , وهو المعنى الذي تم ذكره عند الحديث عن معاني مصطلح التزيل ,باعتبار أنـــه يُحَصِّل استقامة الحال .

ثانيا : تأسيس هذه القاعدة : لقد سعى الإمام الشاطبي إلى إبراز معـــنى ترتـــب المقاصـــد الشرعية من وراء تشريع الأحكام , وهذا التشريع لم يكن إلا لأجل أن يتمثّله الناس وتهتدي به حياتهم , ويبرز هذا المعنى من خلال القواعد الفرعية التالية :

1- قال الإمام الشاطبي:"وضع الشرائع إنما هو لمصلحة العباد في العاجل والآجل معـــا." [1]

وقد استفاد الإمام الشاطبي ذلك من خلال استقراء الشريعة استقراءً وصفه بأنه لا ينازع فيه لا الرازي[2] ولا غيره من العلماء , والاستقراء شمل نوعين من المجالات :

(1) الموافقات , جـــ 2 , ص 04 .

(2) هو فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي , (ت 606 هـــ) شافعي , فقيه أصولي , ومفسر متكلم , من مصنفاته :تفسير مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) , والمحصول في أصول الفقه (ينظر في ترجمته :طبقات الشـــافعية الكبرى , لابن السبكي , جـــ 8 , ص 81)

– أولهما : استقراء الآيات الدالّة على مقاصد البعثة المحمدية , ومقاصـــد خلـــق النـــاس ,ووضع الحياة والموت .

– ثانيهما : تتَبع تفاصيل علل الأحكام الشرعية الواردة في الكتاب والسنة , فأثبت ما نظر إليه , وحكم على ما لم يسعه تتبعه , فهذا التعليل مستمر في جميع تفاصيل الشريعة .[1]

2– قال الإمام الشاطبي : " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق , وهـــذه المقاصد لا تعدوا ثلاثة أقسام : أحدهما أن تكون ضرورية , والثاني أن تكون حاجية , والثالث أن تكون تحسينية ." [2]

أ– **التعريف بأقسام المقاصد** :

❖ **تعريف المقاصد الضرورية** : عرفها الإمام الشاطبي بقوله:" فأما الضرورية فمعناها أنهـــا لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا , بحيث إذا فقدت لم تجْرِ مصالح الدنيا على استقامة , بل على فساد وتهارج وفوت حياة , وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ."[3]

فظـــهر أن تعريفه راعى فيه مرتبة هذا الـــنوع من المقاصد , إذ رتّبه أولا قبل الحاجيـــات والتحسينيات , ونظر إلى الضروريات من حيث أهميتها القصوى وارتباطها " بإقامـــة الحيـــاة الإنسانية – الفردية والجماعية – في أعمدتها الأساسية الخمس : حفـــظ الـــدين ,والـــنفس , والنسل والعقل والمال ."[4]

وقد عرف الإمام محمد الطاهر بن عاشور [5]المقاصد الضرورية بقوله:" فالمصالح الضـــرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها , وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها , بحيث لا يستـــقيم النظام

(1) الموافقات , جـــ 2 , ص 04 , وص 05 .

(2) المصـــدر نفسه , جـــ 2 , ص 06 .

(3) المصـــدر نفسه , جـــ 2 , ص 06 .

(4) نعمان جُغَيْم , طرق الكشف عن مـــقاصد الشارع , ص 29 , دار النفائس – عمـــان / الأردن , الطبعـــة : الأولى , سنة النشر : 1422هـــ / 2001 م .

(5) هو الإمام محمد بن الطاهر بن عاشور،(ت 1394 هـــ) العالم واللغوي والأديب ، خريج الزيتونـــة وأحـــد شيوخها ألف النفائس منها : مقاصد الشريعة الإسلامية ، وكتاب التحرير والتنوير . (ينظر ترجمتـــه في : محفـــوظ محمد, تراجم المؤلفين التونسيين، جـــ 3 , ص 303 وما بعدها , دار الغرب الإسلامي- بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى: سنة النشر :1982م.

بإخلالها , بحيث إذا انخرمت تؤول حـــالة الأمة إلى فساد وتلاشٍ." [1]

❖**تعريف المقاصد الحاجية** : أما المقاصد الحاجية " فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوســعة ورفع الضيق, المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب , فإذا لم تراع دخل علــى المكلفين– على الجملة– الحرج والمشقة , ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة."[2]

وأما ابن عاشور فقد رأى بأن المقصد الحاجي يفرضه حاجة الأمة لحسن انتظام أمرها , وعدم تفويت مصالحها , فهو لا يبلغ الضروري , فلا يفسد النظام بعدم مراعاته , ورغم ذلك اعتنت به الشريعة مثل عنايتها بالضروري , فَرُتّب الحد على تفويت بعض أنواعه كحد القذف .[3]

❖ **تعريف المقاصد التحسينية** : وأما التحسينيات فضابطها أخذ أحسن الأحوال مما يليــق بالهيئات والعادات , مما يستسيغه أهل العقول الراجحة , وتجنب ما تستقبحه النفوس الســوية الراجحة ,وهو مجموع في قسم مكارم الأخلاق . [4]

وهي عند الإمام ابن عاشور ما يكون بها كمال الأمة في نظامها , فتبلغ به مرتبة عالية مــن الرقي والتحضر وحسن المعاملة والمظهر .[5]

3– قال الإمام الشاطبي : " كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت لــه , فقــد ناقض الشريعة , وكل من ناقضها فعمله في المناقَضَة باطل , فمن ابتغى في التكــاليف مــا لم تُشَرّع له فعمله باطل ." [6]

ذلك أن الشريعة قد وضعت ليتمثلها الناس وفق ما يحقق مقاصد الشــرع مــن وراء هــا ,وظاهر أن تنزيل الشريعة على عواهنها دون نظر سديد لا يحق مقاصدها , وهو عين البطلان الذي تكلم عنه آنفا , وقد لخص الأستاذ أحمد الريسوني من كلام الشــاطبي – رحمــه الله – قاعدتين جليلتين هما : ➤ قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع , وألا يقصد خلاف ما قصد .

(1) محمد الطاهر بن عاشور , مقاصد الشريعة الإسلامية , ص 79 .
(2) الموافقات , جـ 2 , ص 08 .
(3) محمد الطاهر بن عاشور , مقاصد الشريعة الإسلامية , ص 82 .(بتصرف)
(4) الموافقات , جـ 2 , ص 09 .(بتصرف)
(5) محمد الطاهر بن عاشور , مقاصد الشريعة الإسلامية , ص 82 , ص 83 .(بتصرف)
(6) الموافقات , جـ 2 , ص 283 .

➤ من ابتغى في التكاليف ما لم تُشَرّع له , فعمله باطل .[1]

و مقالة الشاطبي السابقة, تبُيَن من وجه مهّم كيف أن القصد من الشريعة حصول المقاصد والمصالح , والمكلف في ذلك أمام أمرين :

– **أولـــهما**: أن يؤدي تمثله لحكم إلى ما لا يتحقق معه مقصد الشارع من حصول مصلحة المكلف , وذلك كالفعل المأذون فيه " يكون فيه مصلحة للنفس ومضرة للغير " [2]

فلأنه لا يحقق مقصود الشارع , رغم أن الشـــرع أقره في التشريع جلبـــا لمصـــالح ودرء لمفاسد , ولكن لما كان قصد المكلف غير قصد الشارع , أو لما أوقع الفعل على أوجـــه مـــن الواقع منعت حصول المقصد,منعه الشارع .قال الإمام الشاطبي عنه : "وإما فاعلٌ لمـــأمور بـــه على وجه يقع فيه مضرة , مع إمكان فعله على وجه لا يلحق فيه مضرة , ولـــيس للشـــارع قصد في وقوعه على الوجه الذي يلحق به الضرر دون الآخر ."[3]

– **ثانيهما** : أن يتوخى تمثلا لمجرد التكاليف عارية عن المقاصد التي شرعت لأجلها , وهذا باطل أيضا " لأن المكلف إنما كلف بالأعمال من جهة قصد الشارع بها في الأمر والنهي , فإذا قصد بها غير ذلك كانت بفرض القاصد وسائل لما قصد لا مقاصد , إذ لم يقصد بهـــا قصـــد الشارع فتكون مقصودة , بل قصد قصدا آخر جعل الفعل أو الترك وسيلة له ." [4]

3– قال الإمام الشاطبي: " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين : أحـــدهما فهـــم مقاصد الشريعة على كمالها , والثاني : التمكن من الاستنباط على فهمه إياها ."[5]

ومراده بوصف الكمال في معرفة مقاصد الشريعة , التحقق من إدراكها كمـــا وضـــعها الشارع لا من حيث أدركها المكلف, لأن هذا الأخير قد يرى بان مقاصد الشرع ما لاح له عند أول اختبار , ولا يعرف الثابت منها والظاهر والمنضبط , والمطرد .

وأما مراده بالوصف الثاني فهي المعرفة التي تُتِيح له إدراك الحكم الشرعي وفهمه ,وهي مـــن وسائل الأول وخادمة له .

(1) أحمد الريسوني , نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي , ص 322 .
(2) الموافقات , جـــ 2 , ص 296 .
(3) المصدر نفسه , جـــ 2 , ص 304 .
(4) المصدر نفسه , جـــ 2 , ص 284 , ص 285 .
(5) المصدر نفسه , جـــ 4 , ص 88 .

والـــذي يجدر الإشـــارة والتنبيه إليه أن الشاطبي –رحمه الله – قد نص علـــى أن فهـــم مقاصد الشارع يتيح الاجتهاد الصائب في الأحكام وتحقيق المصالح عند التنزيل فهو يـــرى أن هذا ما كان عليه أهل الفتيا والاجتهاد في النوازل من علماء الأمة بعد الأئمة المجتهدين الأربعة , من أصحابهم وتلاميذهم ," فقد قبِل الناس أنظارهم وفتاويهم , وعَملوا علـــى مقتضـــاها , خالفت مذهب إمامهم أو وافقته , وإنما كان كذلك لأنهم فَهِمُوا مقاصد الشـــرع في وضـــع الأحكام , ولولا ذلك لم يحِل لهم الإقدام على الاجتهاد والفتوى ."[1]

ثالثا : الاستنتاج المترتب على هذه القاعدة :

من خلال القاعدة السابقة يتبن أن الإمام الشاطبي بحث موضوع المقاصد – وقد أبدع فيـــه – مـــن زاوية النظر التنزيلي للأحكام , بل قد أغفل الأصوليون قبله هذا الشق من هـــذا العلـــم , فتـــنبه إلى وجوب إعطـــاء المباحث الأصولية دورها الثاني وهو البحث عن قواعد تسديد لتنزيل الشريعة , وهذا لا يتم دون الرابط بين الأحكام ومقاصدها في هذا التنزيل .

القاعدة الثانية : الغفلة عن معنى التسديد في التنزيل له محاذير كثيرة .

أولا :- شرح معنى القاعدة : إن الـــغفلة عن معاني التنـــزيل أولا , ثم الغفلة عن ضـــــبط قويم لهذا التنزيل , قد يؤدي إلى عكس المقاصد التي شرعت لأجـــلها الأحكام , كمـــا أنـــه يؤدي إلى عدم تمثل الناس لهذا الهدي الإلاهي , وعصيان الأحكام في وقت قصير .

بل لو غفل عن هذا التسديد , وأجيز التطبيق الآلـــي " مع ما آل إليه واقع المسلمين مـــن تعقيد شديد وتشابك في الأسباب , فإن الضرر الذي سيحصل ربما يتجاوز ما يلحق المسلمين من حرج إلى أصل الوضع العقدي لِقَـــيُّومِيَة الشريعة , وحينئذ فسيؤول الأمـــر إلى عكـــس الواجب المرغوب."[2]

---

(1) المصدر السابق , جـــ 4 , ص 135 .

(2) عبد المجيد النجار , في المنهج التطبيقي لشريعة الإسلامية – تنزيلا على الواقع الراهن - , ص 08 .

ثانيا : تأسيس هذه القاعدة :

لقد نبّه الشاطبي –رحمه الله – في كلّ فرصةٍ إلى خطورة عدمِ ضبطٍ دقيق لهذا التنزيل ، وبيّن خطورته من خلال ما يلي :

1- قال الإمام الشاطبي : " فاعلم أنّ الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين :- أحدهما الخوف من الانقطاع من الطريق ، وبُغض العبادة ، وكراهة التكليف ، ويَنْتَظم من هذا المعنى الخَوْف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله . – والثاني خوف التقصير عندَ مزاحَمَة الوظائف المتعلقة بالعبْد المختلفة الأنواع مثْل قيَامه على أهله وولده ، إلى تكاليف أُخَر تأتي في الطريق . " (1)

فقد تحدث الإمام الشاطبي عنْ وضع الله تعالى هذه الشريعة بما يناسب الخلق ، وراعى في تنْزيلها ليعمَلُوا بمقتضاها ، أن تكون حنيفية سمحة سهلة ، وقد بيّن الشاطبي – رحمه الله – في كلامه السابق أن إغفال حسن التقدير هذا يؤدي إلى محاذير الانقطاع وكراهة التكليف وعصيان الأحكام .

وقد استشهد على هذا بكثير من الأدلة الشرعية التي تؤكد محاذير الشرع من عدم التنزيل السديد للأحكام والتكاليف . (2)

وقد انتظم الشاطبي كلّ كلامه في خلاصةٍ قال فيها : "وحاصل هذا كله أن النهي لعلة معقولة المعنى مقصودة للشارع " (3) . فبان منه أن الشرع يقصد التنبيه إلى وجوب مراعاة حسن التسديد حتى لا تنقلب الأحكام إلى عكس المرغوب .

وقد ذكّر الإمام الشاطبي بأسباب مراعاة حسن تسديدِ هذا التنزيل ، وتتلخص في أن محل تنزيل الأحكام متشعب " فالناس في هذا الميدان على ضربين :-ضرب يحصل له بسبب إدخال نفسه في العمل بتلك المشقة الزائدة على المعتاد ، فيؤثر فيه وفي غيره فسادا ، – والضرب الثاني شأنه أن لا يدخل عليه ذلك الملل ولا الكسل لِوازعٍ هُو أشدّ من المشقة أو

(1)الموافقات ، جـ 2 ، ص 116 .

(2) المصدر نفسه ، جـ 2 ، ص 116 و 117 . (بتصرف)

(3) المصدر نفسه ، جـ 2 ، ص 118 .

حاد يسَهِّل به الصّعب . " [1]

2- قال الإمام الشاطبي : " ومن هنا يُعلم أنّه لَيْس كلّ ما يُعلم مِمّا هو حَق يُطْلَب نَشرُه ، وإن كان منْ علم الشريعة ومِمّا يفيد علما بالأحكام . " [2]

وقد عقد لهذا الضابط فصلا بيّن فيه أنّ التحدث ببعض الأحكام والعلوم قد يؤدي إلى الفتنة ، وذلك عندما لا يُرَاعَى الزمان ولا المكان ولا الحال، بل لا بُدّ من مراعاة المحل حتى تُحَقّق الأحكام الشرعية مقاصدها ، وإلا ستنقلب إلى أضدادها ، فتلك الأحكام الشرعية منها "ما لا يُطلب نشره بإطلاق ، أو لا يُطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص." [3]

وقد مثّل الإمام الشاطبي لذلك بتعيين الفرق الزائغة من الناجية ، " فتعيين هذه الفرق ، فإنه وإن كان حقًّا فقد يثير فتنة ، كما تبيّن تقريره ، فيكون من تلك الجهة ممنوعا بثّه . " [4]

ومن تلك الأمثلة التي ذكرها أيضا " أن لا يُذْكر للمبتدئ من العلم ما هو حظّ المُنْتَهِي ، بل يربّي بصغار العلم قبْلَ كباره ، وقد فَرَض العلماء مسائلَ مما لا يجوز الفتيا بها وإن كانت صحيحة في نظر الفقه . " [5]

ثالثا : الاستنتاج المترتب على هذه القاعدة :

يُستنتج ممّا سبق بأن الإمام الشاطبي نبّه - بصورةٍ لا تظهر إلا بالتأمل الدقيق - إلى وجوب الإعتناء بالشق المتعلق بتسديد تنزيل أحكام الشريعة ، وأن المطلوب ليس فقط قواعد تنزيلٍ لأحكام الشريعة ، بل قواعد منهجية تسدد هذا التنزيل من خلال تحقيق مقاصد الشريعة بجلب المصالح للمكلّفين ودفع المفاسد عنهم .

(1) المصدر السابق ، جـ 2 ، ص 118 .
(2) المصدر نفسه ، جـ 4 ، ص 155 .
(3) المصدر نفسه ، جـ 4 ، ص 155 .
(4) المصدر نفسه ، جـ 4 ، ص 156 .
(5) المصدر نفسه ، جـ 4 ، ص 157 .

المبحث الثاني :

شرعية التنزيل عند الإمام الشاطبي .

- وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : إبراز البعد التنزيلي في أحوال التشريع .
- المطلب الثاني : إبراز البعد التنزيلي في القرآن الكريم .
- المطلب الثالث : إبراز البعد التنزيلي في السنة النبوية .

لقد حاول الإمام الشاطبي – رحمه الله – التأصيل لفكرة التنـــزيل , وقـــد أراد مـــن خلال ذلك البحث عن سند لمشروعه المتمثل في إعطاء التنزيل المكانة الحقيقيـــة لـــه ضـــمن مباحث الدراسات الأصولية , وفي حقيقة الأمر في جزء كبير من هذا التأصيل قـــام الشـــاطبي باستقراء أحوال التشريع وملاحظة عاداته , للخروج بمستندات يُظنّ معهـــا أن الشـــــــرع راعى – في منهج التشريع– واقـــع الحال , وكانت أدلته وأحكامه وفق ما اقتضاه الواقـــع , على سبيل الحكم عليه , ولكن حكما يؤدي مقاصد هذا التشريع , من خلال اعتباره أثنـــاء التشريع .

وما يدل على هذا الاستقراء والإحالة لأحوال التشريع قوله في هذ المقـــام:" .. ومـــن اعتبر الأقضية والفتاوى الموجودة في القرآن , والسنة وجدها على وفق هذا الأصل ." [1]

و هو بذلك قام بما قام به الأولون عندما قعدوا لعلم أصول الفقه , وكتبوا مناهجه فقـــد كانت أيديهم ممتدة إلى أقلامهم , و أعينهم ممتدة إلى التاريخ التشريعي الطويل منذ عهد النبوة , فكانوا يستقرئون الأصول والقواعد , ويتّبعون مفردات ذلك النســـق المتكامـــل لأحـــوال التـــشريع الواضح المـــعالم " ذلك أن الشارع مـــا وضع الشريعة , وأمر الناس باتباعهـــا إلا لإصلاح معاشهم ومـــعادهم , وقد سلك لذلك طرقا , وبنى أحكامه على قواعـــد , فـــإذا عـــرفت الطريق التي يسلكها والمصالح التي اعتدّ بها , سَهل عند الاستنباط اقتفـــاء آثـــاره , والنـــسج على منواله والعمل لتحقيق أغراضه . "[2]

وقد بثّ الإمام الشاطبي ما وصل إليه في كتبه , وعنونها بعيدا عن موضوع التنزيل غير أن الناظر المتأمل,والمستقرئ يكـــتشف الخيط الرابط بينها,ويَفترض أنهـــا دلائـــل شـــرعية[3] مفهوم التنـــزيل عند الإمام الشاطبي .

(1) الموافقات, جـــ 3 , ص 69.

(2) علي حسب الله , أصول التشريع الإسلامي , ص 03 , دار الفكر العربي – القاهرة , الطبعة : السابعة , سنة النشر : 1417هـــ/ 1997 م .

(3) التعبير بلفظ "شرعية " المقصود به بيان أن التنزيل منهج أصيل من مناهج الشرع .

-المطلب الأول : إبراز البعد التنزيلي في أحوال التشريع .

أثبت الإمام الشاطبي أن الشارع الحكيم ,اهتم بالبعد التنزيلي في التشريع ومما ذكره في هذا المقام مايلي :

أولا : مراعاة الطبع البشري في التشريع .

فقد راعت الشريعة الإسلامية في إثبات بعض الأحكام الشرعية طبْع الانسان , فكان هذا الطبع البشري عاملا من عوامل تحديد قانون سنّ الأحكام الشرعية .

وقد استنتج الشاطبي أن من عادة الشريعة توخي ضبط أحكامها مع اعتبار الطبع البشري , وأصل قاعدة مهمة يقول فيها : " المطلوب الشرعي ضربان : أحدهما ما كان شاهد الطبع خادما له ومعِيناً على مقتضاه , بحيث يكون الطبع الإنساني باعثا على مقتضى الطلب . والثاني ما لم يكن كذلك ." [1]

فالشريعة الإسلامية تعتمد في بعض المطلوبات على مقتضى الجِبِلّة الطبيعية , والعادات الجارية , ومن ثم فإنها لا تؤكد الطلب ولا تُلْزمه , حوالةً على الوازع الباعث على الموافقة دون المخالفة , ومثل هذا ظاهر في عدم جزم النصوص الشرعية في طلب الأكل والشرب واللباس الذي يقي من حر وقر , والنكاح الذي يحفظ النسل .

في حين أن الشرع جزم في الأمور والنواهي التي لا تكون طبائع الناس خادمة لها ولا معِينة عليها , وهذا ظاهر أيضا في ما كلّفنا به من عبادات كالطهارة والصلاة والصيام والحج , فهي مجرّد تكاليف.[2]

وهذا نسق نجده في مذهب مالك , وله شواهد ومنها أن" المشهور قول ابن القاسم[3] به

(1) الموافقات , جـ 3 , ص 108 و 109.

(2) المصدر نفسه , ج3 , ص 109 و ص 110 (بتصرف) .

(3) هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي , أبو عبد الله , (توفي سنة 191 هـ) من أصحاب مالك , وتلاميذه الذين انتشر فقه مالك على أيديهم , كان زاهدا فقيها , أملى المدونة , وله رواية للموطأ . (ينظر في ترجمته , الديباج المذهب , ص 146)

وروايته عن مالك[1] ,أن من صلى بثوبٍ نجسٍ مضطر متعمدا أو جاهلا أعاد أبدا, وإن صلى ناسيا أو جاهلا بنجاسة أو مضطرا إلى الصلاة فيه أعاد في الوقت .. وقال ابن يونس الإعادة في الوقت استحبابا ."[2]

فاعتمد على الوازع الطبيعي والمحاسن العادية وأطلق لفظ الاستحباب , حتى إذا خالف الطبع بِتعمّد التلبّس بالنجاسة رجع إلى الأصل من الطلب الجازم .[3]

هذا المنحى في تشريع الأحكام وضبط الأوامر والنواهي , المراعي لطبائع البشر , شاهد على أن الشرع راعى المحل عند التشريع وهو عين ما يقصد عند إطلاق مفهوم التنزيل .

ثانيا : القواعد الشرعية جارية على العموم العادي .

نبّه الإمام الشاطبي إلى أن الشارع الحكيم , قصد إجراء القواعد الشرعية على العموم العادي , مراعاة إلى أن العوائد التي قد جرت بها سنة الله أكثرية لا عامة , ذلك أن الواقع جزئياته متشعبة تشعبا كبيرا , ومختلفة ظروف أفراده اختلافا بيّنا , لذلك لا يمكن أن يشرع الله أحكامه العامة وفق ظروف صنف , ولا أحوال جنس , فالناس في المرض والقدرة , والمشقة مختلفون , وفي الاستطاعات متباينون , لذلك " لا بد من إجراء العمومات الشرعية على مقتضى الأحكام العادية , من حيث هي منضبطة بالمظنات , إلا إذا ظهر معارض , فيعمل على ما يقتضيه الحكم فيه."[4]

وقد ضبط الإمام الشاطبي هذا المعنى – كعادته- في قاعدة أقام لها استقراء , أما القاعدة فقوله :" فليكن في بالٍ من النظر في المسائل الشرعية , أن العامة إنما تُنَزّل على العموم

(1) هو الأمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأ صبحي , (توفي سنة 179 هـ), وإليه ينسب المذهب المالكي أحد الأئمة الأربعة المشهورين , ووارث علم أهل المدينة , إمام في الفقه والحديث , له الموطأ الذي ينسب إلى اسمه (ينظر في ترجمته : الديباج المذهب , ص 13 وما بعدها .)

(2) المواق , محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله , التاج والإكليل لمختصر خليل , جـ 1 ,ص 131 , دار الفكر – بيروت / لبنان , الطبعة : الثانية , سنة النشر : 1398هـ .

(3) الموافقات , جـ 3, ص 110 . (بتصرف) .

(4) المصدر نفسه , جـ3 , ص 222 .

العادي. "[1] . وأما الاستقراء واضح في قوله : " وأما كون الشريعة على ذلك الوضع , فظاهر , ألا ترى أن وضع التكليف عام ."[2]

ولأجل هذا , ناط الشرع الأحكام الشرعية بأوصافٍ وضبطها بمظنتها ," فلا تختلف باختلاف الأشخاص , ولا باختلاف الأحوال , ولا اختلاف البيئات , بحيث يكون محدد المعنى في كل ما يتحقق فيه ."[3] كما علق الشارع الإفطار في الصيام , والقصر في الصلاة بالسفر لعلة المشقة , فقد توجد المشقة بدون السفر , وقد يوجد سفر وتفقد معه المشقة ,ومع ذلك لم يعتبر الشارع تلك النوادر , بل أجرى القاعدة مجراها .[4]

ولا ريب أن اتخاذ الشريعة لهذا المسلك في التشريع هو مراعاة لهذا الواقع المتشعب , المختلف الظروف والأحوال , إذ لو كان حالهم واحدا ما اقتضى إجراء الأحكام على العادي في الأحوال والمتوسط في الاستطاعات .وهو أيضا مسلك مؤذن باعتبار المحال أيضا عند تنزيل الشريعة على الواقع .

ثالثا : تشريع الرخص استثناءً من الأصل و مراعاةً لأعذار خاصة .

فقد بحث الإمام الشاطبي الرخصة ضمن مباحث الأحكام , وخصص له مسائل كثيرة , بيّن من خلالها أن الرخصة تطلق على ما يشترك فيه العامة مع الخاصة .

فاسم الرخصة للعامة نصيب منه , لأنها أحيانا تطلق على ما استُثْنِي من أصل كلي , ولكن ليس فيه معنى المشقة , كالقرض والقراض والمساقاة , وضرب الدية على العاقلة . وتطلق الرخصة أيضا على ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة ,وهو راجع إلى اللين .كما تطلق على ما كان فيه معنى التوسعة على العباد مطلقا , لأن الأصل فيهم

---

(1) المصدر السابق , جـ 3 , ص 224 .

(2) المصدر نفسه , جـ 3 , ص 221 .

(3) محمد أبو زهرة , أصول الفقه, ص 223,دار الفكر العربي– القاهرة / مصر,الطبعة : بدون ,سنة النشر :بدون .

(4) الموافقات : جـ 3, ص 222 (بتصرف).

العبودية , فمتى أباح لهم الشرع نيل حظوظهم , فقد ترخّص لهم .

أما المعنى الذي يهمّنا هنا والذي ركز عليه الإمام الشاطبي ؛ ما يفيد معنى التنـــزيل , وهو قوله أن الرخصة : " ما شُرّع لعذر شاق , استثناء من أصل كلي يقتضي المنع , مع الاقتصـــار على مواضع الحاجة ." (1)

والواضح أن الرخصة هي مراعاة من الشارع لمحل الحكم واعتبارا لمن تعذر عليـــه الإتيـــان بعزيمة الأمر (2), فتشريع الرخص ليس ابتداء , وإنما عرضاً بعد استقرار الحكم , فالمسافر أجيز له القصر والفطر , بعد استقرار حكم الصلاة والصوم , وهي رخـــص لا تتعـــدى محلـــها , فتقتصر على موضع الحاجة .

وظهر لنا أن الشرع من خلال كثير من مسالكه قد بيّن أنه لا بد من اعتبار الواقع الـــذي ستجري عليه الأحكام , وإغْفَاله خروج عن معهود الشارع في التشريع .

رابعا : من مقاصد الشارع رفع الحرج عن المكلفين .

فأصل الشريعة مبنيٌّ على رفع الحرج والضيق عن الناس , والتوسعة في حياتهم , وهذا الحرج إنما رفع مراعاة لحال المكلفين , واعتبارا لما يدخل عليهم بسببه من العوارض التي تـــؤدي إلى غير مقصود الشارع , لذلك ألغى الحرج بالجملة وهذا لوجهين :

" –أحدهما : الخوف من الانقطاع من الطريق , وبغض العبادة , وكراهة التكليف وينـــتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله .

– والثانـــي : خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع مثل قيامه على أهله وولده إلى تكاليف أخر تأْتـــِي في الطريق , فربما كان التوغل في بعـــض الأعمـــال شاغلا عنها , وقاطعا بالمكلف دونها , وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصـــاء فانقطع عنها ." (3)

---

(1) المصدر السابق , جـــ1 , ص 237 .

(2) عرف الأصوليون الرخصة بأنها : الأحكام التي شرعها الله تعالى بناءا على أعذار العباد , ورعاية لحاجتهم , مع بقاء السبب الموجب للحكم الأصلي .(وهبة الزحيلي , أصول الفقه الإســـلامي , جـــــ1 , ص 110 , دار الفكر – الجزائر , دار الفكر – دمشق . الطبعة : الأولى , سنة النشر : 1406هـــ/ 1986م .)

(3) الموافقات , جـــ 2 , ص 116 .

ولأجل أن لا ينقطع الإنسان في الطريق , وينفر من العبادة , ويكره التكليف وضع الله عز وجل الشريعة الإسلامية حنيفية سمحة سهلة , حببها لهم بذلك , ويظهر هذا من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الكثيرة التي أمر المسلمين فيها بأخذ ما يطيقونه من الأعمال , وهم مع ذلك قسمان :

– قسم يدخله بسبب ذلك مشقة وحرج , فهذا يترخص بما ترخص الشرع له في ما لا يحل له تركه , ويترك ما يجوز له تركه , وهو الذي أشار به النبي صلى الله عليه وسلم على بعض الصحابة من ترك بعض الأعمال كسرد الصوم , و الإجهاد من قيام الليل .

– قسم لا يدخل عليه بسبب تلك الأعمال ملل ولا كسل , لِوَازعٍ هو أشد من المشقة ,أو لمحبة أو حادٍ يسهّل به الصعب , فهذا الضرب يعمل بمقتضى ما أداه إليه حاله من عدم دخول الملل , وعلى هذا يفهم قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم الليالي الطوال حتى تورمت قدماه الشريفتان , ومن الصحابة من واصل الصيام وقام الليل بركعة واحدة . [1]

– المطلب الثاني : إبراز البعد التنزيلي في القرآن الكريم .

لقد ذكر الإمام الشاطبي ما يتعلق بالقرآن مما يحسن الاستشهاد به , على أنه مراعاة من الشارع للواقع , وأتى بكثير من الخصائص القرآنية التي تشير في مجملها إلى أن التنزيل مفهوم أصيل في مسالك وأحوال القرآن الكريم وفي ما يلي استقصاء لما ذكره الشاطبي متفرقا في أنحاء تراثه الذي خلفه :

أولا : القرآن الكريم راعى معهود الناس .

عنون الإمام الشاطبي – رحمه الله – المسألة الثالثة في الطرف الأول من كتاب الأدلة بقوله : الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول . وفي شرحه لهذه القاعدة الجليلة قال : " والاستقراء دل على جريانها على مقتضى العقول "[2]

(1) المصدر السابق , جـ 2 , ص 116 إلى ص 122 .(بتصرف)

(2) المصدر نفسه , جـ 3 ,ص 21 . وبعدها لم يأمن اللّبس ,فنفى أن يكون المعنى المراد أن العقول حاكمة على الأدلة , ومحسنة فيها , ومقبحة .

ودليل ذلك أن العقول الراجحة تصَدِّق أدلة الشرع , وتنقاد لها طائعة أو كارهة , والحديث هنا لا يشمل عناد المعاندين .

فقد أتى القرآن وِفْقَ مقتضى عقول الناس وبما يعْرفونه ويُحْسِنون فهمه , ولو جاء على غير ما اقتضاه مستوى عقولهم لم تكن أدلةً للعباد,و لم يدخلوا تحت أحكام التكليف بمقتضاها , ثم لكان التكليف بمقتضاها شاقا , ولخرج الناس من ربقة التكليف ,لأن العاقل إذا أتاه ما لا يمكن تصديقه به , لسقط عنه التكليف ,كما سقط عمن لا عقل له ليصَدِّق أو لا يصدق, مثل المعتوه والصبي والنائم .[1]

وقد رد الإمام الشاطبي على من يدعي أن القرآن الكريم خاطب البشر, وفيه ما لا يعقلونه من المتشابهات , وفواتح السور . فذكر أن فواتح السور لا يتعلق بها تكليف , فخرج عن كونه دليلا في الأعمال والتكاليف , بل هو نادر في القرآن الكريم , والنادر لا حكم له ولا تتخرم به القاعدة السابقة.

أما المتشابه فلا يعارض مقتضيات العقول , بل ذلك يتوهمه البعض , ومن توهّم ذلك فبناء على اتباعِ هواه , كما نصت على ذلك آية التشابه الواردة في سورة آل عمران , وأما لا يعلمها إلا الله فلأمر خارجي صُدّت عنه العقول , لا لمخالفة الشرع لمقتضى العقل .[2]

وما ذكر يبين جريان الأدلة الشرعية على مقتضى عقول الناس مراعاة لقدرتهم على الفهم ومستواهم في الإدراك .[3]

ثانيا : المكي والمدني واختلاف المرحلة .

لقد اعتنى العلماء قديما وحديثا بمنازل القرآن , وراحوا يضبطونه آية آية , ضبطا يحدّد الزمان والمكان,وهذا الضبط عماد قوي في تاريخ التشريع ,يعرف به تغير الخطاب والتدرج ما

(1) المصدر السابق , جـ 3 , ص 20و ص 21 . (بتصرف) .

(2) المصدر نفسه , جـ 3 , ص 23 .

(3) قال السيوطي في الإتقان :الراسخون في العلم يعلمون تأويله , واختاره الضحاك , والنووي ,وابن الحاجب , وقال النووي :" إنه الأصح ,لأنه يبعد أن يخاطب الله عباده , بما لا سبيل لأحد من خلقه , إلا معرفته ." (الإتقان في علوم القرآن,جلال الدين السيوطي , جـ3, ص07.)

في الأحكام . وكانت عنايتهم من منطلق أن العلم بالمكي والمدني يورث العلم بأساليب القرآن ومسالكه , فلكل مقامٍ مقال , يراعي مقتضى الحال , فالخطاب مختلف باختلاف أنماط الناس ومعتقداتهم , وأحوال بيئتهم .

وأهم ما قيل في تحديد الفرق بين المكي والمدني , اعتبار زمن النزول , فالقرآن المكّي ما نزل قبل الهجرة ولو بغير مكة , والقرآن المدني ما نزل بعد الهجرة ولو بغير المدينة .[1]

ومن هذا المنطلق استثمر الإمام الشاطبي الحديث عن المكي والمدني لصالح قضية التنزيل ,فلاحظ كيف أن القرآن المكي أجرى كليات الدين وقواعده الكبرى , ثم في المدينة شرع الله تعالى في بيان أقسام أفعال المكلفين وتفاصيلها , وأيضا لاحظ هذا في سائر السور إذا نظِر إليها مع بعضها البعض في الترتيب .[2]

والاختلاف بين القرآن المكي والقرآن المدني يشمل اختلافا في الخطاب والمضمون, وهذا الاختلاف راعى الواقع الزماني والمكاني الذي يوجد فيه المسلمون .

وقد بحث الإمام الشاطبي في الاختلاف في صور التكاليف فوجد أن تكاليف مكة مطلقة وتكاليف المدينة مضبوطة مقدرة , و أرجعه إلى الاختلاف بين المرحلتين ,من حيث قوة عزيمة الصحابة , وتحملهم لمشاق الدين , ونفوسهم التي لا تلتفت للحدود والحقوق في مكة , ومِنْ حيث اختلف الأمر في المدينة فبدت من بعضهم فَلَتَاتٌ في مخالفة المشروعات .

فقال رحمه الله تعالى: " فالمشروعات المكية وهي الأولية , كانت في غالب الأحوال مطلقة غبر مقيدة ... إلا أن خطة الإسلام لما اتسعت ودخل الناس في دين الله أفواجا , ربما وقعت بينهم مشاحات في المعاملات , ومطالبات بأقصى ما يحِقُّ لهم في مقطع الحق أو عرضت لهم خصوصياتُ ضروراتٍ تقتضي أحكاما خاصّة ... فاحتاجوا عند ذلك إلى حدود تقتضيها تلك العوارض الطارئة ."[3]

---

(1) مناع القطان , مباحث في علوم القرآن , ص 51 وما بعدها (بتصرف) , مؤسسة الرسالة – بيروت , الطبعة : الخامسة عشر , سنة النشر : 1405 هـ/ 1985 م .

(2) الموافقات , جـ 3 , ص 345 .(بتصرف)

(3) المصدر نفسه , جـ4 , ص 191 , و ص 192 .

إن التأمل في مكيّ القرآن ومدنيّه – مع ما ينتظمهما من وحدة التشريع – يلتفت إلى مراعاة الشارع لمحل التنزيل,كما يعبّر عن الاهتمام بأمر تطبيق الشريعة وتنزيلها مع مراعاة الحال,وضبط الأحكام والتزام آليات لتسديد التنزيل كي يحقق الحكم مقصده."فالتشريع الإسلامي لا يفرض شكلا مسبّقاً للواقع الاجتماعي لتنزيل أحكامه عليه , وإنما الإنسان والمجتمع هو مَحَلُّ خطابه وحكمه في سائر ظروفه , واستطاعته وأحواله . ويبدأ مع المجتمع والإنسان من حيث هو, فينَزِّل عليه الأحكام المناسبة لاستطاعته. وقد مر المجتمع الأنموذج أو المجتمع القدوة بعدة مراحل وعدة استطاعات، وكان لكل حالة أو مرحلة أحكامها،فهو في مكة مطبق لأحكام الإسلام.. وهو في طريقه إلى المدينة مطبق لأحكام الإسلام.. والذين قضوا من الصحابة في مكة أو في الطريق إلى المدينة فقد طبقوا الإسلام المكلفين به في تلك المرحلة.. والرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة طبق أحكام الإسلام.. وفي بدر وأحد وحنين.. ولكل مرحلة استطاعتها وحكمها وتكليفها."[1]

ثالثا : القرآن الكريم يعتمد نوعين من الخطاب .

فالقرآن الكريم اعتمد على نوعين من طرق الخطاب , وراعى فيهما المخاطَب , وما يليق بحاله , فالطريق الأول اعتمده في مخاطبة من يخالفنا العقيدة , وأقام الله تعالى فيه الحجة بالبرهان العقلي , وما يجري مجراه, و أوقع به الاستدلال على المخالف .

أما الطريق الثاني فهو معتمد لمن يوافقنا في العقيدة , و خطابه مبني على بيان الأحكام الشرعية , فأدلَّته دالة على الأحكام الشرعية العملية .

واختلاف الخطابين ناشئ عن اختلاف من يخاطَب بهما . وقد قال الشاطبي في معرض التوضيح للخطاب الأول :" طريقه البرهان العقلي , فيُسْتَدَلُ به على المطلوب الذي جُعل

(1) مقدمة كتاب (فقه الواقع.. أصول وضوابط – أحمد بوعود –) عمر عبيد حسنة , ص 11 وما بعدها , سلسلة كتاب الأمة, مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر , العدد الخامس والسبعون.الطبعة : الأولى , سنة النشر : بدون .

دليلا عليه, وكأنه تعليم للأمة كيف يستدلون على المخالف ..كقوله تعالى:{**لو كان فيهما آلهةٌ إلا اللهَ لفَسَدَتا** }[1]..وهذا الضرب يستدل به على المـــؤالف والمخالف." [2]

وقد ظهر منه اختيار الشارع ما يناسب الحال من بين أنواع عدة من الأدلة , ومعيار هذا الاختيار تـــحقيق المقصد من هـــذا الخطاب, إذ لو فرض مخاطبة المخالف بخـــطاب التكليف كدلالة الأوامر والنواهي لما تحقق الغرض من توجيه المخالف من التأمل بعقله لإدراك صـــدق التوجه , وهو خطاب استعمله الأنبياء كثيرا في مراحل الدعوة إلى الله تعالى , ومنه قوله عـــز وجل:{**قـــالَ إبراهيمُ فإنَّ اللهَ يأتي بالشّمسِ منَ المَشْرِقِ , فأتِ بها منَ المغْربِ** }[3]

رابعا : الشرع أخرج من اعتباره ما لا يليق بالجمهور .

فالشريعة الإسلامية وأثناء بيان معانيها, وحمْل الناس على التكليف بمقتضاها , اختـــارت الطريق التقريبي الذي يليقُ بالجمهور , وتركت الطريق الثاني الذي لا يليق بالجمهور .

وقد وصف الإمام الشاطبي الطريق الأول الذي اعتمدته الشريعة بأنه " المطلـــوب المُنَبَّـــه عليه "[4] وأن تلك عادة العرب في التبليغ , فهم تعَوَّدوا على تقريب المعـــاني بألفـــاظ قريبـــة مترادفة , أو بيانات سهلة .

والعلة في هذا الاختيار هو مراعاة حصول المقصد بالإفهام والتبليغ , واعتبـــار حـــالهم في فهم المعاني من الطرق القريبة, فيحصل فهم الخطاب به , ثم الامتثال وِفْقَه .

بعكس الطريق الثاني الذي لا يليق بالجمهور " فعدمُ مناسبتِه للجمهور أخرجه من اعتبـــار الشَّرع , لأن مسالكه صعبة المرام , وما جعل عليكم في الدين من حرج ." [5] [6]

(1) سورة الأنبياء : الآية 22 .

(2) الموافقات , جـــ 3 , ص 41 .

(3) سورة البقرة : الآية 258 .

(4) الموافقات , جـــ 1, ص 41 .

(5) المصدر نفسه , جـــ1 , ص 42 .

(6) آخر كلامه جزء من آية وهي قوله تعالى :{ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ** } سورة الحج : الآية 78 .

خامسا: التشريع القرآني اعتمد على مبدأ التدرج في سن الأحكام.

فقد اعتمد التشريع القرآني , على مبدأ التدرج في سن الأحكام الشرعة , وهو إذْ يفعل ذلك , فإنه يؤسّس لمنهجٍ يراعي الواقع وأبعاده في عملية التشريع ,والذي يتأمل نزول القرآن الكريم يلاحظ " عادة الله في إنزاله , خطاب الخلق به, ومعاملته لهم بالرفق والحسنى ...وكونه تَنَزَّل لهم بالتقريب والملاطفة والتعليم في نفس المعاملة به."[1]

إن الشاطبي – وهو يذكر هذا الملمح في تعامل الشرع مع العباد من خلال نزول القرآن– ينبه إلى وجوب أخذ هذا المسلك منه فقال : "وهو أصل التخلق بصفات الله , والاقتداء بأفعاله ." [2]

وضبط الأمثلة في قواعد أصلية , وفوائد فرعية , وذكر منها ما يستفاد من نزول القرآن منجما في عشرين سنة " ففي هذه المدة كان الإنذار يترادف , والصراط يستوي بالنسبة إلى كل وجهة , وإلى كل مُحتاج إليه , وحين أبى من أبى الدخول إلى الإسلام , بعد عشر سنين أو أكثر , بُدِئوا بالتغليظ بالدعاء , فشرع الجهاد,لكن على تدريج أيضا , حكمةً بالغة , وترتيباً يقتضيه العدل والإحسان." [3]

وأمثلة ذلك كثيرة , والذي يذكر منها عادةً تحريم الخمر , وقد تنبه السلف لهذا المعنى حتى قالت السيدة عائشة **رضي الله عنها** : " إنما نزل أول ما نزل منه , سورة من المفصل فيها ذِكْر الجنة والنار , حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام , نزل الحلال والحرام , ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر , لقالوا : لا ندع الخمر أبدا , ولو نزل لا تزنوا لقالوا: لا ندع الزنا أبدا."[4]

---

(1) الموافقات , جـ 3 , ص 320 .

(2) المصدر السابق , جـ 3 , ص 320 .

(3) المصدر نفسه , جـ 3 , ص 321 .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب: فضائل القرآن , باب : تأليف القرآن , تحت رقم : 4707 .

- المطلب الثالث : إبراز البعد التنزيلي في السنة النبوية .

فمسلك التنزيل مسلك أصيل في السنة النبوية , وذلك أن النبي **صلى الله عليه وسلم** كان يصدر أحكاما شرعية, مراعاة للحالات المعروضة عليه وفي سياق يحقق مقاصد الشريعة من تلك الأحكام .فالنبي **صلى الله عليه وسلم** كان واعياً بطبيعة الاختلاف الموجود بين شخص وآخر , ومن حال إلى حال بفراسته ,كان يدري أي أمر يصلح لهذا وأي كلام يناسب ذاك .

ومن يستعرض السيرة النبوية الشريفة يجد النبي **صلى الله عليه وسلم** يخاطب الناس حسب أفهامهم , ويعاملهم ويخاطبهم حسب قدراتهم كما كان يراعي أحوالهم في المنشط والمَكره .

وقد ذكر الإمام الشاطبي الكثير من الأمثلة التي تدل على اعتبار الحال والمآل في تصرفات النبي **صلى الله عليه وسلم** وأقواله ,وأبرزه في مناسبات شتى , والناظر لمجموع تلك الآثار ومواقع ورودها في كتابي الموافقات والاعتصام يدرك أنها تنتظم في الضوابط التالية :

أولا : مراعاة المآل.

فنجد أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قد اتخذ من مراعاة مآل الأفعال والأقوال والتصرفات,مسلكا في تبليغ الأحكام للناس , وقد أشار الإمام الشاطبي إلى بروز هذا المسلك في قاعدتين أصَّلَهُمَا بعد ملاحظة أحوال السنة النبوية :

أ- تركُ النبي صلى الله عليه وسلم لأعمال مخافة أن تفرض على الناس : وذلك مراعاة لحالهم باعتبار ضعفهم, وعدم استطاعتهم تحمُّل مشاقه , فقد " كان النبي **صلى الله عليه وسلم** يترك العمل وهو يحب أن يعمل به مخافة أن يعمل به الناس فيُفْرض عليهم"[1] وقد احتمل الإمام الشاطبي احتمالا آخر يدخل دائما في إطار مراعاة المآل , وهو أنّ الترك كما قد يكون خوفا من الافتراض , قد يكون أيضا مخافة أن يظن أحد من أمته بعده – إذا داوم عليها – الوجوب, " وهو تأويل متمكن."[2]

---

(1) الموافقات , جـ 3 , ص 273.

(2) المصدر نفسه , جـ 3 , ص 273 .

وهذا الاحتمال الثاني رجّحه الشاطبي في موضع آخر من الموافقات , وسند الترجيح وشاهده , أن من مقاصد الشارع عدم التسوية بين المندوب والواجب , فلا يُسَوى بينهما لا في القول ولا في الفعل ولا في الاعتقاد , فلَزِم إذن التفرقة بينهما قولا وفعلا , أما الفعل فهو ترك الالتزام بالمندوب , فترك النبي **صلى الله عليه وسلم** العمل وهو يحب أن يعمل به , تحقيقا لهذا المقصد. (1)

وقد ضرب لذلك الإمام الشاطبي مثالين(2):عن ترك النبي **صلى الله عليه وسلم** قيام الليل في رمضان,وعن تركه التسبيح وقت الضحى .

– **الحديث الأول** : فقد روت السيدة عائشة **رضي الله عنها** " أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** صلى في المسجد ذات ليلة , فصلى بصلاته ناسٌ,ثم صلى من القابلة فكثُر الناس, ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة, فلم يخرج إليهم رسول الله **صلى الله عليه وسلم**,فلما أصبحَ قال:**قد رأيت الذي صنعتم , فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنّي خشيت أن تُفرض عليكم**.قال:وذلك في رمضان." (3)

هذا وقد أشكل على بعض العلماء هذا التعليل بخوفه **صلى الله عليه وسلم** من الافتراض , مع أن الله تعالى لا يُبَدّل القول لديه, لما أثبت الصلوات الخمس وهي عند الله تعالى خمسون , في حديث الإسراء , ولكن قُيّد" بأن خوفه **صلى الله عليه وسلم** كان

---

(1) المصدر السابق , جـ 3 , ص271 وما بعدها .

(2)ذكر الإمام الشاطبي ما تعلق بقيام رمضان جماعة , ثم الامتناع عنه خشية الافتراض , في الموافقات : جـ2 , ص117 – جـ 3 , ص 47 , ص 48 , ص273 – جـ4 , ص 51 . وفي الاعتصام : ص 138 - 139 - 212 . وذكر الإمام الشاطبي ما تعلق بحديث الامتناع عن فعل يحبه صلى الله عليه وسلم خشية الافتراض في مسألة سبحة الضحى , في الموافقات : جـ 3 ص 47 , ص 272 – والاعتصام : ص 139 – 212. ومواضع أخرى من الكتابين .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب :صلاة المسافرين وقصرها , باب : الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح تحت رقم :761. وأخرجه البخاري في صحيحه , كتاب : أبواب التهجد بالليل , باب : تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل .., تحت رقم : 1077 .

من افتـــراض قيام الليل , يعني جعل التهجد في المسجد جماعة , شـــرطا في صـــحة التنفّـــل بالليل."[1]**الحديث الثاني** : ما روته السيدة عائشة ((**- الحديث الثاني : مـــا روتـــه الســـيدة عائشة** رضي الله عنها زوج النبي **صلى الله عليه وسلم** قالت :" ما رأيت رسول الله **صلى الله عليه وســـلم** يصلي سبحة الضحى قط ,وإنـــي لأسبحها, وإن كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ليـــــَدَع العمل وهـــو يحبُّ أن يعمله , خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم. "[2]

بـــ – ترك النبي **صلى الله عليه وســـلم** لمطلوبٍ خوفا من حدوث مفسدة أعظم من مصـــلحة ذلك المطلوب:

وقد استعان الإمام الشاطبي في توضيح مراعاة النبي **صلى الله عليه وســـلم** لترتُّـــب حـــدوث المفاسد, بالحديثين الآتيين[3]:

– الحديث الأول: عن عائشة ((**– الحديث الأول :** عن عائـــشة رضي الله عنـــها , قالـــت : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر , أمِن البيت هو ؟ قال: **نعم** . قلـــت : فمـــا بـــالهم لم يدخـــلوه في البيت ؟ قال: **إنّ قومك قصرت بهم النفقة** . قلت : فمـــا شأن بابـــه مرتفعـــا؟ قال: **فعـــل ذلك قـــومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا , لـــــولا أن قومـــك حـــديثو عـــهد بالجاهلية , فأخـــاف أن تـــنكر قلوبـــهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصـــق بابـــه في الأرض.** "[4]

وبان منه وجه استشهاد الشاطبي بهذا الحديث , إذ أنه يعبر عن ضابط هام في الشريعة وهي ترك بعض الاختيارات لعلة حدوث المفاسد ,ويستفاد منه " ترك المصلحة لأمْـــنِ الوقـــوع في المفسدة , وترك إنكار المنكر خشية الوقـــوع في أنكر منه , وأن الإمام يسوس رعيـــته بما فيه

(1) محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير , سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام , جـــــ2 , ص 09 , دار إحياء التراث العربي – بيروت , الطبعة : الرابعة , سنة النشر :1379 هـــ , تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي .

(2) أخرجه مالك في الموطأ , كتاب : قصر الصلاة في السفر , باب : صلاة الضحى , تحت رقم :357 .

(3) ذكر الإمام الشاطبي الحديثين في الموافقات , جـــ4 , ص 52 , وغيرها .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب :الحج , باب : فضل مكة وبنيانها , تحت رقم : 6817 .

إصلاحهم ولو كان مفضولا , ما لم يكن محرما."[1]

ومعيار تقدير المصالح والمفاسد هو توقع الصلاح والفساد عند تنزيل الأحكام,وتفاعلها مع الواقع , وما يؤدي إليه.

– **الحديث الثاني** : روي " أنه لما قال عبد الله بن أَبَيٌّ : قد فعلوها والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. قال عمر : دعني أضرب عنق هذا المنافق , فقال صلى الله عليه وسلم: **دعه ,لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه** ."[2]

ثانيا: اختلاف الحكم تبعا لاختلاف المناط.

فقد بين الإمام الشاطبي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير الحكم تبعا لتغير المصلحة , فإذا لم تتحقق المصلحة حكم بما يغايره , لذلك نجد النبي صلى الله عليه وسلم يتغير حكمه في نفس القضية إذا تغير مناطها , تبعا لظروف ذلك المناط .

والناظر لما كتبه الشاطبي , يجده قد أتى على ذكر أحاديث للنبي صلى الله عليه وسلم تفيد هذا المسلك في تغيير الحكم لتغير الواقع الذي يتنزل عليه , وذلك في مناسبات عدة , ويمكن جمع ما ذكره الإمام الشاطبي , ثم نظم تلك المواقف النبوية في ثلاث محطات كبرى هي :

أ– **إجابة النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة عن سؤال واحد بإجابات مختلفة** :حيث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئِل أسئلة لا تحتمل إلا جوابا واحدا , لأنها أسئلة لها نفس المضمون , فكانت إجاباته مختلفة, ," كل واحد منها لو حُمل على إطلاقه أو عمومه ,لاقْتضى مع غيره التضاد في التفصيل."[3] لكن التدقيق ,كشف أن السؤال ورد من أشخاص تختلف أحوالهم , وبظروف مختلفة , فكانت إجابته صلى الله عليه وسلم , إما بذكر أفضل الأعمال على الإطلاق، أو بحسب الشخص والحال وواجب الوقت .

(1) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري , تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي , جـ 3, ص523 , دار الكتب العلمية– بيروت , الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب : الأدب البر والصلة , والآداب , باب : نصر الأخ ظالما أو مظلوما , تحت رقم : 2584 .و أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب : التفسير , باب: قوله: سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين , تحت رقم : 4622 .

(3) الموافقات , جـ 4, ص 81 .

* **إجابات مختلف تبعا لمناطات مختلفة تتعلق بسؤال عن أفضل الأعمال** : ذكر[1] الإمام الشـــاطبي أحاديث نبوية ,توضح اختلاف الجواب حول أيّ الأعمال أفضل :

– **الحديث الأول** : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أفضل؟ فقال: **إيمان بالله ورسوله**. قيل: ثم ماذا؟ قال: **الجهاد في سبيل الله**. قيل: ثم ماذا؟ قـــال: **حج مبرور**." [2]– **الحديث الثانـــــي**: عـــن عبد الله بن مسعود رضي الله عنـــه " قـــال:ســـألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال: **الصلاة لوقتـــها**، قال قلت :ثم أي ؟ قال : **بر الوالـــدين** ، قال قلت :ثم أي؟ قال: **الجـــهاد في سبيل الله** . فما تركت أستزيده إلا إرعـــاءً عليه." [3]

– **الحديث الثـــــالث** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وســـلم سئل: أي العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال : **الذاكرون الله كـــثيرا والـــذاكرات** . قلت :يا رسول الله ومِنَ الغازي في سبيل الله ؟ قال: **لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما, لكان الذاكرون الله أفضل منه درجةً**." [4]

– **الحديث الـــرابع** : عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :**من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ,الملك وله الحمد, وهو على كل شيء قدير,في يوم مائـــة مـــرة, كانت له عدل عشر رقاب, وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة ,وكانت له حرزا مـــن الشيطان يومه ذلك حتى يمسي, ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به, إلا أحد عمل أكثر من ذلك.**"[5]

(1) ذكر تلك الأحاديث في الموافقات : جـــ 4 , ص81 وما بعدها .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب الإيمان، باب: من قال: إن الإيمان هو العمل ، تحت رقم: 26، وأخرجه أيضا مسلم في صحيحه, في كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، تحت رقـــم : 83 . ولفظ الحديث لمسلم .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب الإيمان ،باب :بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، تحت رقم : 85.

(4) أخرجه الترمذي في الجامع , كتاب : الدعوات , باب : باب منه , تحت رقم :3376 , قال الترمذي : حديث غريب , وضعفه الشيخ الألباني – يُنظر ضعيف الترغيب والترهيب , حديث رقم : 898 –

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ,كتاب :بدء الخـــلق ,باب : باب صفة إبليس وجنوده ..., تحت رقم : 3119.

((– **الحديث الخامس:** عن عائشة رضي الله عنها " قالت:سئل النبي صلى الله عليه وسلم : أي العبادة أفضل ؟ قال: **دعاء المرء لنفسه.**"[1]

فهذه الأحاديث وغيرها تدل بمجموعها على أن هذا التفضيل ليس عاما مطلقا , بل يشعر بأن النبي صلى الله عليه وسلم قصد " الأفضلية بالنسبة للوقت أو السائل." [2]

*** إجابات مختلف تبعا لمناطات مختلفة تتعلق بسؤال عن أي المسلمين خير** :

فقد ذكر[3] الإمام الشاطبي مجموعة من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي يجيب فيها عن أي المسلمين خير , وكانت الإجابات تقتضي مراعاة حال السائل :

– **الحديث الأول** : عن عبد الله بن رضي الله عنهما :

بن العاص ﷺ " قال: إن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي المسلمين خير ؟ قال : **من سلم المسلمون من لسانه ويده.**"[4]– **الحديث الثاني** : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

: – **الحديث الثانـــي** : عن عبد الله بن عمرو ﷺ :" أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير ؟ قال: **تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف.**" [5]

– **الحديث الثالـــث** :عن عثمان بن عفان رضي الله عنه "عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :**خيركم من تعلم القرآن وعلّمه.**"[6]

– **الحديث الرابع** : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ":أن ناســـا مـــن الأنصـــار ســـألوا رســـول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ,ثم سألوه فأعطاهم ,حتى إذا نفذ ما عنده ,قال :**ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم ,ومـــــن يستعفف يعفه الله , ومن يستغن يغنه الله , ومن يصبر**

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد , تحت رقم : 715 . وضعفه الشيخ الألباني– ينظر الأدب المفرد للإمام محمد بن إسماعيل البخاري , جـــ1 , ص 249 ,دار البشائر الإسلامية – بيروت , الطبعة : الثالثة , سنة النشر : 1409 هـــ/1989 م , خرج أحاديثه : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .

(2) عبد الله دارز , هامش كتاب الموافقات , جـــ4 , ص 83 .

(3) ذكر تلك الأحاديث في الموافقات في مواضع مختلفة منها : جـــ 4 , ص81 وما بعدها .

(4) أخرجه مسلم في صحيحه ,كتاب :الإيـــمان، باب:بيان تفاضل الإســـلام وأي أموره أفضل، تحت رقم :40 .

(5) أخرجه مسلم في صحيحه ,كتاب :الإيـــمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل , تحت رقم :39 .

(6) أخرجه البخاري في صحيحه ,كتاب:فضائل القرآن ، باب:خيركم من تعلم القرآن وعلمه، تحت رقم :5027.

يصبره الله, وما أعطي أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر."[1]

بـــ- وصايا مختلفة باختلاف الحال :

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخوّل أصحابه بالوصايا , وغالبا ما كان يأتيه الواحد منـــهم طالبا النصح في الأعمال , والملاحظ في هاته الوصايا كلها ,- سواء بمبادرة منه أو بطلب منـــهم – أنها تختلف في المضمون , وضابط هذا الاختلاف هو النظر العميق للنبي صلى الله عليه وسلم بـــما يصلح الواحد منهم دون الآخر .

وقد نبّه الإمام الشاطبي – وهو يذكر طرفا من هذه الأحاديث – إلى قاعدة جليلة قـــال فيها: " وعند ذلك نقول لا يصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع , إلا أن يجيب بحسب الواقع , فإن أجاب على غير ذلك أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمـــه , لأنه سئل عن مناط معين , فأجاب عن مناط غير معين ."[2]

أما الأحاديث التي ذكر أطرافا منها, تنبه على اعتبار الواقع فهي[3]:

– **الحديث الأول** : عن أبي أمامة رضي الله عنه "قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: مُرْنِي بِأَمْرٍ آخُذُهُ عَنْكَ. قال: **عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّـــهُ لا مِثْلَ لَهُ.**" [4]

– **الحديث الثانـــي**: عن أبي هريرة رضي الله عنـــه ": أن رجلا قال للـــنبي صـــلى الله عليـــه وســـلم أوصني,قال: **لا تغضب**. فردد مرارا قال: **لا تغضب.**" [5]

– **الحديث الثالـــث** : عن سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنـــه "قال قلت : يا رسول الله, قل لي قولا لا أسأل عنه أحدا بعدك . قال : **قل آمنت بالله ثم استقم** ."[6]

(1) أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب : الزكاة , باب: فضل التعفف والصبر , تحت رقم : 1053.

(2) الموافقات , جـــ 3 , ص 68 .

(3) ذكر تلك الأحاديث , في الموافقات , جـــ3 , ص 65 . وجـــ 4 , ص 81 .

(4)أخرجه ابن حبان في صحيحه , تحت رقم :3425 . وأخرجه النسائي في المـــجتبى, كتاب: الصيام , بـــاب : ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم , تحت رقـــم :2220 . وصـــححه الشيخ الألباني . – ينظر صحيح وضعيف الجامع الصغير , حديث رقم : 4044 . -

(5) أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب :الأدب , باب : الحذر من الغضب... , تحت رقم : 5765.

(6) أخرجه ابن حبان في صحيحه , تحت رقم : 942 . وأخرجه الحاكم في المستدرك تحت رقم : 7874 وقـــال الشيخ الألباني : صحيح . – ينظر صحيح وضعيف الجامع الصغير , حديث رقم : 4395 . -

– **الحديث الرابـــع** : عن أنس رضي الله عنه "قال: لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبـــا ذر , فقال: **يا أبا ذر ألا أدلك على خصلتين هما أخف على الظهر وأثقل في الميزان من غيرهما** ؟ قـــال :بلى يا رسول الله .قال: **عليك بحسن الخلق وطول الصمت, فوالّذي نفسي بيـــده ,مـــا تجمـــل الخلائق بمثلهما**."[1]

جـــ– قبول العطـــايا, ورفـــضها من آخـــرين .

فقد فرق صلى الله عليه وسلم في قبول الصدقات بين الصحابة رضوان الله عليهم, كل بحسب حاله ,وبما فيه صلاحه, فقبل صلى الله عليه وسلم من أبي بكر رضي الله عنه كل ماله،ومن عمر رضي الله عنه شطر ماله , واعترض على كعب بن مالك رضي الله عنه لما عرض عليه كل ماله ، ورد آخر جاءه بمثل البيضة ذهبا ,و الأحاديث المبينة لهذا التفريق هي [2] :

– **الحديث الأول** : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "قال:أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق، فوافق ذلك مالا،فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما،قال:فجئت بنصف مالي،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **ما أبقيت لأهلك** ؟ قلت:مثله. وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال:يا أبا بكر: **ما أبقيت لأهلك** ؟ قال:أبقيت لهم الله ورسوله،قلت: والله لا أسبقه إلى شيء أبدا " [3]

– **الحديث الثانـــي** : عن جابر بن عبد الله الأنصاري " قال:كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال يا رسول الله، أصـــبت هذه من معدن ، فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن،فقال مثـــل ذلك ، فأعـــرض عنه ، ثم أتـــاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان , فصل :في فضل السكوت عن كل ما لا يعنيه وترك الخوض فيه , تحت رقم : 4941 . وأخرجه أبو يعلى في مسنده , بقية مسند أنس , تحت رقم :3298 . وحسنه الشيخ الألباني – يُنظر : السلسلة الصحيحة , حديث رقم :1938 . و صحيح وضعيف الجامع الصغير , حديث رقم : 4048 . –

(2) ذكر الإمام الشاطبي إشارات عن مضامين تلك الأحاديث في الموافقات , جـــ4 , 84ص و ص85.

(3) أخرجه أبو داود في سننه , كتاب الزكاة ، باب: في الرخصة في ذلك ، تحت رقم : 1678, والترمذي في سننه كتاب: المناقب ، باب:في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، تحت رقم :3675 .وقال : حديث حسن صحيح . وحسنه الشيخ الألباني . – يُنظر : مشكاة المصابيح , حديث رقم 6021 . –

رسول الله صلى الله عليه وسلم, ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها، لو أصابته لأوجعته ،أو لعقرته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى.**" (1)

– **الحديث الثالث** : عن عبد الله بن كعب "قال:سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يقول : يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي, صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم, قال :**أمسك عليك بعض مالك فهو خيرٌ لك**, قلت : فإني أمسك سهمي الذي بخيبر."(2)

فظهر من خلال ذكر هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف خصائص أصحابه , ويحدد لهم ما يناسبهم من الأحكام , فلما رأى العزيمة عند أبي بكر وعمر , قبل المال دون تردد , ولما رأى اختلافا في الأحوال , رد بيضة الذهب , وأمر كعبا أن يمسك بعض ماله .

(1) –أخرجه أبو داود في سننه ,كتاب: الزكاة، باب:الرجل يخرج من ماله، تحت رقم :1673. ضـــعّفه الشـــيخ الألـــباني .– يُنظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل , حديث رقم : 898 . –

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ,كتاب : كتاب الوصايا , باب: إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز, تحت رقم : 2606 .

د- الأمر بتولي مال اليتيم , والنهي عن ذلك للبعض .

إن الأصل في الأحكام الشرعية أن ولاية الأيتام من أحسن الطاعات , باعتبارها نوعا مـــن التضامن, الذي يستحق صاحبه مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ,كما أن إمارة المســـلمين والقيام بشؤونهم من أوْكَد الواجبات , وكلاهما "من أفضل الأعمال لمن قام فيه بحق ."[1]

لكن مع هذا , فتقدير أحوال الناس , ومعرفة من يصلح للإمارة ممن لا يصـــلح , ومـــن يستطيع ولاية اليتيم ممن لا يقدر عليها , جعلت النبي صلى الله عليه وسلم يمنعهمـــا عـــن بعـــض الصحابة [2]:

- **الحديث الأول** : عن سهل بن سعد رضي الله عنه "عن النبي صلى الله عليه وســـلم قال : **أنـــا وكافل اليتيم في الجنة هكذا** . وقال بإصبعيه السبابة والوسطى."[3]

- **الحديث الثانـــي** : عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه " قال : قال: رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم : **إن المقسطين عند الله , على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل , وكلتا يديه يمين , الذين يعدلون في حكمهم , وأهليهم , وما ولوا.**" [4]

- **الحديث الثالث** : عن أبي ذر رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **يا أبـــا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي , لا تأمّرنّ على اثنين ,ولا تولّينّ مال يتيمٍ** ." [5]

فالذي يستنتج مما سبق أن النبي صلى الله عليه وسلم قد منع أبا ذر رضي الله عنه من تولي الإمارة لمـــا تحتاجه من جلد وقوة ,وصبر وحكمة , وكذلك تولي أموال اليتامى , وقد صرح بتلك العلة قول النبي صلى الله عليه وسلم حديث آخر: **يا أبا ذر إنك ضعيف , وإنها أمانة , وإنها يـــوم القيامـــة خزي وندامة, إلاّ من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها.**"[6]

(1) الموافقات , جـــ 4 , ص 83 .

(2) ذكر الشاطبي أطرافا منها في الموافقات , جـــ 4 , ص 84 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب : الأدب , باب : فضل من يعول يتيما . تحت رقم : 5659.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب الإمارة , باب : فضيلة الإمام العادل, وعقوبة الجائر , والحث على الرفـــق بالرعية ,والنهي عن إدخال المشقة عليهم , تحت رقم : 1827.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب: الإمارة , باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة ,تحت رقم : 1826.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب: الإمارة , باب:كراهة الإمارة بغير ضرورة , تحت رقم : 1825.

لذلك وضع فقهاء السياسة الشرعية شرط القوة والصلابة في الحق , كشرط من شـــروط تولي الإمامة الكبرى ,ومن ذلك " أن يكون ممن لا تلحقه رقة ولا هوادة , في إقامة الحـــدود , ولا جزع لضرب الرقاب." [1]

هـــ-- دعاؤه صلى الله عليه وسلم للصحابة بأدعية مختلفة [2]:

فقد ثبت أنه **صلى الله عليه وسلم** دعا لأنس بن مالك **رضي الله عنه** بكثرة المال , لما رأى فيه متانة الدين وقوة النفس وأنه سيجعل المال في يده لا في قلبه، يتخذه وسيلة لخدمة الإسلام والمسلمين لا درك فتنـــة يسقط فيه فبورك له فيه، بينما أعرض عن الدعاء لثعلبة بن حاطب **رضي الله عنـــه** حين سأله الدعاء بكثرة المال لما خشي عليه من فتنة الدنيا ، وقال له: قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه .

– **الحديث الأول** : عن أم سليم **رضي الله عنـــها**" قال :يا رسول الله أنس خـــادمك , أدع الله له ,قال : **اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته.** "[3]

–**الحديث الثانـــــي** : ما روي عن ثعلبة بن حاطب أنه قال : يا رســـول الله , ادع الله أن يرزقني مالا . قال : **ويحك يا ثعلبة قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه.**"[4]

---

(1) الباقلاني, أبو بكر محمد بن الطيب, التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة,والروافض والخوارج والمعتزلة,ص182 , تحقيق :محمود محمد الخضري , ومحمد عبد الهادي أبو ريدة , دار الفكر العربي- القاهرة / مصر ,ط: بدون , سنة النشر : بدون .

(2) ذكر ذلك الشاطبي في كتاب الموافقات: جـــ2, ص 225 - جـــ3 , ص 198 - جـــ4 , ص 83 .

(3) أخرجـــه الترمذي في الجـــــامع , كتاب المناقب , باب : منـــاقب لأنس بن مـــالك **رضي الله عنه**. تحـــت رقم : 3829. قال الترمذي : حـــديث حسن صحيح , وقال الشيخ الألباني : صـــحيح .- يُنظـــر : السلسلـــة الصحيحة , حديث رقم : 140 .-

(4) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ,وقال: رواه الطبراني , وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو متروك (علي بن ابي بكر الهيثمي , مجمع الزوائد , جـــ 7 , ص 31 , دار الريان للتراث / دار الكتاب العربي - القاهرة / بيروت , الطبعة : بدون , سنة النشر : 1407 هـــ). وقال الشيخ الألباني عن الحديث : ضعيف . – يُنظر صحيح وضعيف الجامع الصغير , حديث رقم : 4112 . -

ثالثا : مراعاة الحال .

إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدّر حالات الاستطاعة عند عموم الصحابة , لـــذلك كـــان يأخذهم باليسر والتدرج في تنفيذ أحكام الشريعة , وكان يختار الأيسر , ويعنف من يشـــدد على العامة, حتى إذا رأى من يتحمل العزائم , فإنه يأمرهم بها .

ومن اعتباره لحال الصحابة , أو ظروف المرحلة التي يمر بها المسلمون , نجد أن أحكامه كان الضابط فيها هو تقدير المصلحة فيما يتناسب مع الواقع .

وهذه بعض الأمثلة التي ذكرها الإمام الشاطبي واستعان بها لبيان شرعية , مراعـــاة منـــاط الأحكام و وتقديرها وِفْقَهُ بما يجلب الكمال ويحيط الأمر بالنماء , ويؤدي إلى الاستقامة[1]:

-الحديث الأول:عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك.**"[2]

-الحديث الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما" قال : أعتم رسول الله صلى الله عليه وســـلم ليلـــة بالعشاء ,حتى رقـــد الناس واستـــيقظوا , ورقدوا واســـتيقظوا ,فقام عمر بـــن الخطـــاب , فقال :الصلاة ,قال :عطاء قال ابن عباس :فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم كـــأني أنظـــر إليـــه الآن,يقطر رأسه ماء واضعا يده على رأسه, فقال: **لولا أن أشق على أمتي لأمرتـــهم أن يصلوها هكذا.**"[3]

- الحديث الثالث : فعن جابر رضي الله عنه " قال: كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم,ثـــم يأتي فيؤمّ قومه، فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ،ثم أتى قومه فأمّهم ،ففتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافَقْت يا فلان؟ قال: لا، والله! ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رســـول الله ، إنا أصـــحاب نـــواضح نعمل بالنهار، وإن معـــاذا صلى معك

(1) ذكر ذلك الشاطبي في الموافقات , جـــ 2 , ص 117 , ص 123, وجـــ 4 , ص 51 .

(2) أخرجه مالك في الموطـــأ , كتاب : الطهارة , باب : ما جاء في السواك , تحت رقم : 145 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب : مواقيت الصلاة ,باب : النوم قبل العشاء لمن غلب ,تحت رقم :545 .

العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال: **يامعاذ , أفتّان أنت؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا.**" (1)

– **الحديث الرابع** : عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنـه " قال: جاء رجل إلى رسـول الله صلى الله عليه وسلم فقال:إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان ،مما يطيل بنا، فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضِب في موعظة قطّ أشد مما غضب يومئذ، فقال: **يا أيها النـاس إن مـنكم منفّرِين، فأيكم أمّ الناس فليوجز ،فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة.**" (2) .

– **الحديث الخامس** : عن أنس بن مالك رضي الله عنه "قال: ما صليت وراء إمام قط , أخـف صلاة ولا أتم من النبي صلى الله عليه وسلم , وإن كان ليَسْمَع بكاء الصبي , فيُخَفِّـف مخافـة أن تفْتَن أمّه." (3)

(1) أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب : الصلاة , باب : القراءة في العشاء , تحت رقم : 465.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه ,كتاب: الصلاة ، باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام , تحت رقم :466.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب : الجماعة والإمامة , باب : من أخف الصلاة ثم بكاء الصبي , تحت رقم : 676 .

المبحث الثالث :

مظاهر النزعة التنزيلية عند الإمام الشاطبي .

- وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول :أساس مشروع الشاطبي التجديدي قيام العلم على العمل .
- المطلب الثاني :البحث في مقاصد الشريعة الإسلامية .
- المطلب الثالث :تحرير البحث في مسائل البدع والمحدثات .

إذا كان المرء يطمئن إلى أن أطوار التأليف في أصول الفقه عرفت ازدهارا أسفر عن ظهور مؤلفات ذات جودة عالية , فإنه يظمئن تمام الاطمئنان أيضا إلى أن نموذج الإمام الشاطبي يعتبر من أجود تلك الحلقات , حتى أن الكثير من العلماء والباحثين يعتبرونه مجددا في علم أصول الفقه من خلال ما أتى به , ولا شك أن الناظر في كتاب الموافقات , ومن خلال محاورة الإمام الشاطبي لتلك الشخصية المفترضة [1] , يتبين معالم مشروع إصلاح لعلم أصول الفقه , إصلاح خرج من رحم سهر الليالي , ومكابدة معاناة الطريق . وقد أكّد كل من تناول كتاب الموافقات بالدراسة أنه قد " سَرَت روح التجديد في معظم ما تناوله , ذلك المؤلف من مسائل وفصول " [2]

إلا أن الملاحظ أن هذا التجديد الذي برز في كتاب الموافقات يلمس فيه " روح المنهجية التنزيلية التي انفرد بها الشاطبي من بين سائر الأصوليين " [3] وهذا المبحث يعرض لمظاهر هذه النزعة التنزيلية في الفكر الأصولي للشاطبي :

---

(1) وذلك في مثل قوله :" أيها الباحث عن حقائق الأعلى العلوم , الطالب لأسنى نتائج الحلوم ... فإنه قد آن لك أن تصغى إلى من وافق هواك هواه " ص 17 , ثم يعود لمناجاته بقوله : " ليكون أيها الخل الصفي , والصديق الوفي هذا الكتاب عونا لك في سلوك الطريق .." ص 19 , الموافقات , ج 1 .

(2) كمال راشد , مجلة المعيار , ص 214, كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية ,- قسنطينة , العدد : الثاني , سنة النشر , 1423هـ / 2002 م .

(3) عبد المجيد النجار , فقه التطبيق لأحكام الشريعة عند الإمام الشاطبي, ص 258 , مجلة الموافقات .

-المطلب الأول :أساس مشروع الشاطبي التجديدي؛ قيام العلم على العمل .

إن الإمام الشاطبي – رحمه الله – جعل أحد أهم اهتماماته في كتـــاب الموافقـــات بنـــاء المباحث الأصولية متوازنة بين فهم النصوص الشرعية , وتنزيلها على الوقائع والمحالّ , " وقـــد أولى الشاطبي هذه الخاصية لأحكام الشريعة الخالدة ,كل عنايته واهتمامه , وجعل مضـــمونها قاعدة كلية شاملة , كانت إحدى ثوابت منهجه العلمي التي تبدوا آثارها واضحة فيما تركـــه من مؤلفات , فكتابه الموافقات رسم خطته وحدد مضمونه بما يلائم هذه القاعدة , ويناســـب هذا الاتجاه , حتى قيل , إن هذا المؤلف يتميز عن سائر مؤلفات الأصوليين الآخرين , بأنه عني بوضع منهج لتطبيق الأحكام وتنزيلها على الأفعال . " [1]

-الفرع الأول : محاولة ربط العلم بالعمل .

لقد حاول الإمام الشاطبي أن ينبه الأذهان إلى الثمرة المطلوبة من العلم , وهي ثمرة عملية , مبعدا قدر ما يستطيع , ما ألفته النفوس والعقول من التروع النظري في الكتابـــات الأصـــولية ,لذلك فمحاولته التجديد والابتكار في هذا العلم , لبه ربط العلم بالعمـــل , وعليـــه يقـــوم مشروعه الإصلاحي , والمتأمل في مقدمة كتاب الموافقات , ومـــن خـــلال محاورتـــه لتلـــك الشخصية المتوهمة [2] أراد أن يجد المسوغات لطريقته الجديدة في ترتيب علم أصول الفقه، تلك الطريقة التي وصفها أول الأمر بأنها جديدة مبتكرة، ولعله كان أعرف الناس بأن عنصر الجـــد والابتكار ليس في طريقة ترتيب الكتاب فقط و ولا مباحثه بل من خلال محاولة إعادة التوازن إلى علم أصول الفقه بتغليب روح العمل , وهو ظاهر في مؤلفه أيما ظهور ونستطيع إبرازه من خلال ما يلي :

---

(1) كمال راشد ,أهم وسائل الإمام الشاطبي في التجديد والإصلاح , ص 229 , مجلة المعيار .

(2) وذلك في مثل قوله :" أيها الباحث عن حقائق الأعلى العلوم , الطالب لأسنى نتائج الحلوم ... فإنه قد آن لك أن تصغى إلى مـــن وافـــق هواك هواه " ص 17 , ثم يعـــود لمنـــاجاته بقوله : " ليـــكون أيها الخل الصفي , والصديق الوفي هذا الكتاب عونا لك في سلوك الطريق .." ص 19 , الموافقات , ج 1 .

أولا / التنبيه على ارتباط العلم بالعمل : فلا يجد الإمام الشاطبي مناسبة إلا و يؤكد علـــى ضرورة عدم الفصل بين العلم والعمل , وأن أي محاولة لذلك تؤدي بالإخلال بالعلم , فقـــال – رحمه الله – : " كل علم شرعي , فطلب الشارع له إنما يكون حيث هو وسيلة إلى التعبـــد به لله تعالى . لا من جهة أخرى ."[1] وأوجه التوسل بالعلم إلى العبادة كثيرة منها أن الشـــرع جاء ليتعبد الناس به , وآيات القرآن الكريم في هذا المعنى كثيرة , وقد أتى الله تعـــالى بأدلـــة التوحيد ليتوجه الناس إليه وحده فقال : " { **فاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , واسْتَغْفِر لِذَنْبِك.** }[2]

وقال الإمام الشاطبي أيضا في مقام إبراز ارتباط العلم بالعمل : " العلم الذي هو العلم المعتبر شرعا – أعني الذي مدح الله ورسوله أهله على الإطلاق – هو العلم الباعث على العمل. "[3] فربطه بالعمل لا يترك صاحبه جاريا مع هواه كيفما كان , بل هو المقيد لصاحبه بمقتضاه .

ثانيا / عدم استحسان الشرع لما لا ينبني عليه عمل من العلوم : فقد قال الإمام الشـــاطبي في المقدمة الخامسة : " كل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي , وأعني بالعمل عمل القلب والجوارح من حيث هو مطلوب ." [4]

ومن الأدلة التي ساقها لبيان وجوه عدم الاستحسان :

– استقراء الشريعة دل أن الشارع يعرض عما لا يفيد عملا مكلفا به , وشواهد ذلك من القرآن الكريم متعددة كقوله تعالى :{**يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَهِلَّةِ , قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والحَجِّ**}[5] , فأجاب الله عز وجلّ بما يتعلق به التكليف العملي , وقصده في ذلك الإعراض عن قصد السائل عن الهلال .

وأيضا فشواهد عدم استـــحسان الشرع له وإعراضه عما لا يفيد عملاً واضحٌ من خلال تَتَبّع أحـــول السنة النـــبوية ومنـــها ما روي عن أنس بن مـــالك رضي الله عنه قال:" بينما أنا

(1) الموافقات , جـــ 1 , ص 45 .
(2) سورة محمد , الآية رقم : 19 .
(3) المصدر نفسه , جـــ 1 , ص 51 .
(4) المصدر نفسه , جـــ 1 , ص 34 .
(5) سورة البقرة , الآية رقم : 189 .

والنبي صلى الله عليه وسلم خارجان من المسجد، فلقِيَنا رجلٌ عند سدَّة المسجد، فقال: يا رسـول الله، متى الساعة؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : **مـا أعْـدَدْتَ لَـهَا** ؟ فكـأن الرجـل استكان، ثم قال: يا رسول الله، ما أعددت لها كبير صيام ولا صلاة ولا صدقة، ولكني أحـب الله و رسوله، قال: **أنت مع من أحببت.**" [1]

وكذلك تشرّب الصحابة ذلك فكرهوا العلم بـما لا يفيد عملا , ومنـه تأديب عمر بـن الخطاب رضي الله عنه لصبيغ لما تكلف السؤال عن متشابه القرآن.[2]

– ومما يدل على عدم الاستحسان أيضا أنه شغل عن أمور التكليف الشرعي الذي ألـزم به المسلم , وذلك لا فائدة فيه لا في الدنيا ولا في الآخرة .

– كما أن الشّرع بيّن ما يصلح به حال عباده في الدنيا والآخرة على أحسن الـوجوه وأكملها , فما خرج عنه دل على أن به فساد العباد , وهو الحـق عـن مشـاهدة أحـوال المشتغلين بما لا فائدة منه , ولا طائل عملي وراءه , فدخلت عليهم بسببه الفتنة والخروج عن جادة الطريق .

ثالثا/ أعلى مراتب العلم , ما هو من صلبه , وهو الأصل المعتمد , والـذي عليه مدار الطلب , وإليه تنتهي مقاصد الراسخين . وقد وضع الشاطبي –رحمه الله– لهذا النوع من العلم شروطا ثلاثة منها"كون العلم حاكما لا محكوما عليه , بمعنى كونه مفيدا لعلم يترتب عليه مما يليق به,فلذلك انحصرت علوم الشريعة فيما يفيد العمل أو يصوّب نحوه,لا زائد على ذلك."[3]

رابعا/ من علامات العالم المتحقق من علمه العمل بما علم ,حتى يكون قوله مطابقا لفعلـه , فإذا كان مخالفا له فليس بأهل لأن يؤخذ عنه , ولا أن يقتدى به في علم .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب : الأحكام , باب : القضاء و الفتيا في الطريق , تحت رقم : 6734 .

(2) أخرجه مالك في الموطأ , كتاب : الجهاد , باب : ما جاء في السلب في النفل , تحت رقم : 974 . والقصـة كاملة رواها الدارمي عن سليمان بن يسار" أن رجلا يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القـرآن , فأرسل إليه عمر وقد أعدّ له عراجين النخل , فقال: من أنت قال أنا عبد الله صبيغ , فأخذ عمر عرجونا من تلـك العراجين فضربه , وقال أنا عبد الله عمر , فجعل له ضربا حتى دَمِي رأسه , فقال يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهـب الذي كنت أجد في رأسي . – أخرجه الدارمي في سننه , باب: التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سـنة , تحت رقم : 144 .

(3) الـموافقات , جـ 1 , ص 59 .

وما يُلاحظ في محاولة الشاطبي ربط العلم بالعمل هو غـــلبة هذه المحاولة على ثلاثة أرباع مقدمات الكتاب, وقد وصف تلك المقدمات بأنها مُحتاج إليها في تمهيد المقصود , أي أنـــها بلغة التأليف الحديث تعبر عن فلسفة الكتاب .

ويمكن أيضا أن نسْـــتَبين هذا الطرح حتى في المقدمات التي لم يصرّح فيها بـــذلك , فمـــثلا تحدّث في المقدمة الأولى عن قطعية أصول الفقه لأنها راجعة إلى كليات , وتحدث فيهـــا عـــن تنظيم العلاقة بين علوم الشَّريعة المختلفة، وأن ذلك يكـــون على أساس رجوعها إلى أصـــول الشَّريعة. ويقرر ذلك بقوله "لأنَّ نسبةَ أصول الفقه إلى أصول الشَّريعة كنسبة أصول الـــدين، وإن تفاوتت في المرتبة، فقد استوت في أنَّها كـــليات معتـــبرة في كل ملَّة." [1]

وتَتَفَرّع عن أصول الدين أعمال هي للقلب،كما تتفرع عن أصول الفقـــه أعمـــال هـــي للجوارح، ولعلَّ المسوغ لذلك هو أَنَّ العلم الشرعي المطلوب هـــو ذلك العلم الذي يُفـــضي إلى العمل, وعلى ذلك فإن تَفَرُّع كلّ من أصول الدين وأصول الفقـــه من أصـــل الشَّـــريعة، وانتـــهاء كلّ منهما إلى عمل , جعل الشَّـــاطبي ينظر بـــجدية في العلاقـــة بـــين الـــــعلم والعـــــــمل في المنـــــــظومة الشَّـــــــرعيَّة الـــــــتي يريـــــــد أن يتبناهـــــــا.

-الفرع الثاني : الدعوة إلى استقلال المباحث الأصولية .

إن الإمام الشاطبي قد اتجه إلى إصلاح المنظومة الأصولية , ولعل هذا كان نابعا من عـــدم اقتناعه " بالحدّ الذي انتهت إليه جهودهم فتكوّن لديه هاجس البحث عن البديل."[2]

والذي يظهر أنه خَلُص إلى موقف رأى فيه قصور أصول الفقه عن مواكبـــة المســـتجدات ويُبَيّنه عباراته في الموافقات من مثل قوله " وأما كونه فرضا أو مندوبا أو مباحا أو مكروها أو حراما فلا مدخل له في مسائل الأصول من حيث هي أصول , فمَنْ أدخلها فيها فَمِـــنْ بـــاب خلط بعض العلوم ببعض ." [3]

---

(1) المصدر السابق , جـــ 1 , ص 22 .

(2) عبد الحميد العلمي , منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي , ص 104 , وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب , الطبعة : بدون , سنة النشر : 1422 هـــ /2001 م .

(3) الموافقات , جـــ 1 , ص 25 .

ومن مثل قوله أيضا : " وهو ظاهر , فإنه لا يبنى عليه عمل وما أشبه , ذلك من المسائل التي فرضوها مما لا ثمرة له في الفقه." [1]

كما أن الإمام الشاطبي له مآخذ أخرى عبّر عنها في قوله:" وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها.." [2]

ولا شك أن الشاطبي – رحمه الله – في هذه العبارات وغيرها يكْشف عدم رضاه عن الطروحات التي آلت إليها كثير من مباحث علم أصول الفقه . لذلك فقد دعَى إلى استقلال مباحث علم أصول الفقه , وإخراج ما كان فيها عارية لا يؤدي غرضا تطبيقيا فقال الشاطبي – رحمه الله – : "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية , أو لا تكون عونا في ذلك , فوَضْعها في أصول الفقه عارية , والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختَصْ بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مُفيدا له , ومحقّقًا للاجتهاد فيه , فإذا لم يُفِد ذلك فليس بأصلٍ له . " [3]

و قد يوجد مسائل أصولية ينبني تحتها عمل , إلا أنه لا يحْصل من الخلاف فيها خلاف في الفروع الفقهية , فحشو أصول الفقه بوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله , كسابقه عارية في المسائل الأصولية ينبغي تخليص أصول الفقه منها . [4]

ووِفق التقعيد السابق في بيان ما هو من أصول الفقه وما ليس منها , " يخرج كثير من المسائل الأصولية التي تكلم عنها المتأخرون وأدخلوها فيها "[5] ومما يذكر من تلك المسائل ما يلي[6]:

---

(1) المصدر السابق , جـ 1 , ص 33 .

(2) المصدر نفسه , جـ 1 , ص 31 و ص 32 .

(3) المصدر نفسه , جـ 1 , ص 31 .

(4) المصدر نفسه , جـ 1 , ص 33 .

(5) المصدر نفسه , جـ 1 , ص 31 , ص 32 .

(6) ذكر الإمام الشاطبي بعض المسائل على سبيل الذكر , في الموافقات , جـ 1 , ص 32 , ص 33 .

– أولا : مسألة ابتداء الوضع .

فقد مهد الأصوليون المباحث اللغوية بالحديث عن مبدأ وضع اللغات ,وقد اختلفوا كالآتي:

– القول بالتوقيف : وذلك عن طريق وحي الله تعالى , لا عن طريق اصطلاح الناس عليها , ومن الأصوليين الذين بحثوا مسألة ابتداء الوضع,وأعطوها حجما مثل غيرها الإمام الآمدي [1]

وإلى هذا الرأي ذهب الأشاعرة وأهل الظاهر وجماعة من الفقهاء محتجين بقوله تعالى : **{وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة , فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين , قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا}** [2] فدلت الآية على أن آدم والملائكة لا يعْلمون إلا بتعليم الله تعالى .[3]

– القائلون بالاصطلاح : وهم الذين قالوا بأن مبدأ اللغات من وضع الناس واصطلاحهم عليه , وذلك " أن واحدا أو جماعة انبعثت داعيته أو دواعيهم , إلى وضع هذه الألفاظ بإزاء معانيها ,ثم حصل تعريف الباقين بالإشارة والتكرار ,كما يفعل الوالدان بالولد الرضيع , وكما يعَرّف الأخرس ما في ضميره بالإشارة والتكرار مرة بعد أخرى . " [4]

وإلى هذا الرأي مال جماعة من المتكلمين .

– المتوقفون : الذين يرون أن كل واحد من هذه المذاهب ممكن بحيث لو فرض وقوعه لم يلزم عنه محال لذاته , وأما وقوع البعض دون البعض فليس عليه دليل قاطع , وإليه مال جماعة من المتأخرين . [5]

وبإمعان النظر في طريقة معالجة الأصوليين لهذه المسألة , يُلاحظ جليًّا أنهم خَصُّوها ببحوث مستفيضة تكاد تربو عما جاء به اللغويون , لذلك لفَت الشاطبي – رحمه الله –

(1) هو أبو الحسن علي بن أبي علي التغلبي الآمدي ,(ت سنة 631 هـ) شافعي المذهب , من مؤلفاته في أصول الفقه:الإحكام في أصول الأحكام .(ينظر في ترجمته :طبقات الشافعية للإسنوي ,جـ1 , ص 74)

(2) سورة البقرة , الآيتين رقم : 30 - 31 .

(3) الآمدي أبو الحسن علي بن محمد , الإحكام في أصول الأحكام , جـ 1 , ص 110 , دار الكتاب العربي – بيروت , الطبعة : الأولى , سنة النشر:1404 هـ , تحقيق : د. سيد الجميلي .

(4) المرجع نفسه , جـ 1 , ص 110 .

(5) المرجع نفسه , جـ 1 , ص 111 .

الانتباه إلى أنّ الخوض فيها لا ينبني عليه عمل , والخلاف فيها لا طائل من ورائه . واعتبر أيضا أن وضعها في أصول الفقه عارية .

والمتأمل يجدُ نصا للإمـــام أبو حامد الغزالي , يؤكد كلام الشـــاطبي – رحمه الله – وإنْ كان سابقاً له بقرون , قال:" أما الواقع من هذه الأقسام , فلا مطْمع في معرفته يقينا , إلا ببرهان عـــقلي أو بتواتر خبر , أو سمع قاطع , ولا مجال لبرهان العقل في هذا , ولم يُنقل بتواتر , ولا فيه سمع قاطع , فلا يبقى إلا رجْم الظن في أمرٍ لا يرتبِط به تعبّد عملي , ولا تُرهِق إلى اعتقاده حاجة , فالخوض فيه إذن فضول لا أصل له ."[1]

– ثانيا : مسألة تتعلق بمباحث لها أصول كلامية .

لقد امتدت دعوة الشاطبي إلى إخراج ما لا ينبني عليه عمل من المسائل الأصولية , لتشـــمل المناداة بالتخلي عن ذِكر المسائل التي لها أصول كلامية , كمسائل شكر الـــمُنعم , ومســـائل المعدوم , وهل كان النبي صلى الله عليه وسلم مُتَعبَّدا بشرعِ من قبله ؟ ومسألة البحـــث في هـــل المباح تكليف ؟ إلى غيرها من المباحث التي نصّ على أنها عارية عن مسائل الأصول , إضـــافة للتخلي عن بحثها في الموافقات .

ولقد بحث الأصوليون القدامى هذه المسائل , وأجْهدوا أنفسهم ودواوينـــهم الأصـــولية في البحث فيها , وبحثها المتأخرون , غير أن هؤلاء المتأخرين أرجعوا أسباب تناولها إلى اتبـــاعهم لنَسَق المتقدمين في الـــتأليف ومجاراتهم , فالفطام عن المألوف شديد , والنفوس عن الغريـــب نافرة . [2]

إلا أنّ الإمام الشاطبي نجـــح في وضح الحد لهذه المـــجاراة , فدعا صـــراحة إلى التخلـــي عنها , " ورأى أن مرارة الفطام والإقبال على التجديد , أهون في التمادي في التقليد . " [3]

ومن ضمن تلك المسائل الكلامية مسألة أمر المعدوم , والمتتبع لطريقة معالجة الأصوليين لهذه المسألة يجدهم يعترفون ابتداء بأنها من أصعب المسائل الأصولية , وأن الخلاف حولها لا ينـــبني عليه عمل ولا يرجى منه تحصيل الفائدة ,ومـــن هنا نادى الإمام الشاطبي بضرورة حذفها من

(1) الغزالي أبو حـــامد , المستصفى , ص 181 .

(2) المرجع نفسه , ص 09 . (بتصرف)

(3) عبد الحميد العلمي , منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي , ص 62 .

مباحث علم أصول الفقه , والعودة إن أريد التفصيل فيها إلى مستنداتها في مظانها الأصـــلية , من مدونات علم الكلام,وعدمُه يوقع الأصوليين في مفارقات نفقدهم في غالب الأحيان طابع التوفيق بين الاتجاه الكلامي و الدرس الأصولي . (1)

ولعل مَقْدِرة الشاطبي العالية على الاستقراء ودقة تتبع كشـــف للشـــاطبي أن كـــثيرا مـــن الأصوليين وقع في هذه المفارقة , في الخلط بين علم أصول الفقه وعلم الكلام , فنادى بإزاحة المسائل الكلامية بالكلية من مباحث الأصول , ولا أدلّ عليه من تعليق الشاطبي على ما وقـــع فيه الرازي فقال : " وزعم الرازي أن أحكام الله ليست معللة بعلة البتـــة , كمـــا أن أفعالـــه كذلك ... ولما اضطر في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية , أثبت ذلـــك على أن العلل بمعنى العلامات المعرفة للأحكام خاصة , ولا حاجة إلى تحقيق الأمـــر في هـــذه المسألة ." (2)

و التناقض هنا وارد ومنشأه أنه " وجد في نفسه عند التعريف بصدد الرد علـــى المعتزلـــة المخالفين له في العقيدة , في هذه المسألة , فأنكر التعليل , وفي المناسبة لم يجـــد لهـــم كلامـــا فاعترف به , أو قلد غيره , وسها عن أصله الذي أصله . " (3)

وقد حاول الأستاذ الريسوني تأول الأمر على غير هذا الوجه فقال : " فإذا وجدنا الـــرازي يقول بمنع التعليل بالمصلحة والمفسدة , فلعدم انضباطها , لا لكون أحكام الله غير معللـــة في حقيقتها بجلب المصالح ودرء المفاسد . "(4)

ثالثا : مسألة تتعلق بالمباحث المنطقية .

الملاحظ على تطر مسيرة الفكر الأصولي هو توجهه لتأسيس نمط تفكـــير مميـــز , يجســـد الخصوصية الذاتية للثقافة الإسلامية بعيدا عن الاستعانة بالثقافة اليونانية , غير أن الملاحظ هو

(1) المرجع السابق , ص 64 . (بتصرف)

(2) الموفقات , جـــ 2 , ص 4 .

(3) محمد مصطفى شلبي , تعليل الأحكام , ص 106 , دار النهضة العربية – بيروت , الطبعة : الثانية , سنة النشر : 1401 هـــ / 1981 م . ويجدر التعليق هنا على ما استهان به الأستاذ شلبي حين أطلق الكلام على عواهنـــه , فصرّح بمخالفة المعتزلة للرازي في العقيدة , وهذا يعني ما يعنيه من كفر أحدهما إذا كان الآخر مســـلما , وكـــان الأجدر التضييق بذكر الاختلاف في بعض الجزئيات .

(4) أحمد الريسوني , نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي , ص 214 .

تغيّر هذا النسق ابتداء من القرن الخامس الهجري , وبدأ عمل الأصوليين يمزج بـــين الأدوات المعرفية للثقافة الإسلامية و والأدوات المعرفية والمنهجية للثقافة اليونانية , فبعدما كان المنظرون المسلمون لا يلتفـــتون إلى طريق المناطقة , وكانوا يعيـــبون مباحثها ويثبتون اعتلالها , فجـــاء أبو حامد الغزلي ومزج كتب الأصول بأصول المنطق , وخلطه به , ثم بعده تكلـــم في هاتـــه المسائل علماء المسلمين بالإغراق في التفصيل . (1)

فقد أوْرد الإمام الغزلي مقدمة منطقية , صرّح بأنها ليست من جملة علم الأصول ولا مـــن مقدماته الخاصة , بلْ هي مقدمة العلوم كلها , ومن لم يحِط بها علما ودَرْكا فلا يُوثَق بعلمـــه ومعرفته .

وقد دأب المصَنِّفون في علم الأصول على نهجه فأصبحت المسائل المنطقية نسَقا مُطّردا في مصنفاتهم , لذلك أعرب الإمام الشاطبي عن موقفه بضرورة تخليص علم الأصول من أشـــباه تلك المسائل التي فرضوها مما لا ثمرة تندرج تحته .

وقد جسّد ذلك في عدم تناوله لتلك المباحث , و لم يصدر كتابه بما اعتادوه بل ,صـــدّرَها بما يَستنكـــــر هذا الاطراد في التأليف بإدخال ما ليس في جملة الأصول فيه . وأيضـــا مـــن خلال التنبيه في أكثر من مناسبة على انزعاجه من القضايا الفلسفية والمنطقية التي تبعـــد عـــن الطريق التقريبي الذي يليق بالجمهور , " فالتزام الاصطلاحات المنطقية , والطرائق المستعملة , فيها مبعد عن الوصول إلى المطـــلوب في الأكثر , لأن الشريعة , لم توضع إلا علـــى شـــرط الأمية , ومراعاة المنطق في القضايا الشرعية منـــاف لذلك ." (2)

ولعلّه من الجدير التذكير بأن مطالبة الشاطبي – رحمه الله – باستقلال علم أصـــول الفقـــه , ودعوته إلى إخراج ما ليس منه , لا يراد منها إبعاد المشتغل بالشريعة عن التضَـــلّع في بعـــض العلوم الأخرى , لذلك دعا إلى أن يكون الناظر في أحكام الشريعة متضَلِّعا ومستوعبا لتلـــك العلوم بالقدر الذي يستطيع به الانتصاب لمهمة النظر والاجتهاد , ومآخذ الشاطبي ترجـــع إلى كون تلك العلوم والتبحر فيها من علم أصول الفقه , ومن أدخلها فيه فمن باب خلط بعـــض العلوم ببعض .

---

(1) السيوطي جلال الدين , صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام , ص 113 , دار الكتب العلمية – بيروت , الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون , تعليق : الدكتور سامي النشار .

(2) الموفقات , جـــ 4 , ص 280 , ص 281 .

- المطلب الثاني :البحث في مقاصد الشريعة الإسلامية .

لم يكن تطرق الإمام الشاطبي لموضوع المقاصد أمرا جديدا , في الأوساط العلميـــة , فقـــد سبقه في ذلك بعض المتقدمين , والمتتبع لكيفية معالجة الشاطبي مبحث المقاصد يجد لـــه فيهـــا نظرين :

- أحدهما يهتم بالجانب العلمي لدى المجتهد حيث جعل ضابط فهم النظـــر في الأحكـــام الشرعية و مرتبطا بمدى موافقته لمقصود الشارع بناء على قصد الشارع في القيام بمصالح الدين والدنيا .

- والثاني الجانب العملي لدى المجتهد لأن نظر الشاطبي إلى المقاصد الشرعية على أنها كليات قطعية , أدى به إلى توظيف هذا الفهم في استنباط الأحكام العملية من خلال رد الجزئيات إلى الكليات . [1]

لذلك فبحثه في المقاصد يختلف اختلافا بينا عند غيره و وذلك بثرائه من حيـــث الكـــم , وتفصيله وتحليله من حيث المحتوى , وتوظيفه توظيفا تطبيقيا من حيث التوجـــيه . [2]

ففي مبحث المقاصد فصّل القول فيها ببسط واسع في أربعة أقســـام , ضـــبطها بقولـــه : " والمقاصد التي ينظر فيها قسمان : أحدهما يرجع إلى قصد الشارع , والآخر يرجع إلى قصـــد المكلف , فالأول يعتبر من جهة قصد الشارع ابتداء , ومن جهة قصده في وضـــعها للإفهـــام ,ومن جهة وضعها للتكليف بمقتضاها , ومن جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمهـــا , فهذه أربعة أنواع " [3]

ويمكن أن يكون الشاطبي – رحمه الله – انبرى لبسط هذه الأنواع الأربعة في الجزء الثاني من كتاب الموافقات , وشرحها , واشتمل بسطه ذاك على قضايا كثيرة , ربما كان البعض منـــها عبارة عن تعليقات وشروح , ومقدمات و ومستلزمات لا تهم الغرض التطبيقي كثيرا , إلا أن

(1) عبد الحميد العلمي , منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي , ص 88 , ص 89 , ص 90 . (بتصـــرف وتلخيص)

(2) عبد المجيد النجار , فقه التطبيق لأحكام الشريعة الإسلامية عند الإمام الشاطبي , مجلة الموافقات , ص 259 .

(3) الموافقات , جـــ 2 , ص 3 , وص 4 .

أكثرها موجه لبيان الكيفية التي يتم بها صياغة الحكم الشرعي العملي في عملية التنزيـــل بنـــاء على مقاصد الشريعة الإسلامية , والكيفية التي يتم بها تطبيقه على الأفعال والنوازل والحوادث العينية , لتحقيق تلك المقاصد الشرعية في آحادها العينية المشخصة .

ومن تتبع ما عنون به فصول ومسائل القضايا المدرجة في جزء المقاصد يتبين له ذلك بوضوح وجلاء. و ينصب هذا المطلب على إثبات أن الشاطبي – رحمه الله – بحث المقاصد في إطـــار غرض تطبيقي , اهتم فيه بالتروع بأصول الفقه منْـــزعا تنـــْزيليا برز من خلال مظاهر ومحاور منها الدرس المقاصدي عنده .

– الفرع الأول : اهتمامه بقضايا الهدي المقصدي .

ذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت لتخرج الناس من دواعي الأهواء حتى يكونـــوا عبـــاد لله اختيارا كما هم عباد له اضطرار , وذلك بتمثل هديها , إلا أن استعملت في تكليف النـــاس بهذه الشريعة ثلاثة أنواع أساسية من الهدي , مترددة في الإرشاد إلى الحقيقة بين التفصـــيل , وبين الكلية والتعميم . وهذه الأنواع الثلاثة تنتظم في دوائر متواسعة , يندرج الأصغر منها في الذي هو اكبر منه , فهناك أحكام شرعية نزع الشرع فيها إلى التفصيل البيان , والضبط المقيد لكيفية الفعل , حتى يكون جاريا بحسب الهدي التشريعي , كم أننا نجد أحكاما أخرى ذهب فيها الشره إلى انتزاع مترع التعميم , فتناولت أجناس الأعمال أمرا ونهـــيا دون تفصـــيلها , وهذا القسم الثاني قريب من الذي قبله , فهو بصفة عامة تشمل النوع الأول وتنفسح لغيره مما لم يقع تفصيله , وهناك نوع ثالث وصل التعميم فيها حدًّا بالغا , حيث لم تتناول أفعالا بعينها , ولو في مستوى أجناسها , وإنما هي تحدد المقاصد العامة لما يجب أن تكون عليـــه أعمـــال الإنسان عامة , فترسم النموذج المنشود ولكن بحبر المقاصد . [1]

ولمزيد البيان والشرح هذه أمثلة عن الأنواع الثلاثة وبعدها التفصيل :

– مثال النوع الأول من الهدي (الهدي التفصيلي) : فنجد أسلوب الضـــبط والتحديد جاء

(1) عبد المجيد النجار , فقه التدين فهما وتنزيلا , جـــ 1 , ص 53 , ص 54 .

في تحديد أنصبة الميراث في قوله تعالى :{ **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ** }[1] فقد بين الله تعالى فيه بيانا مفصلا كيفية ميراث الأبناء .

– مثال النوع الثاني من الهدي (الهدي الكلي) : فنجد أن الله عزّ وجلّ أمر بالعدل في تعامل الناس بعضهم مع بعض فقال تعالى : { **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى** }[2] فقد أمر الله عز وجل بالعدل على سبيل الإجمال بحيث أن العدل وصف ضابط لجنس واسع من أعمال الناس , فيشمل ما ثبت من القسم الأول , كمسائل الميراث فهو يشملها , ويشمل غيرها من سائر الأعمال التي يكون فيها التعامل جاريا بين الناس .

– مثال النوع الثالث من الهدي (الهدي المقصدي) : فقد قال النبي **صلى الله عليه وسلم** : " **لا ضَرَرَ ولا ضِرَار** ."[3] وبيّن فيه أحد مقاصد الشريعة التي تندرج كثير من الأفعال العينية , والأنواع والأجناس تحته , فيشمل ميراث الأبناء , كما سبق التنبيه عليه في المثال الأول , وتشمل الأعمال التي تكون طريقا للعدل كما ظهر من المثال الثاني , وما لم يُتناول سابقا مما يمكن أن يستجد في حياة الإنسان .

– تعريف الهدي المقصدي :

إن ابتناء أوامر الشريعة ونواهيها على مقاصد تهدف إلى تحقيقها , فقد لا يكون الهدي التشريعي متمثلا في إرشاد مباشر , يتناول المطلوب بيانا لما ينبغي أن يفعل , وما ينبغي أن لا يفعل من الأفعال الجزئية العينية , بل يكون هنا متمثلا في الهدي المقاصدي الذي يمكن تعريفه : بأنه إرشاد التشريع الإسلامي إلى المقاصد لتطلب بالنظر الذي يحققها , بحيث يجتنب الإرشاد فيها على تقدير ولا هيئات , ولا إلى كيفيات جريان الأفعال في ذاتها .

---

(1) سورة النساء , الآية رقم : 11 .

(**2**) سورة النحل , الآية رقم : 90 .

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه , كتاب : الأحكام , باب : من بنى في حقه ما يضر بجاره , تحت رقم : 2341, وصححه الشيخ الألباني – ينظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل , حديث رقم : 896 –

– علاقة الهدي المقصدي بالتنزيل عند الشاطبي :

قبل الحديث عن تلك العلاقة , لا بد من القول بان الإمام الشاطبي قسم الحقـــوق الواجبـــة على المكلف إلى ضربين , سواء كانت تلك الحقوق لله تعالى كتكاليف الصـــلاة والصـــيام و الحج , أو كانت حقوقا للآدميين كأحكام الديون والنفقات , وتكاليف النصيحة وإصـــلاح ذات البين وغيرها .

– أما القسم الأول : فهو الحدود المقدرة , ويقصد بها الإمام الشاطبي ما قُدّر فيه التكليـــف وأُنيط بهيئة مقدرة , وكيفية مبينة , فمثله في العبادات فرائض الصلوات , ومقادير الزكوات , وفي المعاملات أثمان المشتريات , وقيّم المتلفات , وغيرها , فهذه حقوق تلزم بموجب ذلـــك التحديد والتقدير , فان هذا الأخير إضافة أشعرت باقتضاء معنى زائد عن معـــنى الطلـــب إلى معنى القيام بالمطلوب كما نص عليه , وأداء ذلك المعيّن , حيث أن ترتب الإثم والعقاب عنـــد المخالفة مرتب على إهماله بالكلية , ثم إهماله في صيغته المحددة والمقدرة , فإذا لم يؤده فالخطاب باق عليه , ولا يسقط عنه إلا بدليل .

– وأما القسم الثاني : وهو الذي يهُمُّنا هنا فهو الحدود غير المحدودة , ويقصد بهـــا الإمـــام الشاطبي , ما خوطب به المكلفون , غير أن الشرع عمد إلى إخفاء هيئته ومقـــداره , ولكنـــه أناطه بتحقيق المقصد منه و فتعيين المقدار يتبين بالنظر لا بـــالنص , وبـــالرجوع إلى مقصـــد الشارع منه , وهو الهدي المقاصدي الذي عرفناه آنفا , وعلاقته بتنزيل أحكام الشريعة واضح باعتبار أن تعيّن المقدار يرجع فيه إلى تتبع حصول المقصد في الواقع .

ومن أمثلة هذا " النوع الصدقات المطلقة , وسد الخلات , ودفـــع حاجـــات المحتـــاجين , وإغاثة الملهوفين , وإنقاذ الغرقى , والجهاد , والأمر بالمعروف , والنهي عن المنكر , ويـــدخل تحته سائر فروض الكفايات . " [1] ولتوضيح معنى التنزيل في هذا النوع من الهـــدي نســـتعين بتشريح المثال التالي : قال الله عزّ وجلّ :{أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالـــمُعْتَـــرَّ} [2] فخطاب التكليف

(1) الموافقات , جـــ 1 , ص 122 .

(2) سورة الحج , الآية رقم : 36 .

هنا متوجه إلى عموم المسلمين , فالله تعالى أمر بمقتضاه بسد الخلات ودفع حاجـــة المحـــتجين وإطعام الفقراء والمساكين , غير أنه تعالى ما حدّ له حدّا ولا عين له مقدارا ,فهو لازم في ذمة المكلف , وهو مطالب به , غير أنها لا تترتب في ذمته إلا بقدر ما يرتبها الواقع المـــراد تنزيـــل حكم الإطعام عليه , وهو واقع متعين مشخص حفّته عوامل , يتحقق المقصـــد أو يتخلـــف بمقتضاها .

فالنظر إلى تلك الملابسات نظر في أصل التكليف,وفي خطاب الشرع,ومقصد الحكم" فإذا تعينت حاجة تبين مقدار ما يحتاج إليه فيها بالنظر لا بالنص , فإذا تعين جائع فهـــو مـــأمور بإطعامه , وسد خلته و بمقتضى ذلك الإطلاق , فإن أطعمه ما لا يرفع عنه الجـــوع فالطلـــب باق عليه , ما لم يفعل من ذلك ما هو كاف ورافع للحاجة التي من أجلها أمر ابتداء , والذي هو كاف يختـــلف باختلاف الساعات والحالات في ذلك المعين , فقد يكون غـــير مفـــرط الجوع , فيحتاج إلى مقدار الطعام , فإذا تركه حتى أفرط عليه , احتاج إلى أكثر منه , وقـــد يطعمه آخر فيرتفع عنه الطلب رأسا , وقد يطعمه آخر ما لا يكفيه , فيُطلب هذا بأقـــل ممـــا كان مطلوبا به." [1]

وقد قرر الشاطبي – رحمه الله – أن هذا النوع من الهدي لا ترتب له في ذمـــة المكلـــف , وهو الحق إذا قصد به عدم رتبه في الذمة عند الجهل بالمقدار , أما وأنه قد لزمه أولا , ثم تـــم تنزيله في الواقع لمعرفة المقدار والهيئة بنظر مقاصدي , فقد ترتب في ذمته حسب ما أعطاه ذلك النظر .

– الفرع الثانـــــي : اهتمامه بوسائل التحقق من المقاصد الشرعية .

لا يخفى أن أحد الأبعاد المهمة في عملية التنزيل هو التحقق من حصول المقاصد الشـــرعية في آحاد الوقائع والجزئيات , ذلك أنه لما كان " المقصود الشرعي من الخطـــاب الـــوارد علـــى المكلفين هو تفهيم ما لخم وما عليهم مما هو مصلحة لهم في دنياهم وأخراهم"[2] فقد حق على

(1) المصـــدر السابـــق , جـــ 1 , ص 122 .

(2) المصدر نفسه , جـــ 3 , ص 291 .

كل ناظر في المسائل الشرعية استحضار هذا القصد , لأن حقيقـــة الاجتـــهاد تكمـــن في " التحويـــم على إصابة قصد الشارع " [1] ومن ثم فإن الشاطبي – رحمه الله – بحث في الآليات التي بها يتحقق من حصول المقاصد الشرعية في آحاد أفعال الناس , ووقائع الحال .

فإذا علم المقصد من الحكم بصفة نظرية , فإن على المجتهد أن ينظر في ذلك المقصـــد مـــن حيث ما يؤول إليه من تحقيق للمقاصد أو عدمه , حينما تجري الأحكام المجردة مشخصة على أفعال المكلفين , ذلك أن معرفة المقصد الشرعي لا يمكن دون اللجوء إلى تتبع الحكم في الواقع , فرب عمل يدخل على شخص صلاحا , ويدخل على غيره الفساد , وإنما ذالـــك يكـــون لاختلاف المناطين , وبالنظر لحال الوقت والشخص .

و قد كان الإمام الشاطبي يولي اهتماما زائدا بهذه المسألة , فهو يشرح المقاصـــد الشـــرعية ويلتفت في هذا الشرح إلى الأيلولة الواقعية للمقاصد الثابتة للحكم نظرا , وذلك عندما تتزل على الأفعال والوقائع , وينبه في هذا الالتفات إلى أنه ينبغي أن يتم إجـــراء الأحكـــام عليهـــا بالكيفية التي تتحقق بها المقاصد . [2]

وقد تم بيان ذلك في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه المذكرة , فتركت الإشارة لـــه هنا لتفصيله هناك .

---

(1) المصـــدر السابـــق , جـــ 4 , ص 106 .

(2) عبد المجيد النجار , فقه التطبيق لأحكام الشريعة الإسلامية عند الإمام الشاطبي , مجلة الموافقات , ص 279 .

- المطلب الثالث : تحرير البحث في مسائل البدع والمحدثات .

إن مما كان عايشه الشاطبي في الأندلس الانحراف في الدين , وقد درس الشاطبي هذا الوضع السائد في عصره دراسة معمقة أفضت عن تقرير بأن هذا الانحراف كان يرتكب باعتباره من صلب الدين وجوهره , لا من باب الانحراف , وأيضا من جانب سوء تنزيل أحكام وأدلة الشرع على الواقع , فتنزل الأدلة على غير مناطاتها فاهتم بالبدعة بحثا وبيانا على مستويين :

الفرع الأول : البحث في مسائل البدع فهما . وذلك من خلال تحرير مفهومها وأدلة تصنيف البدع واعتبارها , والرد على من ابتدع في الدين , ولاقى من ذلك صنوف التعب والإنكار , وقد قال في شعر له "لما ابتلي بالبدع :

بُليت يا قوم والبلوى منوعة
بمن أداريه حتى كاد يُرديني
دفع المضرة لا جلب لمصلحة
فحسبي الله في عقلي وفي ديني"[1]

- **تعريف الشاطبي للبدع** : لقد نهج الشاطبي غير أسلوب الجمهور في تعريف البدع , حيث حصرها في المحدث المخالف للسنة , الذي جعل دينا قويما ومنهجا مستقيما , في العبادات أو غيرها من المعاملات . [2]

ونستطيع أن نميز بين تعريفين للبدع عند الإمام الشاطبي , أما الأولى فقد قال : " طريقة في الدين , مخترعة , تضاهي الشرعية , يقصد في السلوك عليها المبالغة في التعبد لله عز وجل . " [3]

وقد عرفها أيضا بأنها " طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية. " [4]

---

(1) نيل الابتهاج , ص 38 .

(2) مجدي محمد عاشور , الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي , ص 323 .

(3) الاعتصام , ص 28 .

(4) المصدر نفسه , ص 28 .

وقد سلك الشاطبي – رحمه الله – في تحرير القول في البدع والمحدثات مسلكا مقاصديا , فيبدوا أنه لما تأثر بمقاصد الشريعة , وكثر شرحه لها وتقعيده فيها , اعتـــبر البـــدع في بعـــض تعريفاته للبدعة أنها هي التي ترجع على المقاصد الشرعية بالبطلان , فالمبتدع في دين الله عـــز وجل , ويتصرف في الشرع وفق أغراضه , فبدعه ومستحدثاته " بعضها أشد من بعض , لبعد هذه الأغراض عن مقاصد الشريعة الإسلامية الموضوعة مبرأة عن مقاصد المتخرصين , مطهرة لمن تمسك بها عن أوضار اتباع الهوى . "[1]

– **حكم البدعة عند الشاطبي وتشنيعه على أصحابها** : البـــدعة مذمومة بإطلاق عند الإمـــام الشاطبي , فمن خـــلال تعريفه لها , ووصفها بأنها اخـــتراع يضاهي ما شرعه الله عز وجل , فصاحبها يـــحمل وصم اتهام الشـــريعة بالنقصان , وتسلب الدين تـــمامه ونقصانه , وقـــد قال الله تعالى : { **اليومَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ , وَأتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي , ورَضِـيتُ لَكُـمُ الإسْلامَ دِيناً** } [2]

ويستدل الشاطبي في هذا الإطلاق السابق إلى نصوص نقلي وعقلية .

الفرع الثـــاني : البحث في مسائل البدع تنزيلا .

فقد بحث الإمام الشاطبي في البدع وبين أن من أهم أسبابها الانحراف في التنزيل , أكثر من الانحراف في الاستنباط , فراح من خلال كتاب الموافقات يحقق العزم في بناء مترع منهجي لحسن التنـــزيل ,ومن هذا الوجه كان بحث الشاطـــبي في مسائل البدع مظهرا من مظاهر النزعة التنزيلية , فيؤكد – رحمه الله – على أن من أسبـــاب الهوى المُـــوقع للتبدع في الدين ,تحريف الأدلة عن مواضعها وذلك " بان يرد الدليل على مناط , فيصرف عن ذلك المناط , إلى أمر آخر موهماً أن المناطين واحد ." [3] وصرف الدليل عن مناطه له وجهان :

– أحدهما : وهو الاشتباه الواقع في تنزيل الأدلة الشرعية على وقائع الأفعال , " فإذا نـــدب

---

(1) الاعتصام , ص 361 .

(2) سورة المـــائدة , الآية رقم : 3 .

(3) المصدر السابق , ص 177 .

الشرع مثلا إلى ذكر الله , فالتزم قوم الاجتماع عليه على لسان واحد , وبصوت واحـــد أو في وقت معلوم مخصوص عن سائر الأوقات , لم يكن في ندب الشرع ما يـــدل علـــى هـــذا التخصيص الملتزم , بل فيه ما يدل على خلافه ." [1]

– ثانيهما : التزام البعض تقييد المطلق بالمقيدات بما ليس له دليل على الخصوص , إذ المكلف مفتقر في أداء مقتضى المطلقات على وجه واحد دون غيره إلى دليل , وقد بحث هذه المســـألة في الموافقات , ووضح أمر العمل المطلق وإيقاعه في الوجود الخارجي . وقرر أن الأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد . [2]

(1) المصدر السابق , ص 177 .

(2) مجدي محمد عاشور , الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي , ص 362 .

الفصل الثاني :

مسالك تسديد أحكام الشريعة

عند الإمام الشاطبي .

المبحث الأول:

مسلك تحقيق المناط.

تـوطـــــئة:

إن تنزيل أحكام الشريعة في واقع أحداث الحياة , لتهتدي بها في جميع نواحيها , لا تكفـــي فيه الإرادة المتوكلة , بل هو عمل اجتهادي يلزمه الكثير من المناهج والقواعد , وكثير من الدقة , لذلك فالشاطبي – رحمه الله – لم يكتف بالتنبيه إلى ضرورة إعطاء التنزيل مكانتـــه الحقيقيـــة ضمن المباحث الأصولية , بل دَعى إلى أن يكون هذا التنزيل مُسدَّدا و لم يكتف بذلك بـــل راح يكشف منهجا قويما يُسَـــدَد التنزيل وِفْقَهُ , ضابطا قواعده في أنحاء مفرقة من كتابه الموافقات , مركزا على جـــانب المقاصد , كما أنه في باقـــي الأبواب الأخرى عمَد إلى توجِيهِها توجيهاً خادِما لما له فائـــدة تنزيلية .

ومن ثَـــمّ تنَاول هذا الفصل الآليات , أو لنسَمّها القواعد الإجرائية لتنزيل أحكام الشريعة على الوقائع كما تصورها الشاطبي –رحمه الله – وقد تم استنتاجها بالاستقراء الحثيث لما كتبه , فقد وضع هذا الفَذّ لمن بعده من المنزلين للأحكام الشرعية – مجتهدين كانوا أوْ لا – وضع بين أيديهم مسالك تسدِّد عملهم التنزيلي , وكأنه لم يكتف بالإشارة لمبدأ تنزيل الأحكام ولا أصَّله ولا ضَبَط معانيه فقط , بل أوجد حتى الآليات الإجرائية المُحَقّقَة له .

وفي مبحث أول من هذا الفصل تم التَّطرق للمسلك الأول الخاص بمراقبة الواقعة والمســـمى بتحقيق المناط , لضمان معرفة الواقعة المشخّصة معرفةً جيدة ثم تطبيق الحكم النظري عليهـــا أو لا , أو البحث عن حكمٍ يناسبها , والمبحث الثاني تم التطرق فيه للمسلك الثاني الذي وضـــعه الإمام الشاطبي وهو التحقق من حصول مقصد تشريع الحكم عند تنزيلـــه , فوجـــود مقصـــد الشارع في الأحكام الشرعية لا يعني وجوده بعد التنزيل , وكثير من الأحكـــام المُنَزّلـــة علـــى الحوادث غاب فيها المقصد المرْجوُ من تشريع الحكم , وثالث مبحث قدم لنا الشاطبي –رحمـــه الله – فيه مسلك مراعاة مآل الحكم الشرعي لو طُبّق على تلك الواقعة , وما المصالح والمفاســـد المتوقعة منه .

المبحث الأول :

مسلك تحقيق المناط .

- وفيه مطـــلبان :

- المطلب الأول : تعريف تحقيق المناط .

- المطلب الثاني : القواعد التنزيلية المرتبطة بتحقيق المناط .

من الواضح أن فهم الحكم الشرعي واستنباطه بطرق الاستنباط المختلفة , هو فهـــم عـــام باعتبار أنه خالٍ من عوامل التشخص , فهو كلي لا يمكن تطبيقه بصورة آلية , ذلك أن وقـــائع الأفعال جزئية معيّنة , لذلك أول ما ينبغي فعله هو البحث في تلك الصور الجزئية لمعرفة نوعها , وما تتوفر عليه من صفات ,حتى يسْهل عند تطبيق الحكم إلحاق الجزئية بمـــا يناســـبها , إنْ كانت لها نظائر , أو البحث عن حكم شرعي جديد يناسبها .

ونجد أن الإمام الشاطبي قد اهتم اهتماما منقطع النظير بمسألة تحقيق المناط وجعَلها أصلا من أصول النظر التنزيلي , بخلاف ما كان عليه الحال عند الأصوليون قبله , عندما بحثوه ضـــمن مسلك ضيّق في معرفة العلل الشرعية .

وهذا المبحث سوف يتناول في مطلب أول , مفهوم تحقيق المناط عند الإمام الشـــاطبي , ثم يتناول في مطلب ثانٍ منه الكشف عن أهم القواعد الإجرائية التي يُتَحقّق بها من المناط , كمـــا وضحها – رحمه الله- .

- المطلب الأول : تعريف تحقيق المناط .

- الفـــرع الأول : – التعريف الإفرادي :

أولا / تعريف التحقيق لغة واصطلاحا :

– **تعريف التحقيق لغـــة** : التحقيق في اللغة " إثبات المسألة بدليـــلها "[1] , وجـــاء في مختـــار الصحاح : "حاقَّه خاصمه , وادّعى كل واحد منهما الحق ... وأحقَّه أي تحقق منه على يقـــين ." [2]وعرفه في لسان العرب بقوله : " وحقّ الأمر يحِقُّ ويُحُقُّ حقا وحقوقا صار حقًّا وثبـــت .. وأثبته وصار عنده حقا لا يشك فيه , وحقَّه وحقَّقه صدّقه ."[3]

– **تعريف التحقيق اصطلاحا** : لا يمكن الحديث عن معنى اصطلاحي للفظ التحقيق باعتبار أنه لقب يضاف إلى المعاني التي يريدها كل صاحب اختصاص , إلا أنه انطلاقا من المعاني اللغويـــة يمكن حمل معنى التحقيق على النظر الدقيق في إثبات أمر متنازع فيه بُغية التصـــديق والتأكيـــد بيقين .

(1) علي بن محمد بن علي , التعريفات , ص 75 .

(2) الرازي محمد بن أبي بكر , مختار الصحاح , ص 62 .

(3) ابن منظور , لسان العرب , جـــ 10, ص 49 .

– ثانيا / تعريف المناط في اللغة والاصطلاح :

– تعريف المناط لـــغـــة :

جاء في لسان العرب : "ناط الشيء يَنُوطه نوْطًا علقه , والنوط ما عُلق ,... وانتـــاط بـــه تعلق ..... والأنواط المعاليق ..... ويقال نيط عليه الشيء عُلق عليه . قال رقاع بـــن قـــيس الأسدي : **بـــلادٌ بها نِيطَت عليَّ تـــمَائمي وأول أرضٍ مسَّ جلدي ترابُـــها**

ونيط به الشيء وُصِل به ... ويقال انتاطت المغازي أي بعدت , وانتاط أي بعد ." [1]

فحاصل النظر أن المناط تستعمله العرب للدلالة على تعليق شيء بآخر , كما يلاحظ أنه قد يرتبط معناه بالوصل والربط , ومن معانيه التي أُشير إليها آنفا معنى البعد .

– تعريف المناط اصطلاحا :

استعمل جمهور الأصوليين هذا المصطلح للتعبير عن العلة التي رتّب الشارع الأحكام الشرعية عليها , وقد عرّفه بعض الأصوليون بأنه : " العلة التي نيط الحكم بها أي عُلِّق."[2].

و قال غيره :" المناط عند الأصوليين العلة , قالوا النظر والاجتهاد في منـــاط الحكـــم أي في علته ." [3]

وقد أكد هذا صاحب التقرير والتحبير بقوله :" أي كَوْن الوصف المناط به الحكم علة له"[4]

وقال صاحب المستصفى : "اعلم أننا نعني بالعلّة في الشرعيات مناط الحكم، أي ما أضـــاف الشرع الحكم إليه و ناطه به , ونصَبه علامة عليه." [5]

(1) ابن منظور , لسان العرب , جـــ 7 , ص 417 , و ص 418.

(2) الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم , نشر البنود على مراقي السعود , جـــ2 , ص 171 , صندوق إحيـــاء التـــراث الإسلامي – المغرب , الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون .

(3) محمد عميم الإحسان المـــجددي البركتي , قواعد الفقه , ص 509 , دار الصـــدف – كراتشي/ باكســـتان , الطبعة :الأولى , سنة النشر : 1407 هـــ / 1986 م .

(4) محمد بن حسن بن علي بن سليمان , التقرير والتحبير في علم الأصول الـــجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية , جـــ3 , ص 345 , دار الفكر - بيروت , الطبعة : الأولى , سنة النشر : 1996 م .

(5) محمد بن محمد الغزالي أبو حامد , المستصفى في علم الأصول , ص 281 , دار الكتب العلمية- بيروت , الطبعة : الأولى , سنة النشر : 1413 هـــ , تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي .

- الفـــــرع الثاني : - التعريف الإضافي :

كان هذا المصطلح مُستعملا قبل الشاطبي – رحمه الله – وبعـــده , والملاحـــظ أن هـــذا الاستعمال الذي كان قبل الإمام الشاطبي كان ضيّقا يحصر مفهوم تحقيق المناط فـــــي بـــاب القياس , بإثبات العلة – الّتي وُجدت في الأصل – في الفرع حتى يتم إلحـــاق حكـــم الأصـــل بالفرع , حتى جاء الإمام الشاطبي ووسع مدلوله ليصبح ضابطا مهِمّا ومسلكاً يُفـــزع إليـــه في تطبيق الأحكام الشرعية وتنـــزيلها , لذلك سيتم تعريفه عند الأصـــوليين , ثم عنـــد الإمـــام الشاطبي – رغم أنه من الأصوليين – ,ليظهر الفرق بين التعريفين والاستعمالين .

- أولا: تحقيق المناط عند الأصوليين .

تمت الإشارة قبل قليل إلى حصر مفهوم تحقيق المناط في باب القياس , لكن هذا المفهوم قـــد تطور تطورا تاريخيا ونستطيع التمييز بين إطلاقين :

أ- الإطلاق الأول : لقد استعمل غالب الأصوليين مصطلح تحقيق المناط في التحقـــق مـــن وجود علة الحكم في الجزئيات المعينة , والمفردات المشخّصة بعد التعرف عليهـــا في الحكـــم الأصلي الذي يُقاس عليه ، لأجل تعدِيَّتها من الأصل إلى الفرع، فهي ركن من أركان القيـــاس الأصولي،فنجدهم يُعَرِّفون تحقيق المناط بأنه " النظر في معرفة العلة في آحاد الصور بعد معرفتـــها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط." (1)

وأحيانا " إثبات العلة في آحاد صورها بالنظر والاجتهاد في معرفة وجودها في آحاد الصـــور بعد معرفتها في ذاتها." (2)

ب- الإطلاق الثاني : وذلك بانتباه بعض الأصوليين إلى معنى تنزيـــل أحكـــام الشـــريعة , فأصبح تحقيق المناط يخرج من دائرة القياس إلى دائرة الاجتهاد في التنزيل ومن ذلك التعريفـــات التالية :

(1) علي بن محمد الآمدي ابو الحسن , الإحكام في أصول الأحكام , جـــ 3, ص 335 , دار الكتاب العربي – بيروت , الطبعة : الأولى , سنة النشر : 1404 هـــ , تحقيق : د. سيد الجميلي .

(2) الفتوحي ابن النجار , شرح الكوكب المنير ,جـــ 4 , ص 200 , مكتبة العبيكان – الرياض , الطبعة : بدون, سنة النشر : 1993 , تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد .

1- فقد تحدث عنه صاحب المستصفى – قاصدا توسيع معناه – فقال : " أما الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم , فلا نعْرف خلافا بين الأمة في جوازه, ومثاله الاجتهاد في تعـــيين الإمـــام بالاجتهاد ..وكذا تعيين الولاة والقضاة , وكذلك في تقدير المقدرات , وتقدير الكفايـــات في نفقة القرابات وإيجاب المثْل في قِيَم المتلفات , و أَروش الجنايات وطلب المثل في جزاء الصـــيد , فإن مناط الحكم في نفقة القريب الكفاية , وذلك معلوم النص , أما أن الرِّطـــل كفايـــة لهـــذا الشخص أم لا , فيُدرك بالاجتهاد والتخمين , وينتظم هذا الاجتهاد بأصلين , أحدهما أنه لا بد من الكفاية, والثاني أن الرطل قدر الكفاية ... ومن هذا القبيل الاجتهاد في القِبْلة وليس ذلك من القياس في شيء , بل الواجب استقبال جهة القِبْلة , وهو معلوم بالنص , أما أن هذه جهة القبلة فإنّه يُعلم بالاجتهاد والأمارات الموجبة للظن ...وهذا لا خلاف فيه بين الأمة, وهو نوع اجتهاد والقياس مختلَف فيه , فكيف يكون هذا قياسا وكيف يكون مختلفا فيه وهو ضـــرورة كل شريعة "[1].

فيعتبر الغزالي أن تحقيق المناط نوعٌ من الاجتهاد يتجاوز الاجتـــهاد القياســـي؛ إذ إنّ الأخـــير مُختلف فيه بين الأصوليين ، بينما الأول وقع الاتفاق عليه , وهو ضرورة شرعية.

2- وممن عبّر عليه بإطلاق يفيد معنى النظر في تنزيل الأحكام على الوقـــائع ابـــن قدامـــة المقدسي [2] حيث نجده يقسم تحقيق المناط إلى قسمين قائلا : " أما تحقيق المنـــاط فنوعـــان , أولهما لا نعرف في جوازه خلافا, ومعناه أن تكون القاعدة الكلية مُتَّفَقا عليهـــا أو منصوصـــا عليها ويُجتهد في تحقيقها في الفرع...فليعَـــبّر عن هذا بتحقيق المناط , إذْ كان معلوما , لكن

(1) محمد بن محمد الغزالي أبو حامد , المستصفى في علم الأصول , ص 281.

(2) هو أبو مـــحمد عبد الله بن أحمـــد بن قدامة الـــمقدسي الدمـــشقي , موفق الدين ,(توفي سنة 620 هـــ) , من منظري الحـــنابلة , أكثر التـــرحال في طلب العلم , له تصـــانيف عديدة منها :المـــغني , المقنع , الكافي , العمدة , وهي تصانيف فقهية , وله في أصول الفقه : روضة الناضر وجنة المناظر , (ينظر في ترجمته:الشيـــخ المراغي , الفتح المبين , جـــ 2 , ص 54 وما بعدها)

تعذُّر معرفة وجوده في آحاد الصور فاستُدِلّ عليه بأمارات , والثاني ما عُرِف علّة الحكـــم فيـــه بنص أو إجماع فيُبَيّن المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده ... وأما النوع الأول مـــــن تحقيـــق المناط فليس ذلك قياسا فإنّ هذا متفق عليه والقياس مختلف فيه ." (1)

فابن قدامة قد وسع القول في معنى تحقيق المناط , ليخرج من دائرة القياس المختلف فيه , إلى دائرة تنزيل أحكام الشريعة على الوقائع .

3- وثالث التعاريف الدالة على هذا الإطلاق الثاني , هو ما ذكـــره صـــاحب المـــدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل حيث قال:" إن الاجتهاد في العلة , إما بِبَيَان مقتضى الـــــقاعدة الكلية المتفق عليها في الفرع , أو ببيان وجود العـــلة فيه , وكلاهما يسمى تـــحقيق المنـــاط , فتحقيق المناط أعم من القياس " (2)

– ثانيا : تحقيق المناط عند الإمام الشاطبي .

لقد اهتم الإمام الشاطبي اهتماما كبيرا بتحقيق المناط, ووسع مـــعناه ليجعل منه مبدأً كُلِّيًـــا في تطبيق الأحكام الشرعية وميزانا لتسديد هذا التنـــزيل , وقد ضاق هذا المفهوم كمـــا تـــبين عند من قبله من الأصوليين ومن بعده , حتى أنه جعله قسما من أقسام الاجتهاد , فقال –رحمه الله – :" الاجتهاد على ضربين , أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة، والثاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا. فأما الأول فهـــو الاجتـــهاد المتعلـــق بتحقيق المناط." (3)

وهذا يتطلب نظرا في التثبت من تلك الجزئيات المشخصة , قصْد الحكم عليها شرعا .

وقد عرف الإمام الشاطبي تحقيق الـــمناط بقوله : " ومعناه أن يَثبـــت الحـــــكم بمُدركـــه الشرعي , لكن يبقى النظر في تعيين محله ." (4)

(1) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد , روضة الناظر وجُنَّة المناظر , ص 277 , جامعة الإمام محمد بـــن سعود- الرياض , الطبعة : الثانية , سنة النشر : 1399 هـــ , تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد .

(2) عبد القادر بن بدران الدمشقي , المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل , ص 302 وص 303 , مؤسســـة الرسالة- بيروت , الطبعة : الثانية , سنة النشر : 1401هـــ , تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .

(3) الموافقات , جـــ 4, ص 73 , وص 74 .

(4) المصدر نفسه , جـــ 4, ص 74 .

ومن هنا فإن تحقيق المناط عند الإمام الشاطبي عملية تقديرية تحتاجا نظرا وتمييزا , وترجع هذه العملية إلى المجتهد الذي عليه التحقق من الصور المختلفة والمتشابهة لجميع النوازل , "فـــلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة,إلاّ وللعالم فيها نظر سهل أو صعب حتى يحقّق تحت أي دليل تدخل." (1)

وقد بين الشاطبي – رحمه الله – أن تحقيق المناط هو عملية لاحقة لعملية التأكد من الحكـــم الشرعي , فقد حصل هذا الأخير في الذهن ولكن كليا عاما , والمطلوب أن يحصل تنزيله علـــى أفراد الأفعال والأعيان الجزئية الخاصة ," ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية علـــى حدتها , وإنما أتت بأمور كلية , وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر , ومع ذلك فلِكُـــلّ معيَّن خصوصية ليست في غيره , ولو في نفس التعيين ." (2)

ومن الأمثلة التي توضح معنى تحقيق المناط وتبرزه كضابط لتنزيل الأحكام الشـــرعية: معـــنى العدالة في الشاهد , فإن الله تعالى قال : { **وأشْـهِدوا ذَوَيْ عَـدْلٍ مـنكم** .} (3) وثبـــت للمكلفين معنى العدالة شرعا, فاحتاجوا إلى تعيين من تَوَصّف بهذه الصفة , والنـــاس مختلفون فيها بين مـــقِلٍ ومكثر وَوَاسطة ,فلا بد من التحقق من هذه الصفة بالاجتهاد .(4)

وقد راح الإمام الشاطبي يبين شرعية هذا الاجتهاد التنزيلي بقاعدة تحقيق المناط , بكثير مـــن الآيات والأحاديث , ورد على من اعترض – افتراضا – على دعوى التفرقة بين الاجتـــهادين وأن الاجتهاد في تحقيق المناط لا ينقطع إلى يوم الدين , ولا يصح ارتفاعه , بـــأن الوقـــائع في الوجود غير منحصرة ولا متناهية , وهو ما يحتاج فتح باب هذا النوع من الاجتهاد لإدخالهـــا تحت الأدلة المنحصرة , فإذا تمحضت ضرورة وجوده في كل زمان ,فلأنّ الوقائع المفروضـــة لا تختص بزمان دون زمان . (5)

---

(1) المصدر السابق , جـــ 4, ص 75 .

(2) المصدر نفسه , جـــ 4, ص 75 .

(3) سورة الطلاق : الآية 02 .

(4) المصدر نفسه , جـــ 4, ص 74 . (بتصرف)

(5) المصدر نفسه , جـــ 4, ص 76 .(بتصرف)

- المطلب الثاني : القواعد التنزيلية المرتبطة بتحقيق المناط .

يظهر من خلال المطلب التالي أن الإمام الشاطبي قد وضع قواعد تعين علـــى حســـن تنزيـــل الشريعة , وهي مرتبطة بتحقيق المناط , من حيث كيفية هذا التحقيق ومراتبه , وأنواع المحققين , لذلك سيتم التعرض للقواعد المنهجية لتسديد التنزيل والمرتبطة بتحقيق المناط :

1- القاعدة الأولى : الاجتهاد في تحقيق المناط يحتاج معرفة بموضوع الواقعة معرفة جيدة.

وذلك أول واجب للمجتهد , إذ أنه عند تحقيقه للمناط " لا يفتقـــر في ذلـــك إلى العلـــم بمقاصد الشارع , كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية , لأن المقصود من هذا الاجتـــهاد هو العلم بالموضوع على ما هو عليه ." [1]

ومن ذلك أن الانسان إذا أراد أن يتوضأ , فلا بد له من النظر في الماء الذي يُشترط فيه شـــرعا أن يكون مطلقا , وذلك برؤية اللون , وبذوق الطعم , وشم الرائحة .[2]

وأما وجه القول بهاته القاعدة , والبرهان عليها فيظهر من خلال :

- أنه " لا يصح للـــعالم إذا سئل عن أمر كيـــف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحســـب الواقع . "[3] ولا يتسنى له الإجابة بحسب الواقع إلا بعد معرفته وإدراكه الدقيق له .
- لو لم يعتبر التدقيق بمعرفة الواقع لأدى ذلك إلى حدوث التشابه , لأن التشابه الواقع في الشريعة مرده إلى ثلاثة أضرب , الثالث منها " فالتشابه فيه ليس بعائد على الأدلة , وإنما هـــو عائد على مناط الأدلة , فالنهي عن أكل الميتة واضح , والإذن في أكل الذكية كذلك , فـــإذا اختلطت الميتة بالذكية حصل الاشتباه في المأكول ." [4] ولم يبق آنـــذاك إلا بـــذل الوســـع في التحقق من المناط بمعرفته جيدا , وهو أحد أسباب دفع التشابه الموهوم عن الشريعة .

---

(1) المصدر السابق , جـــ 4 , ص 135 .
(2) المصدر نفسه , جـــ 3 , ص 34 .
(3) المصدر نفسه , جـــ 3 , ص 68 .
(4) المصدر نفسه , جـــ 3 , ص 77 .

➤ والحكم الشرعي يتحقق مقصده في العموم متى جرت نوازل الحياة ووقائعها بمقتضـــاه , وهذه الوقائع محفوفة بملابسات تجعل إجراء الحكم عليها لا يتحقق به مقصد , فابتغـــاء تحقيـــق المقاصد الشرعية يستلزم تقديرا حول تحقيق الحكم لمقصده الشرعي أوْ لا , ولا يكون ذلك إلا بالنظـــر والتحقيق الجـــيّد في حال الوقائع , مع معرفة ظروفها وملابساتها الزمانية والمكانية.

لذلك فتحقيق المناط بمعرفة الوقائع يتحتم " ويتأكد كلما توسعت مناشط المجتمع الاسلامي وتعقدت , فإنه حينئذ تتكاثر مفردات الوقائع والأحداث والأفعال الطارئة الـــتي لم تشـــملها النصوص ولا الاجتهادات السابقة , كما تتكاثر عناصر التشخص وتمتد وتتشابك سواء فيمـــا هو سابق من أنواع الأحداث والوقائع أو ما هو طارئ منها ." (1)

ويبدوا أن الإمام الشاطبي قد اتخذ هذه القاعدة أصلا في فتاويه , فيتعرف جيدا على المنـــاط المراد الجواب عن إشكالاته , وإلا فإنّـــه يُعَمّم الجواب ولا يحدد وجها مـــن وجـــــوه المنـــع والجواز , ومن ذلك أنه سُئل عن ما يقدم على غيره من العلوم , فقال : " إنّ كل علم اقتضى الوقت والـــحال بالنسبة إلى طلب الشرع تقديمه فهو المقدَّم , وما اقتضى تأخيره فهو المؤخَّر ." (2)

ومن تمام الإنصاف أن يُذْكر أن الإمـــام ابن قيم الجوزية – قبل الإمام الشاطبي – قد تصدى للتنبيه إلى وجوب العلم بالواقع , وارتباط ذلك بحكم سديد على النوازل فقد أكد – رحمه الله – أن من بين نوعين من الفهم يُمَكّنان المفتي والحاكم من الحكم والفتوى "فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علمِ حقيقةِ ما وقع , بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به عِلما." (3)

---

(1) عبد المجيد النجار , فقه التطبيق لأحكام الشريعة عند الإمام الشاطبي , مجلة الموافقات , ص 249 .

(2) محمد أبو الأجفان, فتاوى الإمام الشاطبي , ص 123 . فلما عدم الـــخبرة بالواقع , أحال الموضوع إلى قاعـــدة عامة يحقق مناطها صاحب السؤال , رغم أن الإمام الشاطبي كان قد قرر في الاعتصام أن علوم الشريعة أفضل العلوم وأعظمها أجرا عند الله عز وجل يوم القيامة .(ينظر الاعتصام , ص 529)

(3) ابن القيم , إعلام الموقعين عن رب العالمين , جـــ 1, ص 87 , وقد رأى أن " العالم من يتوصل بمعرفة الواقـــع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ." (ينظر المرجع نفسه , جـــ1 , ص 88 .)

ويستطيع الناظر أن يستنتج من خلال كلام الشاطبي – رحمـــه الله – وتقريـــره للقاعـــدة السابقة , أنه شدد على وجوب التزام مترل الأحكام المعرفة بواقع تلك الأحكام , ويتوقف عليه التتزيل , فالمجتهد أمام خيارين :

* إما التصدي للتتزيل عند معرفة الواقع معرفة دقيقة ," فيلزم الجواب إذا كان عالما بما سئل عنه مُتَعَيّنا عليه في نازلة واقعة ." (1)

* وإما بالإحجام عنه عند الجهل بالواقع المتشخص للواقعة , " فقد لا يلـــزم الجـــواب في مواضع , كما إذا لم يتعين عليه ." (2)

ومن هنا قد أكد العلماء أن المفتي " إذا ورد عليه مستفت , لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا , أنْ لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده ... وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء " (3)

ومما يلزم ذكره انطلاقا من القاعدة المنهجية السابقة وارتباطا بها , هو إشارة الإمام الشـــاطبي إلى مفهوم التعاون في الاجتهاد أو ما يسمى بالمجامع الفقهية , والتي تضم خبراء شتى في كـــثير من الاختصاصات والميادين , يُحتاج إليهم في معرفة الموضوع على ما هو عليه ليتنـــزل الحكم الشرعي على وِفْق ذلك المقتضى " كالصانع في معرفة عيوب الصناعات , والطبيب في العلـــم بالأدواء والعيوب , وعرفاء الأسواق في معرفة قيَم السلع ومداخل العيوب فيهـــا , والعـــادّ في صحة القسمة , والماسح في تقدير الأرضين ونحوها , كل هذا وما أشبهه مما يعرف بـــه منـــاط الحكم الشرعي."(4)

و وجه القـــول بـــهذا الـــتعاون بين الـــمجتهد في أحكام الشريعة وغـــيره , أنّ تحقيـــق الـــمنـــاط " يُفْتَقر فيه إلى العلم بـــما لا يُعرف ذلك الـــموضوع إلا به , من حيث قصدت

---

(1) الموافقات , جـــ 4 , ص 260 .

(2) المصدر نفسه , جـــ 4 , ص 260 .

(3) القرافي شهاب الدين , الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمـــام , ص 232 . وقـــد جاءت معانيه أيضا في كتاب إعلام الموقعين عن رب العالـــمين , لابن القيم جـــ 4, ص 228 .

(4) الموافقات , جـــ 4 , ص 136 .

المعرفة به ." [1] ولو كان لازما معرفة كل العلوم والمعارف التي يُتحقَّق بها في الوقائع , لما وُجِد مجتهد إلا في النادر , بل هو محال , وإن وجد ذلك فعلى سبيل خرق العوائد , فاقتضى التعاون مع غيرهم , لذلك لا زلنا نرى العلماء يقلدون في هذه الأمور من ليس من الفقهـــاء , وإنمـــا اعتمدوا أهل المعرفة بما قلدوا فيه خاصة واعتبروهم , وهو التقليد في تحقيق المناط . [2]

2- القاعدة الثانية : لعملية تحقيق المناط مرحلتان مُرَتبتان ترتيب توالٍ وهما : مرحلة تحقيق المناط في الأنواع , ومرحلة تحقيق المناط في الأعيان .

إن تنزيل الحكم الشرعي بعد ثبوته بـــمُدركه يتوقَّف على دراسة مناطـــه تحقيقـــا , لأن الشريعة نصّت على القواعد كلية , والعبارات مطلقة متناولةً داخلها أعدادًا غير منحصرة مـــن الجزئيات والوقائع المتمايزة والمتشابهة ، ودور المجتهد بذل كل وسعه وجهده في هـــذا التنزيـــل للتحقق من مساواة هذه الواقعة المشخصة في الواقع المتعلق بها للحكم الشرعي الـــذي يَتَّسِـــم بالتجريد قبل مرحلة تطبيقه وتحقيق مناطه في الجزئيات , فإذا عُرف المنـــاط وتم التأكـــد مـــن مساواته للحكم التجريدي ألحق به , وإلاَّ بآخـــر , فوجود طريقة تعامل بنـــكٍ مـــن البنـــوك بشكل من الأشكال المشخّصة , تقتضي معرفةً بهذه الطريقة , ثم البحث و التأكد من مساواتها للمعاملة الربوية المعروفة المنهي عنها شرعا , فإذا تأكد المجتهد من ذلك سهل له تنزيل الحكـــم عليها بالتحريم أو الحلية .

وقد ضبط الإمام الشاطبي منهجا لهذا التحقيق والتأكد من تلك المساواة , وهذا المنهج يمـــر فيه المحقق بمرحلتين :

- أولا / المرحلة الأولى : تحقيق المناط في نطاق النوع . (تحقيق المناط العـــام)

فتحقيق المناط لا بد أن يتجه في مرحلة أولى إلى البحث في انتمائه للأنواع التي يشملها الحكم , فما كان منتميا لنوع الحكم الشرعي ألحق به. ولا يلحق به الحكم " إلا بعد المعرفة بأن هـــذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام, وقد يكون ذلك سهلا , وقد لا يكون ." [3]

(1) المصدر السابق , جـــ 4 , ص 135 .
(2) المصدر نفسه , جـــ 4 , ص 136 و ص 137 . (بتصرف)
(3) المصدر نفسه , جـــ 4 , ص 76 .

وهذا النوع قد أشار إليه الشاطبي – رحمه الله – إشارات مفـــرقة غير موفية له حقه , فقـــد قال:" الثالث : هو نوع من تحقيق المناط المتقدم الذِّكر , لأنه ضربان , أحدهما مـــا يرجـــع إلى الأنواع لا إلى الأشخـــاص , كتعين نوع المثل في جزاء الصـــيد ونـــوع الرقبـــة في العتـــق في الكفارت , وما أشبه ذلك . " (1)

– **أمثلة عن هـــذه المرحلة من التحقيق** : لكي يتضح هذا النوع من التحقيق , فلا بـــد مـــن ذكر بعض الأمثلة مختلفة :

❊ **المثال الأول** : وقد ذكره الإمام الشاطبي – رحمه الله – قائلا :" فإذا نظر المجتهد في العدالة مثلا , ووجد هذا الشخص متَّصِفا بها على حسب ما ظهر له , أوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول , من الشهادات والانتصاب للولايات العامة أو الخاصة , وهكذا إذا نظر في الأوامر والنواهي الندبية , والأمور الإباحية ووجد المكلفين والمخاطبين علـــى الجملـــة ,أوقع عليهم نصوص الواجبات والمحرمات من غير التفات إلى شيء غـــير المشـــروط بالتهيئـــة الظاهرة . " (2)

فتحقيق مناط واقعة شخص ما أراد أن ينتصب للقضاء , تقتضي أن نحقق فيه هل يتصـــف بنوع العدالة , فيُلحق بها .

❊ **المثال الثانـــــي** : وقد ذكره الأستاذ عبد المجيد النجار قال فيه : " فربما اشْتُبِه أن إقامـــة المطـــبّات في بعض أماكن الطريق من الطريق العام نوع من الإضرار بحق الطريق , ولكن يتبين بالتحقيق في هذا النوع , أنه ليس من الإضرار به لما فيه من كبح المشِطِّين في السرعة المتســـببين في الحوادث المتلفة للأنفس والأموال , فيصرف حينئذ بهذا التحقيق عن دائرة حكم المنـــع , ولا يكون مناطا له ." (3)

ويستطيع الملاحظ للمثالين السابقين أن يميز دور المحقق هنا ,من خـــلال النظر إلى مفهوم

(1) المصدر السابق , جـــ 4 , ص 78.

(2) المصدر نفسه , جـــ 4 , ص 79 .

(3) عبد المجيد النجار , فقه التطبيق لأحكام الشريعة عند الإمام الشاطبي , مجلة الموافقات , ص 272 .

هذا النوع من التحقيق وتلك الأمثلة , و هذا الجدول يبين ذلك :

تحقيق المناط في نطاق الأنواع(تحقيق المناط العام)	الأمثلة السابقة عن هذه المرتبة من التحقيق.
وجود أنواع عدة قد يندرج تحتها الحكم.	مثال الشاطبي: هذا الشخص الذي أراد تولى الولايات العامة , صفاته النفسية والسلوكية قد تكون نوعا من صفات العدالة , وقد تكون نوعا آخر غير العدالة . مثال النجار: إقامة المطبات في بعض الطرق , قد يكون نوعا من الإضرار , وقد يكون نوعا من الإصلاح , وقد يكون نوعا آخر .
وجوب التدقيق قي معرفة المناط .	مثال الشاطبي :يقتضي التحقيق تدقيقا في ذلك الشخص , باعتبار أن العدالة وصف يقتضي نظرا في أوقات مختلفة , وفي ظروف متباينة . مثال النجار :ينظر في تلك المطبّات نظرا يظهر نتائج وجودها , والتحقق من تلك النتائج .
إلحاق الفعل بالحكم أو صرفه عنه .	مثال الشاطبي:فالتحقيق أدى بنا إلى إلحاق الشخص بوصف العدالة, ثم بالولايات. مثال النجار: إثبات أن إقامة المطبّات في بعض الأماكن لا يُلحق بالضرر فيصرف عن دائرة حكم المنع .

وقد لاحظ الشاطبي – رحمه الله – على هذا النوع أنه منحصر غالبا في نطـــاق مـــا هـــو منصوص عليه من الأحكام التي سبق للمجتهدين أن حققوا في مناطاتها ,وتقليدنا لهم في نتـــائج تحقيـــقهم صحيح , فقال : " وقد يكون مِـــن هذا القـــسم ما يصح فيه التقليد , وذلك فيما اجتهد فيه الأولون من تحقيق المـــناط إذا كان متوجِّها على الأنواع لا على الأشخاص المعينة " (1)

(1) الموافقات , جـــ 4, ص 77 .

وأمثلة ذلك كثيرة , قد حقق مناطها – في نطاق النوع – من سبقنا من العلماء , كقولـــه تعالى :{فَجَزَاءٌ مِـــثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}[1] فراحوا يحقِّقون نوع هذا المثل , وكونه مثلا لهذا النوع المقتول , " ككون الكبش مثلا للضبع , والعنْـــز مثلا للغزال , والعِناق مثلا للأرنـــب , والبقرة مثلا للبقرة الوحشية , والشاة مثلا للشاة من الظباء " [2]

وقد انتقد عبد المجيد النجار الإمام الشاطبي في ذلك , مؤكدا أنه ضرب لا يقِلّ عن تحقيـــق المناط في نطاق الأشخاص والأعيان بل هو مدخل له ومحدد له , فقال : " والظـــاهر أن هـــذا التطبيق في تحقيق المناط في نطاق النوع لا مبرر له , كما أن الحكم بجواز التقليد فيه لا مبرر لـــه أيضا , ذلك أن الأحكام الشرعية يدخل تحتها من الأنواع المستأنفة بتجدد الحياة وتطورها مـــا هو غير منحصر , وبعضها يكون دخوله ظاهريا مشتبها وبعضها يكون حقيقيا ." [3]

ويبدوا أن الأستاذ النّجار– حفظه الله – في انتقاده للإمام الشاطبي , انطلق مـــن كـــون أن هذا الأخير قد قعّـــد أصْلا يُرجَع إليه , وهو أن كُلّ ما حُقِّق مناطه العام يلزم التقليد فيه , ولا نستأنف فيه تحقيقا عاما جديدا , بل نمر إلى التحقيق الخاص . والناظر في كـــلام الشـــاطبي – رحمه الله – لا يلاحظ الجزم في عباراته , بل يجده قد طرح الاحتمال فقط , فقد يكون من الوقائع ما تم تحقيق مناطه العام , وقد لا يكون , فما حُقق قد نستغني فيه عن تحقيق المناط العام إذا لاحظ مُنَـــزِّل الحكم الشرعي أنه كاف .

وانطلاقا من ارتباط تحقيق مقاصد الأحكام وحُسْن التسديد بالتحقيق في المنـــاط في نطـــاق النوع , في ظل ظروف الواقعة وملابسلاتها ,كَرِه الإمام مالك الاجتهاد الافتراضي، تبصراً منه بما قد يؤول إليه من خطأ في إلحاق أنواع المحكوم عليه بأجناسها وما قد يؤدي إليه من مخالفـــة المقصود شرعاً. [4]

---

(1) سورة الـــمائدة , الآية رقم 95 .

(2) المصدر السابق , جـــ 4 , ص 77.

(3) عبد المجيد النجار , فقه التطبيق لأحكام الشريعة عند الإمام الشاطبي , مجلة الموافقات , ص 272 .

(4) بشير بن مولود جحيش , في الإجتهاد التنزيلي , سلسلة كتـــاب الأمـــة , العـــدد 93 , مـــــركز البحـــوث والدراسات، في وزارة الأوقاف والشـــؤون الإسلامية، – قطر (ينظر الكتاب كاملا , والنص على صفحة الإنترنت التالية : http://www.islamweb.net/umma/93/1.htm)

– ثانيا / المرحلة الثانية : تحقيق المناط في نطاق العين. (تحقيق المناط الخاص)

فإذا فرغ المجتهد من تحقيق المناط في نطاق النوع , يحتاج إلى التدقيق أيضا للتحقق من المناط في إطار آخر أخَصّْ , ذلك أن كل نوع يحتوي على أفراد عينية كثيرة من الأفعال أو الفـــاعلين أو الأحداث والصور , فإغفال هذه المرتبة من التحقيق , قد يؤدي إلى سوء تنزيـــل الأحكـــام الشرعية, باعتبار ورود الاشـــتباه في بعض أفراد النـــوع الواحد وجزئياته من وقائع وتصرفات , فـــيُظَنُّ أنها موحدة المناط ،غير أن هذه المرتبة تحقق افتراقها.

وقد أولى الإمام الشاطبي هذا النوع اهتماما نوعيا حيث تناول الحديث عنـــه بكـــثير مـــن الإسهاب محاولا الدفاع عن وجهة نظره فيه , وتنويع الأمثلة واعتباره أهم النوعين وأنه لا بـــد منه في كل زمان ومكان , إذ لا يُمْكن حصول التكليف إلا به .[1] فقال عنه – رحمه الله – :" أما الثاني وهو النظر الخاص فأعلى من هذا وأدق , وهو في الحقيقة ناشئ عن نتيجـــة التقـــوى المذكورة في قوله تعالى :{**إِنْ تَتَّـــقُوا اللهَ يَجْعَـــلْ لَكُمْ فُرْقَـــانًا** }[2] وقـــد يـــعَبَّر عنـــه بالحكمة ." [3]

– أمثلة عن هـــذه المرحلة من التحقيق : وليتضح هذا النوع نأتي بأمثلة تبينه :

– المثال الأول : وهو مثال العدالة المتقدم , فإذا تم التحقق من عدالة إنسان , فهذا لا يكفي في تولّيه مناصب الولايات مثلا , فتلك الصفات التي حكم بها له بالعدالة حفّتـــها ملابســـات أخرجته عن دائرة أهلية الولاية أو القضاء , وتحقيقها وإثباتها نظر صعب ولكنه محتـــاج إليـــه , فيتعرف على مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة , و هل تصلح له بحسب نفسه ووقته وحـــاله وشخصه , فالنفوس ليست في قبول التكاليف والأعمال على وِزَانٍ واحد , فقد يكون العمل الصالح مُدخلا ضررا أو فترة على رجل , ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر .[4]

(1) الموافقات , جـــ 4 , ص 77.

(2) سورة الأنفال , الآية رقم : 29 .

(3) المصدر نفسه , جـــ 4 , ص 80 .

(4) المصدر نفسه , جـــ 4 , ص 80 .(بتصرف)

– **المثال الثانـــي** : إن إجراء الماء وصبه في الطريق العام في تحقيق مناطه في إطار النوع , ثبت أنه ضرر معتبر , فيتوجه إليه حكم المنع , ولكن في تحقيق آخر أدق و في نطاق خاص , تبـــيّن أن هذا الفعل المشخّص في ذلك الزمان والمكان والحال , كان لأجل إزالة مواد زلقـــة علقـــت بالطريق العام , وعرَّضت المارة للخطر , فكان صب الماء إماطةً لهذا الأذى , فينظر في صـــرف هذه الواقعة عن دائرة حكم المنع .[1]

وقد ثبت من خلال كلام الشاطبي وجه الارتباط والافتراق بين كلا التحقـــيقين والجـــدول التالي يبين العلاقة بينهما :

أوجه الاختلاف بين مرحلتي تحقيق المناط .	
تحقيق المناط العام	**تحقيق المناط الخاص**
– هذه المرحلة سابقة , وهي المرحلة الأولى , ولا يصلح تأخيرها .	– هي مرحلة ثانية مترتبة عن المرتبة الأولى .
– عملية عامة , تميل إلى الإطلاق .	– نظر خاص , يترع نحو تضييق وحصر المسائل بشكل دقيق .
النظر في تحقيق المناط العام نظر سهل أو قريب منه .	– عملية التحقيق في نطاق العين أصعب
– عملية تحقيق المناط العام , يمكن العمل فيها على انفراد , ولا تحتاج إلا النظر في الواقعة .	عملية تحقيق المناط الخاص ترتبط بالنظر في مقاصد الشارع , ومراعاة المآل , وتعمل مع باقي الضوابط المنهجية التي وضعها لتنزيل الشريعة .

ويلفت النظر أن الشاطبي قد أومأ – من خلال الشرح وضرب الأمثلة – إلى أن هذه المرحلة الثانية لها مرتبتان :

– **أحـــدهما**: تصنيف الفعل في نطاق العين الذي يلحق به , وذلك لا يكون إلا بالنظر في ذات وعين الواقعة , حيث تُثْبتُ هذه المرحلة انتماء الواقعة لأفراد وأعيان النوع الذي ثبت في مرحلة تحقيق المناط في نطاق الأنواع,أو لا تُـــثبت هذا الانتماء ,دون النظر في أوضاع الزمان

(1) عبد المجيد النجار , فقه التطبيق لأحكام الشريعة عند الإمام الشاطبي , مجلة الموافقات , ص 273 . (بتصرف)

والمكان والحال والهيئة .

– ثانيهما : فبَعد أن أصبح الفعل مصنَّفاً , يجْدُر النظر فيه باعتبار الزمان والمكان , وباعتبار حال المكلّف فيه من قوة وضعف , وقابلية تحمل أو انهيار , ومن ثم يُبحث له عن الحكم ليجري وفقه على وضعٍ يليق به ويحقق المقصد من تشريعه . وهو المقصود عند الشاطبي – رحمه الله – حين ضرب تلك الأمثلة عن ثاقب نظر النبي صلى الله عليه وسلم في توجيه الصحابة رضي الله عنهم وتربيتهم , وبيان ما يصلح لبعضهم دون بعض .[1]

3– القاعدة الثالثة: الأصل في تحقيق المناط أنه عمل المجتهد , ولكنه غير مقتصر عليه .

وهي قاعدة جليلة , بين من خلالها الشاطبي أن عمل تحقيق المناط ,هو ضابط منهجي يلزم العمل به لتنزيل أحكام الشريعة الإسلامية , و المتتبع لما كتبه الشاطبي يظهر له أن تحقيق المناط آلية تنزيل , كما أنه لم يغفل باقي أبعادها , فجعلها وسيلة تعليم , ويُحتاج إليها أيضا في حسن الدعوة إلى الله عزّ وجلّ . ومن ثَـمّ نستطيع التمييز بين تحقيق المناط كآلية للتنزيل , وتحقيق المناط بأدوار أخرى .

أولا / عملية تنزيل الأحكام الشرعية : وهي الأصل عند الحديث عن تحقيق المناط , فالشاطبي – رحمه الله – إنما بحث هذا الأخير كمسلك من المسالك التي تقوم عملية تنزيل الأحكام الشرعية , ونستطيع التمييز في هذه العملية بين نوعين من مراتب المحققين :

أ– مرتبة المحقق المجتهد : فتحقيق المناط عملية اجتهادية , لا يمكن لأي شخص أن يقوم بها,كون أن التحقيق يتوقف على حصول العلم والتقوى وهذا لا يتأتى إلاّ للمجتهد , أو ما يترتب على تحقيق المناط من آثار تتعلق بالآخرين .

أما كون تحقيق المناط من اختصاص المجتهد إذا كان الموضوع يهم تنزيل أحكام الشريعة فظاهر من كلام الإمام الشاطبي نفسه ,كقوله : " وهو نظر اجتهاد أيضا. " وأيضا :" فلا يبقى صورة من الصور الوجودية إلا وللعالم فيها نظر سهل أو صعب , حتى يحقق تحت أي

(1) تم ذكر تلك الأحاديث في مبحث سابق ,خُصص للحديث عن شرعية التنزيل من خلال إبراز الشاطبي للبعد التنزيلي في السنة النبوية الشريفة . ص 86 من هذه المذكرة .

دليل تدخل ." [1] وقوله : "ولا يتعين ذلك إلا بنظر واجتهاد , وردِّ الدعاوى إلى الأدلة , وهو تحقيق المناط بعينه . " [2]

وقد تحدث الإمام الشاطبي على شروط الاجتهاد في تحقيق المناط,فالمحقق المـــترل للحكـــم الشرعي لا بدَّ من اتصافه بصفات المجتهدين التي ذكرها عند حديثه عن شروط الاجتهاد [3] إضافة إلى تلك الشروط , فإنه ينبغي له بلوغ درجة العلم والتقوى والحكمة , وبها يحصل لـــه نورٌ يميّز به , ويقدر ما يليق بكل مكلف من الأحكام بحسب أحواله وأوضاعه , قـــال الإمـــام الشاطبي " فصاحب هذا التحقيق الخاص الذي رُزق نورا يَعْرف به النفوس , ومراميها وتفاوت إدراكها , وقوة تحملها للتكاليف وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها , ويعـــرف التفاهـــا إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاهما فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها , بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف." [4]

بـــ- مرتبة المحقق المكلف : فعملية تحقيق المناط ليست خاصة بالمجتهدين , بل " الحاصـــل أنه لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت , بل بالنسبة إلى كل مكلَّف في نفسه ." [5]

فالمكلف مطالب بالبحث في التكاليف الثابتة في حقه , منَ التي لا غـــنى عنـــها في الالتـــزام بالتكاليف والمطالب الوقتية التي لا تحتاج زمنا واسعا. ومثاله " أن العامي إذا سمع في الفقـــه أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهوا من غير جنس أفعال الصلاة , أو من جنسها إنّ كانت يســـيرة فمغتفرة وإن كانت كثيرة فلا , فوقعت له في صلاته زيادة , فلا بد من النظر فيها حتى يردُّهـــا إلى أحد القسمين,ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر ,فإذا تعيّن له قسمها تحقق له مناط الحكم

---

(1) المـــوافـــقـــات , جـــ 4 , ص 75.

(2) المصدر نفسه , جـــ 4 , ص 76 . وغيرها كثير كقوله : "فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المنـــاط ." جـــ 4 , ص 74 و وقوله : " ولكن الاجتهاد في الأنواع لا يغني عن الاجتهاد في الأشخاص المعينة , فلا بد من هذا الاجتهاد في كل زمان . " جـــ 4 , ص 77 .

(3) ذكر الإمام الشاطبي شرطين أحدهما العلم بمقاصد الشريعة , والآخر التمكن من الاستنباط من خلالها بناء علـــى فهمه لها . (ينظر الموافقات , جـــــ 4 , ص 87 وما بعدها .)

(4) المصدر نفسه , جـــ 4 , ص 80.

(5) المصدر نفسه , جـــ 4 , ص 76 .

الحكم فأجراه عليه , وكذلك سائر تكليفاته . " [1]

ثانيا / تحقيق المناط في غير عـــملية الـتـنزيل : فالشاطبي وسّع دائرة تحقيق المناط , وجعلـــها ضابطا يُستفاد منه لتحقيق السداد والمقصود في كثير من الميادين نقتصر منها على اثنين :

أ- عملية تلقين العلوم : فالشاطبي – رحمه الله – " ليس مجرد أصولي مجدد أو فقيه متميـــز , ولكنه – مع ذلك – معلم كبير ومرب عظيم , وبعبارة أصح : موجه للمعلمين والمربين "[2]

وقد جعل تحقيق المناط وسيلة لخدمة تلقين العلوم من حيث :

*أنواع العلوم التي يحتاج إليها الطالب ولـــها الأولوية في تعليمه , فذكر أن ذلك يرجع إلى معرفة حال الوقت , وتلك المعرفة يلزمها تحـــقيق المناط , فقال : " إن كل علم اقتضى الوقت والحـــال بالنسبة إلى طلب الشرع تقديمه فهو المـــقدَّم , وما اقتضى تأخيره فهو المؤخَّر." [3]

* تحقيق المقصود من العلوم بالتوصيل الصحيح لها : لأن غاية التعليم , وصوله كمـــا أراد صاحبه للمتعلم وتحقيق المقصود منه بالتعلم , دون حدوث ما يفسده عند متعلمه , وهذا أمـــر دقيق لا بد من اللجوء فيه إلى معرفة دقيقة بالمتعلم وحاله , وقدرته على الاستيعاب , وقد ضبط الإمام علي **رضي الله عنه** ذلك في قوله:" حدثوا الناس بما يعلمون , أتحبون أن يُكذَّب الله ورسوله ؟ " [4] " فجعل إلقاء العلم مقيدا , فرب مسألة تصلح لقوم دون قوم ." [5]

وقد شدد الشاطبي – رحمه الله – على وجوب الاستناد في التعليم على ما وصـــلت إليـــه مقدرة المتعلمين , ووجوب التحقق منه ,وأن إغفال هذه القاعدة يخرج العلم من كونه صلبا إلى كونه لا صُلْبا ولا مُلَحا , فقال : " ويعرض أيضا للقسم الأول أن يصير من الثلث , ويتصـــور فيمن يتبجح بذكر المسائل العلمية لمن ليس من أهلها , أو ذكر كبار المسائل لمن لا

(1) الـــمصدر السابق , جـــ 4 , ص 76 .

(2) يوسف القرضاوي , الجوانب التربوية عند الإمام الشاطبي , مجلة الموافقات , ص 129 .

(3) محمد أبو الأجفان , فتاوى الشاطبي , ص 123 .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب : العلم , باب :من خص بالعلم قوما دون قوم كراهيـــة أن لا يفهمـــوا تحت رقم : 127 .

(5) الـــموافقات , جـــ 4, ص 85 .

يحتمل عقله إلا صغارها , على ضد التربية المشروعة , فمثل هذا يوقع في مصائب ... فلا يصح للعالم في التربية العلمية إلا المحافظة على هذه المعاني وإلا لم يكن مربيا ,واحتاج هو على عالم يربيه." (1)

* العمل على التوجيه التربوي وتوزيع الناشـئين من الطلبـة علـى حسـب المواهـب والتخصصات , وذكر ذلك عند حديثه عن فرض الكفاية , فبين أن هذه الأخيرة واجبة علـى الأمة بالجملة تَجَوّزًا , لأن الخطاب منصب على القادر عليها والمحسن لها , مستدلا بأن الخطـط الشرعية كالقضاء والإمامة من فروض الكفايات , إنما يطالب بها شرعا من كان أهلا للقيام بها , وكذلك الجهاد – حين يكون فرض كفاية – إنما يتعين الـقيام به على من فيه نجدة وشجاعة , وغيرها كثير لا يصح أن يطالب بها من لا يبدئ فيها ولا يعيد , ولو فـرض لـزوم الوجوب على الجميع لكان تكليفا بما لا يطاق بالنـسبة للمكلف, ومن باب العبث بالنسبة إلى المصلحة المجتلبة أو المفسدة المستدفعة وكلاهما باطل شرعا . (2)

ومن ثـَمّ فإن العناية تنصب في التعليم والتربية على كل واحد من الخلق , يُقَوَّى فيه" مـا فُطر عليه , وما ألهم له من تفاصيل الأحوال والأعمال فيظهر فيه وعليه , ويبرَّز فيه على أقرانـه ممن لم يُهيأ تلك التهيئة , فلا يأتي زمان التعقل إلا وقد نجم على ظاهره ما فطر عليه في أوليته , فترى واحدا قد تهيأ لطلب العلم , وآخر لطلب الرياسة , وآخر للتصنع ببعض المهـن المحتـاج إليها , وآخر للصراع والنطاح , إلى سائر الأمور. " (3)

وظاهر أن معرفة ما مال إليه طبعه على الخصوص , لا بد له من نظر خاص يتحقق به منـه و وهو تحقيق المناط في التعليم .

بـ– عملية الدعوة إلى الله عز وجل : فيحتاج الداعية إذا أراد الوصول إلى تغـيير أحـوال الناس وتبليغهم أحكام الإسلام , أن ينظر في هذا الواقع نظرة فاحصة يحقق من خلالها مناطه , وقد أكد الشاطبي – رحمه الله – على الدعاة أن يهتموا بِتَبَيُّن الواقع أولا " فليس كل ما يعلم

(1) المصدر السابق , جـ 1 , ص 66 .
(2) المصدر نفسه , جـ 1, ص 139 . وما بعدها (بتصرف)
(3) الـمصدر نفسـه , جـ 1 , ص 142 .

مما هو حق يطلب نشره , وإن كان من علم الشريعة , ومما يفيد علما بالأحكام . " [1]

ويذهب الإمام الشاطبي إلى حد تأصيل قاعدة دعوية مهمة يقول فيهـــا : " وضـــابطك أنـــك تعرض مسألتك على الشريعة , فإن صحت في ميزانها... فاعرضها في ذهنك على العقول, فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها , إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم , وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم , وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري." [2]

(1) المصدر السابق , جـ 4 , ص 155 .

(2) المصـــــدر نفـــــســـــه , جـ 4, ص 158 .

المبحث الثاني :

مسلك التحقق من المقاصد الشرعية

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : حدود الدرس المقاصدي عند الإمام الشاطبي

- المطلب الثاني : القواعد التنزيلية المرتبطة بالتحقق من المقاصد الشرعية .

- المطلب الأول : تعريف المقاصد وبيان مراتبها .

لا شك أن الأصوليين والفقهاء قد تنبهوا قبل الإمام الشاطبي بقرون إلى معنى المقاصد , والدور المحوري الذي تلعبه في البناء التشريعي , غير أن الإمام الشاطبي ما سُبق بإفراد البحث في المقاصد , وتحليلها وشرحها على الوجه الذي يعرفه الدارسون والمتخصصون .

وفي هذا المطلب سيتم التطرق إلى حدود بحث الشاطبي مسائل مقاصد الشريعة , حتى يمكن ذلك من استيعاب القواعد التي تمكن من التحقق من حصول مقاصد الشريعة في أحاد الوقائع والنوازل .

الفرع الأول : مفهوم المقاصد عند الإمام الشاطبي .

أ- تعريف المقاصد لغة:

المقاصد جمع مقصد , وأصل اشتقاقها مادة (ق ص د)، ومواقعها في استعمال العرب لها تـــدل على الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء , سواءا كان ذلك الاعتزام عن عدل أو ظلم . غير أنه يذكر في بعض الأحيان مقترنا بالاستقامة لا الجور .

وقد جاء في لسان العرب : " فقَصَدْت الشيء له وإليه قَصْدًا من باب (ضرب) طلبته بعينـــه وإليه قَصْدي ومَقْصِدي بفتح الصاد، واسم المكان بكسرها نحو مقصد معين، وبعض العلمـــاء جمع القَصْد على قُصُود وهو جمع واقـــع على السماع. وأما (المَقْصَد) فيجمع على مَقَاصِـــد، وقَصَدَ في الأمر قَصْدًا توسط وطلب الأسدّ و لم يجاوز الحد. وهو على قَصْدٍ أي رشد، وطريـــق قَصْدٌ أي أسهل، وقَصَدْت قَصْدَه أي نحوه.[1]

بـــ - تعريف المقاصد اصطلاحاً:

لم يعرف الأصوليون القدامى مقاصد الشريعة الإسلامية , ومنهم الإمام الشاطبي , أما غير الإمام الشاطبي فلعل السبب في ذلك هو أنه لم يكن قد تبلور لديهم مفهوم المقاصد بـــــعد

(1) ابن منظور , لسان العرب , جـــ , ص .

كمفهوم ناضج في فكرهم الأصولي , حيث ظل مبثوثاً في ثنايا مباحث المناسبة والمصلحة والاستحسان وسد الذرائع، وأما الشاطبي – رحمه الله – " فإنه لم يحرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد الشرعية , ولعله اعتبر الأمر واضحا , ويزداد وضوحا بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد من الموافقات . " (1)

ولعل من أسباب ذلك أيضا , أنه لم يكن مولعا بالحدود والرسوم، فتجاوزها إلى رسم معالم مشروع تجديدي في علم أصول الفقه , إضافة إلى أنه كتَب الموافقات واشترط" ألاّ ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريّان من علوم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب" (2). أما المحدثون من العلماء فقد اهتموا بإعطاء تعريف للمقاصد بعد أن أخذت حيزها المطلوب من علم أصول الفقه، واتضحت معالمها وأبعادها .

أولا / مفهوم المقاصد عند الإمام الشاطبي :

بدا الشاطبي في حديثه عن المقاصد ببيان أقسامها، فقسمها إلى قسمين: قصد الشارع؛ وقصد المكلف.

- **القسم الأول / قصد الشارع:** وقسمه إلى أربعة أنواع هي:

1 – قصد الشارع إلى وضع الشريعة ابتداءً , ويكون ما عداه من القصود كالتفصيل له، وهذا القصد الأول, وقد قال فيه الشاطبي –رحمه الله – : «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدوا أن تكون ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية" (3)

2– قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام.

3 – قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها.

---

(1) أحمد الريسوني , نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي , ص 05 .

(2) الموافقات , جـ 1 , ص 66 .

(3) المصدر نفسه , جـ 2 , ص 06 .

4- قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة.[1]

القسم الثاني/ قصد المكلف: وقد تحدث فيه عن مقاصد المكلف في التكليف ، وبـــين أن الأعمال إذا تعلقت بها المقاصد , تعلق بها التكليف بالأحكام ,وحيثما عريت عـــن القصـــد لم يتعلق به شيء منها. [2]

ثانيا/ مفهوم المقاصد عند العلماء المحدثين :

1 – تعريف المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور:

أما محمد الطاهر بن عاشور فقد عرف نوعين من المقاصد في تقسيمه لها , فـــراح يعـــرف مقاصد الشريعة العامة , ومقاصد الشريعة الخاصة .

أ – **مقاصد التشريع العامة:** وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشـــريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نـــوع خاص من أحكام الشريعة ,فيـــدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة , والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويـــدخل في هذا أيضاً معان من الحِكَم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها" [3]

وذكر من بين هذه المقاصد العامة: حفظ النظام، وجلب المصالح ودرء المفاسد، وإقامـــة المساواة بين الناس،وجعل الشريعة مهابة كطاعة نافذة , وجعل الأمة قويـــة مرهوبـــة الجانـــب مطمئنة البال .

بـــ– مقاصد الشريعة الخاصة: وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصـــد النـــاس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثق في عقد الرهن، وإقامة نظام المنـــزل والعائلـــة في عقدة النكاح" [4]

---

(1) المصدر السابق , جـــ 2 , ص 05 – و ص 06. (بتصرف)

(2) المصدر نفسه , جـــ 2 , ص 276 وما بعدها .

(3) محمد الطاهر بن عاشور , مقاصد الشريعة الإسلامية , ص 51 .

(4) المرجع نفسه , ص 146 .

ويجمع هذين القسمين المقصد العام للتشريع وهو: حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان" [1]

2 – تعريف علال الفاسي :

وقد عرفها علال الفاسي تعريفا واضحا جاء فيه : " المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها , والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها . " [2]

3 – تعريف أحمد الريسوني :

و بناء على كثير من التعريفات والتوضيحات لمقاصد الشريعة , وبناء على مختلف الاستعمالات والبيانات الواردة عند العلماء الذين تحدثوا في موضوع المقاصد , عرّف أحمد الريسوني المقاصد بأنها: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد".[3]

الفرع الثاني : مراتب المقاصد عند الإمام الشاطبي .

نظراً لما تحظى به المقاصد الشرعية من أهمية بالغة في درك الحكم الشرعي وتنزيله، فقد حظيت بعناية الإمام الشاطبي من حيث تقسيمها وبيان مراتبها , بما يعين على الأخذ والطرح الأولوي , والموازنة بين المصالح والمفاسد من جهة، وبين مراتب المصالح أو المفاسد في ذاتها من جهة أخرى، ومن ثم فقد تم حصر تقسيم الشاطبي للمقاصد كالآتي :

1- المقاصد الضرورية:

وقد عرّفها الإمام الشاطبي بقوله : " فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين." [4]

---

(1) المرجع السابق , ص 63 .

(2) علال الفاسي , مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها , ص03 , مكتبة الوحدة العربية – الدار البيضاء / المغرب , الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون .

(3) أحمد الريسوني , نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي , ص 07 .

(4) الموافقات , جـ2 , ص 06 .

وقد مثّل جماهير علماء الأصول لهذا القسم بالكليات الخمس، محاولين في ذلك حصرها فيها وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمـــال.

وإذا ما حقق في طبيعة هذه الـــضروريات الخمـــس فسيتضح شـــمولها,إذ هي عائدة إلى مصالح الناس:

- بحفظ دينهم ومثلهم العليا، التي يمتازون بها إنسانياً وحضارياً، ويستهدفها ســـعيهم في حياتهم الدنيا.

- وحفظ أرواحهم وحقهم في الحياة، وجوداً مادياً ومعنوياً، عزة وكرامة. والوجـــود المعنوي هو الذي جهد الإسلام في تحقيقه للإنسان في المجتمع البشري؛ إذ هو المقصـــود مـــن الوجود المادي، أما الوجود المادي المجرد فيشترك فيه سائر الكائنات الإنسانية، والوجود المعنوي قوامه المثل العليا والمبادئ والقيم الخالدة.

- حفظ أموالهم وتيسير سبل تنميتها، ووجوب استثمارها، والمال يمثل الجهـــد المجســـد للإنسان، وثمرة سعيه المشروع، وهو قوام الحياة.

- حفظ عقولهم، التي هي أساس إنسانيتهم وقوام فطرتهم، ومناط التكليف والمســـؤولية، وسبب التقدم الإنساني والحضاري، من كل ما يشل طاقتها الفكرية، ويقضـــي بالتـــالي علـــى الكرامة الإنسانية.

- حفظ نسلهم، الذي يمثل صورة وجودهم وحافز نشاطهم، وبقـــاء نـــوعهم في أجيالـــه المتعاقبة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. [1]

2 – المقاصد الحاجية:

وقد عرفها الشاطبي بقوله : " وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب , فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة الحرج والمشقة , ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة , وهي جارية في العبادات , والعادات والمعاملات , والجنايات . " [2]

(1) محمد فتحي الدريني , المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي , ص 617 . – بتصرف –

(2) الموافقات , جـــ 2 , ص 08 .

3 – **المقاصد التحسينية:**

وقد عرفها الإمام الشاطبي بقوله : " وأما التحسينيات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات , وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات , ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق . " (1)

وهذه الأمور وأمثالها كما يقول الإمام الشاطبي: " راجعة إلى محاسن زائدة علـــى أصـــل المصالح الضرورية والحاجية؛ إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين. " (2)

– أهمية هذا الترتيب:

تبرز أهمية هذا الترتيب للمقاصد فيما يلي:

أولا / إن معرفة مقصد الشارع من الحكم الشرعي يعين على فهم الـــنص علـــى وجهـــه الصحيح، ومن ثم تساعد على حسن تنـــزيله على الوقائع سواء من جهة الاهتداء بفهم المقصد العام في تنـــزيل الحكم الكلي على الجزئيات، أو الترجيح بين ما ظاهره التعارض.

ثانيا / إن هذا التقسيم يحدد مراتب الأحكام الشرعية بحسب المقصود منها، فالضروريات مقدمة على الحاجيات، والحاجيات مقدمة على التحسينيات ، والنازل مكمل للعالي، فلا يراعى الحكم النازل كالتحسيني مثلاً إذا عاد على الحاجـــي أو الضـــــروري بالإخـــــلال، أمـــا الضروري فلا يجوز الإخلال به إلا إذ أَخَلَّ بكلي أهم منه كالتضـــحية بـــالنفس في الجهـــاد للحفاظ على الدين.

---

(1) المصدر السابق , جـــ 2 , ص 9 .

(2) المصدر نفسه , جـــ 2 , ص 9 .

(3) المصدر نفسه , جـــ 2 , ص 10 وما بعدها – بتصرف –

- المطلب الثالث : القواعد التنزيلية المرتبطة بالتحقق من المقاصد الشرعية . .

إن للأحكام الشرعية مقاصد يرتجى تحقيقها من إجراء الأحكام , وهذه المقاصد الخاصة والجزئية تندرج في أخرى أعَمُّ منها لتنتهي إلى مقصد أعلى , وهو مصالح العباد بجلب الصلاح لهم , ودرء المفاسد عنهم .

وقد بحث الأصوليون المسالك التي يُتوصل بها إلى معرفة مقاصد التشريع وأسراره , وذلك ليس بكافٍ , ما لم يتتبع تحقق هذا المقصد أثناء عملية تنزيل الأحكام الشرعية , "ذلك لأن الحكم الشرعي لا يتحقق مقصده من المصلحة بمجرد إجرائه الآلي على الأفعال من حيث إنه ضُبِط مقصدا عاما كعموم حكمه في أنواع تشتمل أفرادا غير محصورة من الأفعال كل منها يختلف عن الآخر باعتبار التشخص " (1)

ومن ثم فقد أغفل الأصوليون الحديث عن المسالك التي يتوصل بها إلى معرفة استمرار تحقق المقصد الشرعي في الفعل بعد تنزيل الأحكام الشرعية عليه , فهم وإن كانوا قد أجادوا في غير هذا من المباحث المعرفة بالحكم والكاشفة عنه , أو حتى معرفة مقاصده , غير أنّ"خلو الأدب الأصولي من بيان واف لقواعد تعرِّف بالمصير الواقعي لعلاقة الحكم بمقصده يعتبر أكبر الثغرات في هذا الأدب، وربما عادت كثير من المزالق في الاجتهادات الفقهية، قديماً وحديثاً، إلى هذه الثغرة في أسباب وقوعها . " (2)

وقد أدرك الشاطبي – رحمه الله – أن تنزيل الأحكام الشرعية في واقع الأفعال لا بد أن يكون قائما على منهج يتحقق من حصول المقاصد الشرعية عند التنزيل أو تخلفها , وقد راح في مؤلفاته وخصوصا كتاب الموافقات , يعرض بالشرح والتنبيه لهذه القضية , ولم يسلكها في قواعد , غير الناظر يتبن أنه كان يضبط الكيفية التي يمكن أن تسدد عملية التنزيل . وبعد استقراء ما قاله الشاطبي – رحمه الله – ودوّنه , نتبين القواعد التالية :

---

(1) عبد المجيد النجار , فقه تطبيق الأحكام الشرعية عند الشاطبي , ص 279 .

(2) عبد المجيد النجار , في فقه التدين فهما وتنزيلا , جـ 2 , ص 87 .

- **القاعدة الأولى : للتحقق من حصول المقاصد الشرعية مرتبتان هما :**

– التحقق من حصول المقاصد ضمن إطار النوع .

– التحقق من حصول المقاصد ضمن إطار العين .

أولا / التحقق من حصول المقاصد ضمن إطار النوع :

– شرح هذه المرتبة :

فمسالك استخراج مقاصد الشريعة , تعمل على إيجاد مقصد الحكم وذلك باعتبار عموم ذلك الحكم , كمقصد حفظ النفس بالنسبة لتحريم القتل , وهذا الحـــكم العام ينطوي على كثير من الأنواع , التي تستشرف نفـــس المقصد الشرعي , ومثـــاله تهيئة الطرقات وتســـويتها , والتي وجبت على القائمين بها استشرافا لإصابة مقصد الشارع في المحافظة على النفوس التي يمكن أن تضيع بمرور الحافلات – مثلا – على تلك الطرقات المهملة , وهذه التسوية المذكورة حكم عام ينطوي على كثير من الأنواع في التسوية , كرصف الطرق وغسلها وبسطها ونصب الإشارت عليها , فالمقصد الشرعي الذي ثبت في الحكم العام يثبت في جميع أنواعه . (1)

هذا عند الحديث النظري , أما وقد وصلنا إلى مرحلة تنزيل الحكم الشرعي , فإنه ينبغي إجراء تحقيق في تلك الأنواع التي يشملها الحكم العام , هل يتحقق مقصد الشارع فيها عند تنزيل الحكم الشرعي عليها أم لا ؟ .

فقد لا يتحقق المقصد الشرعي في بعض تلك الأنواع , بل إن بعض أنواع الحكم قد يؤدي عند توقيعه إلى المفسدة , وحينئذ يصرف عن دائرة التطبيق .

ومثال هذا الأخير تسوية الطريق بشكل مبالغ فيه , بتجميلها بكثير من اللوحات والزخارف الكثيرة على جنبات الطـــــريق بقصد التزيين , فقد تكون سببا في عدم تركيز المارة وأصحاب السيارات , فيؤدي هذا إلى مفاسد , رغم أن التزيين حكم يبتغى من ورائه المصالح . (2)

(1) عبد المجيد النجار , فقه تطبيق الأحكام الشرعية عند الشاطبي , ص 280 .

(2) المرجع السابق , ص 280 . بتصرف .

– بيان الشاطبي لهذه المرتبة :

إن الإمام الشاطبي قد وضّح هذه المرتبة دون التصريح بتقعيده , ففي الجـــزء الثالـــث مـــن كتاب الموافقات , وفي المسألة الأولى من الطرف الأول لكتاب الأدلة الشرعية يحدد العلاقة التي تربط الكلي مع الجزئي , فقال – رحمه الله- : " فالحاصل أنه لا بد من اعتبـــار خصوصـــيات الجزئيات مع اعتبار كلياتها وبالعكس وهو منتهى نظر المجتهدين بإطلاق , وإليه ينتهي طلقهم في مرامي الاجتهاد . " (1)

وظاهر من كلام الشاطبي أنه يَقصد بالكلي جنس المقصد , ويقصد بالجزئي ما يندرج تحتـــه من الأنواع , وكثيرا ما تساءل الشاطبي – رحمه الله عـــن تحقيق المقاصد الكلية عنـــد تنزيـــل الحكم الشرعي على جميع أنواع جنـــسه , فهل يكون تحقق ذلك المقصـــد تامـــا في جميـــع الجزئيات ؟

وقد برهن الإمام الشاطبي على هذا بنظر تنزيلي محض فقال : " فإنه إن عُلـــم أن الحفـــاظ على الضروريات معتبر , فلم يحصل العلم بجهة الحفظ المعينة , فإن للحفظ وجوها قد يـــدركها العقل وقد لا يدركها , وإذا أدركها فقد يدركها بالنسبة إلى حال دون حال , أو زمـــان دون زمان , أو عادة دون عادة , فيكون اعتبارها على الإطلاق خرما للقاعدة نفسها. " (2)

ثانيا / التحقق من حصول المقاصد ضمن إطار العين :

– شرح هذه المرتبة :

عندما يثبت في تنزيل الأحكام الشرعية أن نوعا من أنواع الحكم الكلي يتحقق فيه المقصد الشرعي , فقد قام المنزل بجزء فقط من عملية التنزيل , وقد تكون غير سديدة ما لم يتحقـــق في أفراد ذلك النوع من حيث حصول المقصد فيها عند التنزيل أو عدم حصوله , وهو ما يعجـــل بصرف الحكم عن التطبيق .

---

(1) الموافقات , جـــ3 , ص 09 , 10 .

(2) المصدر نفسه , جـــ3 , ص 08 .

- بيان الشاطبي لهذه المرتبة :

وعند حديث الإمام الشاطبي عن هذه المرتبة أثار إشكالا يتعلق بمعرفة حصـــول المقصـــد الشرعي في أعيان الأفعال , فهل يمكن معرفة ذلك قبل وقوع الأعيان بالفعل حتى يصرف مـــا يتبن أن المقصد لا يتحقق فيه عند تنزيل الحكم عليه .

وقد اعتبر الخلاف في هذه المسألة مشروعا , وبين وجهة نظره بقولـــه إن اعتبـــار وجـــود الحكمة في محل عينا لا ينضبط , لأن تلك الحكمة لا توجد إلا ثانيا عن وقوع السبب , فـــنحن قبل وقوع السبب جاهلون بوقوعها أو عدم وقوعها .

- القاعدة الثانية : لا بد من الموازنة بين الضرر والنفع في الأعيان :

إن ما يعتبر عند تنزيل الحكم الشرعي هو حصول المصلحة التي هي عين مقصد الشارع , لذلك ضبط الشاطبي هذه القاعدة .

- وجه القول بهاته القاعدة :

أ/ عدم تمحض المصالح والمفاسد في الدنيا : فالأفعال عند وقوعها تكون مطبوعة بشـــوائب المفاسد , بحيث لا يكون في الوجود فعل خالص المصلحة والمفسدة .

وإنما المعتبر هو ما تمحض من الطرفين . وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي : "فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تُفهم على مقتضى ما غلب , فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفا , وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفا , ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة , فإن رجحت المصلحة فمطلوب , ويقال فيه إنه مصلحة , وإذا غلبت فيه جهة المفسدة فمهروب عنه ويقال إنه مفسدة . " [1]

لذلك فالأحكام الشرعية تتعلق بالعباد مع أغلبية المصالح والمفاسد , " فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعا , ولتحصيلها وقع الطلب على العباد .. وكذلك المفسدة إذا كانـــــت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم

---

(1) الموافقات , جـــ3 , ص 21 .

الاعتياد , فرفعها هو المقصود شرعا , ولأجله وقع النهي . " [1]

ب- عدم ثبات واطراد المصالح والمفاسد في الأفعال : فالمصلحة والمفسدة في الفعل ليست النسبة بينهما ثابتة ومطردة , بحيث يُعلم أن هذا الفعل تغلب فيه المصلحة دوما , وأن ذلك تغلب فيه المفـــسدة باطراد , وذلك لأن المـــصلحة والمفسدة إضـــافية في الفـــعل وليست ذاتية " ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال , وبالنسبة إلى شخص دون شخص أو وقت دون وقت . " [2]

ومن ثم نادى الشاطبي بإجراء موازنة دقيقة لمعرفة غلبة المصلحة فيعلم أن المقصد يتحقـــق , أو غلبة المفسدة فيعلم أنه لا يتحقق .

- الاعتبارات التي تقوم عليها الموازنة عند الإمام الشاطبي :

انطلاقا مما سبق فإن تلك الموازنة المطلوبة بين النفع أو الضرر الحاصل يجب أن يكون بحسب الاعتبارات الإضافية للفعل لا بحسب ذاته ومن هذه الاعتبارات التي ينبغـــي أن تقـــوم عليهـــا الموازنة :

1- إختلاف معطيات الزمان والمكان : فرب فعل من الأفعال تحققت فيه المصلحة في زمن ما أو في مكان معين , فلما يتغير الزمان والمكان يؤول إلى المفسدة .

وقد ضرب لذلك الإمام الشاطبي مثالا قال فيه : " ما يكون متبدلا في العادة من حسن إلى قـــبح وبالعكس , مثل كشف الرأس فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع , فهو لذوي المـــروءات قبـــيح في البلاد المشرقية , وغير قبيح في البلاد المغربية , فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك , فيكون عنـــد أهل المشرق قادحا في العدالة , وعند أهل المغرب غير قادح . " [3]

وأيضا نفس هذا الأمر يمكن أن ينطبق على المعطى الزماني , فكما تتبدل العادة مـــن مكـــان إلى مكان فإنها قد تتبدل من زمان إلى زمان ,فيتزل الحكم الشرعي حسب حصول المنفعة اعتبارا لتبـــدل الزمان والمكان .

---

(1) الموافقات , جـــ3 , ص 22 .

(2) المصدر نفسه , جـــ2, ص 33 .

(3) المصدر نفسه , جـــ2, ص 33 .

2- اختلاف النفوس : فقد يكون حكم ما يجري على شخص معين فيتحقق مقصده فيه , ولكنه يجري على شخص آخر فلا يتحـــــــقق فيه لاختلاف الأمزجة والنفوس والأحوال الباطنية للإنسان .

وقد نبه إلى هذا الإمام الشاطبي بقوله : " إذا كان التشريع لأجل انحراف المكلف أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط الأعدل , لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر ليحصل الاعتدال فيه , فعلـــى الطبيب الرفيق بحمل المريض على ما فيه صلاحه بحسب حاله وعادته , وقوة مرضه وضعفه . " (1)

3- اختلاف الأثر : ونقصد بالأثر ما يحدثه الفعل خارج محله , فقد يكون فعل ما يجري عليـــه حكمه فيحصل مقصده , ولا تترتب عليه آثار تمتد إلى غيره ورب فعل آخر من نفس النوع يحصـــل مقصده , ولكن يكون له أثر بمفسدة خارج محله , قد تكون أكبر من المصلحة الحاصلة به في محلـــه , فيعرف إذن من دائرة تطبيق الحكم لهذا الاعتبار . وأمثلة هذا الاعتبار كثيرة في الأفعال التي تكون فيها مصلحة للنفس ولكن تلحق بها مضرة للغير في بعض الأحوال فهي نفسها تجري على حكم الإباحة أو الطلب في الأحوال التي لا يكون فيها ضرر بالغير , ولكن في الأحوال التي يكون فيها ضرر يجري عليها المنع .

- القاعدة الثالثة : لا بد من النظر في موافقة أو مخالفة قصد المكلفين لقصد الشارع

- الموازنة بين مقصد الفعل وبين مقصد الفاعل -

لما كان تنزيل الأحكام الشرعية يعتمد على لزوم تحقق مقاصد الشارع , فإن أي تحريـــف لهاته المقاصد قد يؤدي إلى عكس ما تصبوا إليه الشريعة , ومن ذلك فعل الأحكـــام الشـــرعية وتنزيلها على آحاد المكلفين مع تبني قصد آخر مخالف لقصد ذلك الفعل , وحينئذ يلزم صرف تلك الأحكام عن ذلك المناط , وتعتبر باطلة . قال الشاطبي – رحمه الله – : "كل من ابتغـــى من تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة , وكل من ناقضها فعله في المناقضـــة باطل , فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل . " (2)

---

(1) الموافقات , جـــ2 , ص 163 .

(2) المصدر نفسه , جـــ2, ص 233 .

ومثال ذلك : أن يتزوج الرجل امرأة وقصده أن يحللها لزوجها الأول , وقصده هذا كمـــا هو ظاهر مخالف لقصد الشارع في دوام الزواج وثمرة الولد , وحصول السكينة وبالتالي يحكـــم على نكاحه بالبطلان لمناقضته مقاصد الشارع .

المبحث الثالث:

مسلك مراعاة المآل.

ما سبق ذكره عند الحديث عن المسلك الأول والثاني , لا يكفي في الإطمئنان إلى أنّ تطْبِيق الحُكم على ذلك الفِعْل سيُفْضِي إلى المصلحة الخالصة .

والسبب في ما قُرِّر آنفا هو أن الفـــعل وإن تحقّق المقصُود الشرعي منه , فقَد يكون جَرَيانه مُفْضيا إلى حصول المفاسد فقط , أو إلى حصول المصالح والمفاسد , غير أن حصول المفسدة أكبر من المصلحة التي تحققت فيه بذاته .

ومن هنا فإننا نحتاج مسلكا ثالثا في تسديد تنزيل أحكام الشريعة الإسلامية , يرصد الفعل منذ توقيع الحكم عليه " في دوائر أخرى خارج دائرته." [1] لتبيّن ما ستكون عليه حالة الفعل من صلاح أو فساد , وثمّة يقوم المنَـــزِّل بالإذن بصرف الحكم عن الواقعة أو إجراؤه عليها على وجه يجلب المنفعة ويدفع المضرة.

وقد أبدع الإمام الشاطبي وهو يتحدث عن هذا الأصل شكلا ومضمونا , ووسع مفهومه كما وسع عدة مفاهيم تحقيقا لغرضه التنـــزيلي .

لذلك سيتناول هذا المبحث بمطلب أول تعريف المآل , وأدلة اعتباره , وثُني هذا المطلب بمطلب آخر تم فيه الحديث عن علاقة مراعاة المآل بالتنـــزيل , والقواعد المنهجية التي وضعها الإمام الشاطبي ليسدد تنزيل الأحكام الشرعية .

(1) عبد المجيد النجار , فقه تطبيق الأحكام الشرعية عند الإمام الشاطبي , ص 287

المطلب الأول : تعريف المآل وأدلة اعتباره .

لـــم يحفل الأصوليون والفقهاء كثيرا بالـــبحث في مصطلح مراعاة المآل , ويعتبر الشـــاطبي – رحمه الله – من بين أكثر من استعمله. [1] غير أنه يُمكن التأكيد بأن معنى هذا المصطلح كان رائجا في الفكر الأصولي ولكن تحت مسميات أخرى في المباحث الأصولية والقواعد الفقهيـــة مثل الاستحسان , وسد الذرائع , وقاعدة منع الحيل , وغيرهما مما تندرج إجمالا تحت مفهـــوم مراعاة مآلات الأحكام .

ومن هنا اتّـــفَق المحققون من الأصوليين على أن العمل إذا كان يفضي إلى مفسدة ظاهرة أو يؤدي إلى مناقضة مقصد شرعي , فهو باطل مردود . ومستندهم في ذلك النصوص الشـــرعية الدالة على منع سبل الوقوع في المحظور .[2]

1- شـــــرح مـــفـــهـــوم مـــراعـــاة الـــمآل :

– **المفهوم العام لاعتبار المآل** : إن هذا المصطلح المركب قد يرِد بألفاظ أخْـــرى مثل مـــآلات الأحكام , أو مآلات الأعمال , ولا يتَغَيّر المعنى باعتبار أن اللفظ المحوري هو المآل لم يـــتغير في تلك المصطلحات , والـــمآل هو مصدر الفعل آلَ , بـــمعنى رجع . فيكُون المآل هو المرجـــع ويُـــطْلَق على آخر ما يصير إليه الـــشيء , يُقال طبخ الشراب فـــآل إلى قدر كذا وكـــذا , و يُقال آل الشراب إذا خـــثر وانتهى بلوغه ومنـــتهاه من الإسكار . [3]

---

(1) يقول الأستاذ عبد المجيد النجار : " عند التفتيش على المواقع التي استعمل فيها لفظ " مآلات الأفعال " و " مآلات الأحكام " في القرص المدمج المشتمل على برنامج " مكتبة الفقه وأصوله " المشتمل على المئات من المصادر الأصـــولية والفقهية , لم يظهر هذا المصطلح إلا في موقعين كلٌّ منهما في كتاب الموافقات للشاطبي ." (عبد المجيـــد النجـــار , مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات , هامـــش الصفحة : 176 , مجلة علمية نصف سنوية , تصدر عـــن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث – دبـــلن/ إيـــرلندا, العدد الرابع والـــخامس , ربيع الثاني 1425 هـــ / جوان 2004)

(2) عبد الحميد العلمي , قواعد التنظير المآلـــي عند الإمام الشاطبي , ص 309 , مجلة الموافقات , المعهد الـــوطني العالي لأصول الدين – الجزائر , العدد : الثاني , ذو الحجة 1413 هـــ/ جوان 1993 م .

(3) يُنظر : الرازي , مختار الصحاح , ص 13 . وابن منظور , لسان العرب , جـــ11 , ص 33 وما بعدها .

ومما سبق يتضح أن مآلات الأفعال يعنى بها ما يرجع إليه فعل الإنسان وينتهي , وقـــد يكـــون منتهاه في نفسه أو تأثيرا في غيره , كأن يكون النكاح تحصين لفلان , أو ضرر لزوجته .

والمقصود به عند إطلاقه عاما هو ما يؤول إليه الحكم الشرعي من أهداف ومقاصد , فيؤدي القصاص إلى حفظ المهَج والنفوس , ويؤدي فرض الكفاية إلى معنى التضامن . (1)

– **المفهوم الخـــاص لاعتبار المآل** : يمكن الحديث عن مفهوم مراعاة المآل كمفهوم توسّع مع حديث الشاطبي عنه , وجعله ضابطا من ضوابط تنزيل الأحكام الشرعي , والملاحـــظ أنـــه لم يضبط له تعريف كما هو مقرر في تحديد الحدود , ولكن اعتنى بعض العلماء بشـــرح معنـــاه شروحا عريضة " وتقريرها في الجملة أن الأحكام الشرعية , تُبنى في صيغتها النظرية المجردة أمرا ونهيا على اعتبار ما تؤدي إليه مناطاتها من الأفعال باعتبار أجناسها المجـــردة مـــن مصـــلحة أو مفسدة , ولكن تلك الأفعال في حال تشخصها العيني قد يطرأ عليها من الملابسات ما يجعـــل بعض أعيانها تؤول إلى عكس ما قُدّر نظريا أنه تؤول إليه أجناسها فإذا ما قدّر باعتبار عينـــه إلى تحقيق مفسدة والعكس صحيح , وحينئذ فإن الفقيه المجتهد يعدل بالنظر الاجتهادي عن حكـــم الأمر إلى حكم النهي أو يعدل عن حكم النهي إلى حكم الأمر اعتبارا لذلك المآل الذي غلـــب على ظنّه أنّـــه يؤول إليه في الواقع . " (2)

– **مثال عن اعتبار مآلات الأفعال** :

قد نصّ الشرع على إباحة البيع في قوله تعالى : { وأَحَـلّ اللهُ البَيْعَ وحَـرّمَ الرِّبـا } (3) ومن خلال عموم الأدلة الأخُـــرى والإطلاقات , والمقاصد المتوخاة من تشـــريعه هي تحقيـــق مصالح الناس , والتوســـعة عليهم , فإذا بـــاع شـــخصُ سلعة بعشرة إلى أجـــلٍ ثم اشـــتراها قبل الأجل بخمسة نـــقدا , فقد آل البيع إلى صورة محرمة تحـــقق فيها الفساد وهـــي التعامـــل بالربا وما فيه من تقـــويض معانـــي التعاون وفـــعـــل الخير ," فالمصالح التي لأجْـــلها شُرِّع

(1) يُنظر في معنى التضامن والتكاثف الاجتماعي الذي تحققه فروض الكفاية : الموافقات , جـــ 1 , ص 141 .

(2) عبد المجيد النجار , نحو منهج أصولي لفقه الأقليات , ص 59 , , مجلة علمية نصف سنوية , تصدر عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث – دبـــلن/ إيـــرلندا, العدد الثالـــث , ربيع الثاني 1424 هـــ / جوان 2003)

(3) سورة البقرة , الآية رقم : 275 .

البيع لم يوجَـــد منها شيء " [1] , ومِـــنْ ثمّ يلزم الحكم بمنع هذا البيع . [2]

2- مـــفهوم مراعاة الـــمآل عند الإمام الشاطبي :

تحدث الشاطبي – رحمه الله – عن مراعاة المآل واعتباره , وتوسع فيه حـــتى جعلـــه أصـــلا منهجيا لتنزيل الأحكام الشرعية , وخصص له المسألة العاشرة من كتاب الاجتـــهاد . ويعتـــبر المسلك الوحيد – من مسالك تسديد التنزيل التي نذكرها – الذي خصص له الإمام الشـــاطبي تقريرا مفصلا , وشرحا وافيا .

وأركان هذا المفهوم عند الإمام الشاطبي ثلاثة هي :

– **الحكم الذي شرعه الله تعالى** ؛ ليتمثله المكلفون إقداما وإحجاما , والذي له مقصد شـــرعي يبتغي تحقيقه , وذلك الحكم لا يخرج عن كونه قد شرع " لمصلحة فيه تســـتجلب أو لمفســـدة تُدرأ " [3]

– **وجود احتمال بانقلاب ذلك المقصد إلى ما يناقضه** ؛ فالأحكام التي شُرّعت في طلب ذلـــك المقصد على خلفية عامة مطلقة عن الزمان والمكان , " وإن كانت في الغالب الأعم تؤول عنـــد تطبيقها على واقع الأفعال إلى تحقيق المصلحة المبتغاة منها , فإنها في بعض الأحيان , وفي بعـــض الأعيان قد لا تُؤدي إلى تلك المصلحة المبتغاة , بل قد تؤدي إلى نقيضها من المفسدة ." [4]

وقد يؤدي إلى ذلك الانقلاب في المقاصد خصوصيات الأعيان ,وتغير ظروفها , والتي تخـــرج بالحكم من تلك الخلفية العامة المطلقة عن الزمان والمكان , إلى خلفية أخرى تغير مآله .

– **لا بد من اعتبار هذا الاحتمال** ؛ والامتناع عن الحكم على أفعـــال المكلفـــين بالإقـــدام أو الإحجام إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل , فإن آل إلى مقصده الشرعي حكم به وإلا عدل به إلى حكم آخر يتحرى المصلحة ويتفادى المفسدة . [5]

---

(1) الموافقات , جـــ 4 , ص 164 .

(2) حسين حامد حسان , نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي , ص 195 , و ص196 . مكتبة المتنبي – القاهرة , الطبعة : بدون , سنة النشر : 1981 .

(3) الموافقات , جـــ4 , ص 160 .

(4) عبد المجيد النجار , مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات , ص 177 , مجلة المجلـــس الأوروبي للإفتـــاء والبحوث .

(5) الموافقات , جـــ4 , ص 160 . (بتصـــرف)

3- علاقـــة أصل مراعاة المآل بتنـــزيل الأحكام الشرعية عند الإمام الشاطبي :

لعل الطفرة التي أحدثها الشاطبي – رحمه الله – من خلال اهتمامه البالغ بهذا الأصـــل , هـــو كون النظر في المآلات , مسلك من صميم مسالك تنزيل أحكام الشريعة , فلا يمكن الحـــديث عنه بصورة نظرية بل هو مسلك يتعامل مع الحكم وما يؤول إليه عند تطبيقه وجريانـــه علـــى أفعال المكلفين , فهذا الأصل هو مسلك تنزيلي , لذلك لم يظفر بالاهتمام نفسه عند الأصوليين , لما رأيناه من انحصار المباحث الأصولية عندهم في النزعة النظرية التي تهتم بفهم الحكم الشرعي و دركه من الأدلة الشرعية .

فعـــلاقة هذا الأصل مع تنـــزيل الأحكام الشرعية علاقة وثيقة , باعتبار أن مهمة المجتهد لا تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي بل تتعداه إلى استحـــضار مآله , ولا يكون ذلـــك إلا عنـــد التنزيل , فإذا لم يفعل , فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصّر فيها . (1)

ويمكن التأكيد على أن النظر في مآلات الأفعـــال أصل من أصول الاجتهاد التنزيلي عند الإمام الشاطبي , وقد وجّـــهه توجيها يخدم فكرة التنزيل عنده , كما يُمـــكن عـــدّه مظهـــرا مـــن مـــظاهر النـــزعة التنزيلية عنده , كلّ ذلك يظهر من خلال الملامح التالية :

أ- ربـــــط هذا الأصـــل بـــمقاصد الشريعة الإسلامية:

لقد أشار الشاطبي – رحمه الله – إلى العلاقة بين اعتبار المآل ومقاصد الشريعة , بعد شـــرح مفهومه بقوله : " وهو مجال للمجتهد ...محمودُ الغِبِّ جـــــارٍ على مقاصد الشريعة . " (2)

وهذه العلاقة هي التي تؤكد على أن هذا الأصل مسلك تنزيلي , ذلك أن أحكام الشـــريعة سُنّتْ من أجل تحقيق مقاصد راجعة إلى العباد , منتهاها تحقيق المصالح , فالنظر الجاد لتتبع هذا التحقيق لا ينازع فيه أحد وهو مشروع , فالامتثال للأوامر والنواهي والانصياع لها إنمـــا هـــو امتثال لما يحقق المصلحة , " فتبين هذه المصلحة مما يعضّد حال الانصياع ويقويه , لأنه ينضاف

(1) أحمد الـــريسونـــي , نظـــرية المقاصد عند الإمام الشاطـــبي , ص 353 . (بتصـــرف)

(2) الـــموافقات , جـــ4 , ص 160 .

به العلم بوجه الحق في الأحكام تفصيلا بتبيّن آثارها الفعلية إلى العلم بوجه الحق فيهـــا إجمـــالا باعتبار صدورها عن الرحمن الرحيم " [1] والتحقيق في ما يؤول إليه الحكم من تحقق المقاصـــد الشرعية أو تخلفها إنما هو نظر في حصولها في الواقع عند تطبيقها , مع ما يعتريه مـــن ظـــروف عارضة وخارجية .

بـــ- اعـــتـــراف الشـــاطـــبي بـــصعـــوبـــة هـــذا المسلك :

مما يدل على اعتبار الشاطبي –رحمه الله – هذا الأصل مسلكا تنزيليا هو وصفه بما وصف بـــه كل المسالك التنزيلية السابقة من صعوبة , وحذر في التعامل ودقـــّـــة في الاستعمال , فقـــد قال عنه : " وهو مجالٌ للمجتهد صعْب الـــمَورد " [2] وهو وصف حق باعتبار أنه أصل يرشد تطبيق الأحكام الفقهية في واقع متشعب , تتبع المآل فيه يمتاز ببعد النظر, فهو وإن كان يســـيرا في دوائر قريبة , لكن عند امتداد الفعل في دوائر بعيدة , تتداخل مضاعفاتها وتتـــوالى قبـــل أن تؤول إلى حالها الأخيرة , فإن مآله يتبين بصعوبة , أو قد لا يتبين , وقد يتبين مع احتمال الخطأ في التقدير , مع ما فيه من خطورة شديدة " فربـــما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفســـدة تساوي المصـــلحة أو تزيد عليها ... وربما أدى اســـتدفاع المفسدة إلى مفســـدة تســـاوي أو تزيـــد . " [3]

وبنظر استلزامي فإن هذا الأصل إذا كان أصلا نظريا فلما يوصف بهذه الصعوبة , رغـــم أن التجريد والعموم والإطلاق عن الزمان والمكان , ليس فيه ما يستدعي هذا الوصف .

جـــ – توسيع مدلوله ليشمل كثيرا من المباحث الأصولية التي لها علاقة بالتنزيل :

ومما يدل على اعتبار مبحث مراعاة المآل ذا دلالة على نزعة الشاطبي التنزيلية هو ما خصه له من مساحة لم تحفل بها غيره من المباحث , فقد خصص له جزءا من كتاب الاجتهاد تكلم فيـــه عن معناه , أتى بالحجج التنصيصية الدالة على اعتبار هذا الأصل في عادات التشريع , ثم راح

(1) عبد المجيد النجار , مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات , ص 182 , مجلة المجلـــس الأوروبي للإفتـــاء والبحوث .

(2) الموافقات , جـــ4 , ص 160 .

(3) المصدر نفسه , جـــ4 , ص 160 .

يتكلم عن القواعد المسددة له أو ضوابط اعتبار المآل , وتكلم فيه على كثير من المباحث التي لها وجهة تطبيقية من مثل سد الذرائع ,التي يكون الفعل فيها ذريعة بالمآل إلى مـــــمنوع , ومـــن مثل قاعدة الحيل التي يؤول فيها ما ظاهره الجواز إلى ممنوع على سبيل التحيّل , وقاعدة مراعاة الخلاف التي يقبل فيها القول المخالف الثابت بدليل مرجوح, حال وقوع الفعل الممنوع بالدليل الراجح وقاعدة الاستحسان التي تعبر عن استثناء من القياس إذا أدى إلى عدم تحقيق المصلحة .

إن توسيع معناه وجعله ضابطا يشمل الكثير من المباحث التطبيقية , ليوحي بالعلاقة الوثيقة بين هذا الأصل , وفكرة التنـــزيل عند الإمام الشاطبي .

4- الأدلّـــة الـــشرعـــيـــة لاعـــتـــبار الـــمآل :

سبق وأن قلنا باتفاق الأصوليين على إبطال العمل الذي يؤدي إلى مفسدة ظـــاهرة , أو إلى مناقضة مقصده الشرعي , واعتمدوا في ذلك على النصوص القرآنية والنبوية الدالة على ضرورة النظر في المآلات , وحسم سبل الوقوع في المحظورات .

وقد أكد الإمام الشاطبي على قطعية هذا الأصل واعتبار الشرع له فقال : " النظر في مـــآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا , كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ."[1]

ويمكن ذكر الحجج الشرعية الدالة على اعتبار المآل كالآتـــي:

1- الأدلة العامة التي تفيد اعتبار الشريعة للمآل :

المتأمل في نصوص القرآن العامة و قواعد الدين يجد بأن النظر في المآل معتبر مقصود شرعا – كما قرره الشاطبي – وذلك من خلال ما ورد من نصوص قرآنية عامة تشير إلى اعتبار المآل , ومنها النصوص التي أشارت إلى تحقق المقصد بالنظر إلى مآل الحكم كقوله تعالى :{ **وَلَـــكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يا أُولِي الأَلبَابِ** } [2] , والذي بيّن فيه تعليل القصاص بما يؤول إليـــه , وكقوله تعالى مُعَقّبًا على تحريم الخمر و الميسر :{ **إِنمَا يُرِيـــدُ الشـــيطَانُ أَنْ يُوقِـــعَ بَيْـــنَكُمْ العدَاوَةَ والبَغْضَاءَ فِي الخمرِ والميسِرِ** } [3]

(1) المصدر السابق , جـــ 4 , ص 160 .

(2) سورة البقرة , الآية رقم : 179 .

(3) سورة المائدة , الآية رقم : 91 .

والذي ظهر منه أن الله تعالى علل الحكم بما يؤول إليه من مصلحة أو مفسدة , فعلّـــل إجـــراء الوجوب بتحقق المصلحة مآلا , وعلل إجراء حكم المنع بتحقق المفسدة مآلا . وهذه الآيـــات وغيرها تفيد " الاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية " (1)

هذا هو النوع الأول من الأدِلّة وهو " مما فيه اعتبار المآل على الجملة " . (2)

1- الأدلة الخاصّـــــة التي تفيد اعتبار الشريعة للمآل :

والمقصود بها ما يدل على اعتبار المآل من نصوص تفصيلية تخص حالات عدل فيهـــا رتـــب الشرع أحكاما اعتبارا لما تؤول إليه عند إجرائها , وقد عدل من حكم الإباحـــة إلى المنـــع في بعضها والعكس في البعض الآخر , وقد ذكر الإمام الشاطبي أطرافا من هذا النوع من الأدلـــة وقال : " وأما في المسألة على الخصوص فكثير " (3) ومن تلك الأدلة :

- قوله تعالى: {ولا تَسُبُّوا الَّـذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ , فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}(4)

فقد نهى الشارع الحكيم عن فعل مشروع لأنه يؤدي إلى مفسدة , ذلك " أن سب الأوثـــان سبب في تخذيل المشركين وتوهين الشرك وإذلال أهله , ولكن لما وُجد له مآل آخر مُرَاعَاتُـــهُ أرجح ... نهى عن هذا العمل المؤدي إليه . " (56)

وقد استنتج الإمـــام البيضاوي (6) من هذه الآية" أن الطاعة إذا أدت إلى مـــــعصية راجحة وجب تَـــرْكُها . " (7)

---

(1) المصدر السابق , جـ 4 , ص 161 .

(2) المصدر نفـــســـــه , جـ 4, ص 162 .

(3) المصدر نفـــســـــه , جـ 4, ص 162 .

(4) سورة الأنعـــــام , الآيـــــة رقم : 108 .

(5) عبد الله دراز , هامش كتاب الموافقات , جـ 4 , ص 162 .

(6) هو القاضي عبد الله بن عمر بن محمد , ناصر الدين الشيرازي , البيضاوي , (ت 685 هـ) شافعي , مـــن أكابر العلماء , من تآليفه : تفسير أنوار التنزيل وأسرار التأويل , وكتب أخرى في أصول الفقه . (ينظر في ترجمتـــه : ابن السبكي , طبقات الشافعية الكبرى , جـ , ص)

(7) القاضي ناصر الدين البيضاوي , أنوار التنزيل وأسرار التأويل , ص 178 , نقلا عن : محمد أحمـــد شـــقرون , مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية , ص 126 , دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث – دبي / الإمارات العربية المتحدة , الطبعة : الأولى , سنة النشر : 1423 هـ / 2002 م .

– ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : " قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لـــولا حداثةُ عهدِ قومِكِ بالكُفْرِ لنَقَضْتُ الكعبة , ولجعلتها على أساس إبراهيم , فإنّ قريشا حـــين بَنَتْ البيتَ اسْتَقْصَرت , ولَجَعَلْتُ لها خلْفًا . " (1)

فنقض الكعبة وجعلها على ما كانت عليه من قواعد سيدنا إبراهيم عليه السلام , وإعلاء شأنه , وبطه في الأذهان بمؤسِّسِه مصلحة , ولكن هذا الفعل يؤول إلى مفسدةٍ وهي فتنـــة حـــديثي العهد بالإسلام , بانتزاع هيبة البيت الحرام من نفوسهم ,فعدل الـــنبي صـــلى الله عليـــه وســـلم إلى الامتناع اعتبار بمآل الحكم عند جريانه في ذلك الظرف الخاص .

– ما رُوي " أنه لما قال عبد الله بن أَبَيٌّ : قد فعلوها والله لئن رجعنا إلى المدينـــة لَيُخْـــرِجَنّ الأعزُ منْها الأذلَّ. قال عمر : دعني أضرب عنُق هذا المنافق , فقال صلى الله عليه وســـلم: **دعـــه ,لا يتحدث الناس أن مـــحمدا يقتل أصحابه** ."(2)

فقتل المنافقين مصلحة ظاهرة , عدل النبي صلى الله عليه وسلم على غيرها , لما يؤديها فعلها مآلا من مفسدة الضرر الفادح الذي يلحقه المنافقون بالمسلمين .

وعموما فالأدلة الخاصة لاعتبار مآلات الأفعال كثيرة , وتشمل جميع أدلة تحقيـــق المنـــاط الخاص مما هو في معنى أن يكون العمل في الأصل مشروعا , لكن يُنهى عنه لما يؤول إليه مـــن المفسدة , أو ممنوعا لكن يُعدل عنه إلى الإباحة , لما في ذلك من المصلحة , ومن تلك الأدلة ما يُحتج به على اعتبار سد الذرائع , والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها . (3)

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب : الحج , باب : نقض الكعبة وبنائها , تحت رقم : 1333 , كما أخرجـــه البخاري في صحيحه , كتاب : الحج , باب : فضل مكة وبنيانها , تحت رقم : 1508 .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب : الأدب البر والصلة , والآداب , باب : نصر الأخ ظالما أو مظلومـــا , تحت رقم : 2584 .و أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب : التفسير , باب: قوله: سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين , تحت رقم : 4622 .

(3) الموافقات , جـــ 4, ص 163 .

-المطلب الثاني :القواعد التنزيلية المرتبطة بالنظر المآلي عند الإمام الشاطبي.

استشعر الإمام الشّاطـــبي خطورة هذا المسلك التنْـــزيلي , "فهو مجال للمجتهد صعبُ المورِد" [1] وعند تزِلُّ الأقدام , لذلك قام – رحمه الله ببيان القواعد المنهجية الضابطة لهذا المسلك أثناء استعماله في تنـــزيل الأحكام الشرعية , وهي في نفس الوقت قواعد تعين على تسديد حسن لذلك التنْـــزيل .

ويمكن بعد الاستقراء لِـــمَا ذكره الإمام الشاطبي في كتاب الموافقات , استنتاج القواعد المنهجية التالية :

– القاعدة الأولى:

لا بد من النظر في مآل جـــريان الحكم الشرعي على أفعال المكلفين قبل التنـــزيل :

فالإمام الشاطبي ينبه على ضرورة النظر التوقعي لما يُسفر عنه تطبيق الحكم في الواقع , قبل عملية التنـــزيل , ومن ثمّ فهو يجعل هذا الأصل خادما لتسديد عملية التنزيل , وذلك بوجوب التقدير الجيد للحكم بمراعاة مآله ,عند عملية صياغة الحكم , وهو أمر يبدوا غير مقدور التحقيق باعتبار أن المآل لا يعرف إلا بعد جريان الحكم على فعل من أفعال المكلفين , أي بعد تنزيل الحكم الشرعي , وخصوصا وأن مآل الحكم الشرعي قد يتدرج في دوائر بعيدة متداخلة ومعقدة . هذا المحذور الذي يجعل معرفة الأيلولة قبل التنزيل مشوبة بنوع من الظنية التي قد تكون سببا في إهدار مقاصد الأحكام في الأفعال , لم يُثْنِ الإمام الشاطبي من الجزم في هذه المسألة , فالمجتهد " لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل . " [2]

فالعدول بالأيلولة الظنية من مقاصد الأحكام القطعية إلى أحكام أخرى , لا يجعلنا نتوقف عن ترقب المآل , ومن ثم إلغاء هذا الأصل الذي ثبت بالأدلة التنصيصية سابقا " لأن هذا الظن

---

(1) المصدر السابق , جـ 4 , ص 160 .

(2) المصدر نفـــــســـــه , جـ 4, ص 160 .

في الأيلولة قد يبلغ أحيانا من القوة ما يقترب بـــها من اليقين , وإذا لم يبلغ تلك الدرجة فإن الظن الغالب يلحق به , فضلا عن أن الاجتهاد لتحصيل أحكام الشريعة هو في أغلبه قائم على الظن ." [1]

والذي يمكن استنتاجه من هذه القاعدة أن التوقع المسبق لما يؤول إليه الحكم , هو لب أصل مراعاة المآل عند الإمام الشاطبي , وهو المعول عليه في العدول بالحكم الأصلي إلى حكم آخر يُتحقق به المقصد المبتغى .

- **القاعـــدة الثانية :**

من وسائل معرفة المآل النظر في أحوال الواقع و وما يجري عليه من أعراف.

لقد صرح الإمام الشاطبي بعدم معرفة المآل قبل وقوع الحكم على الفعل , فقال : " إن اعتبار وجود الحكمة في محل عينا لا ينضبط , لأن تلك الحكمة لا توجد إلا ثانيا عن وقوع السبب , فنحن قبل وقوع السبب جاهلون بوقوعها أو عدم وقوعها ." [2] لذلك راح الإمام الشاطبي يبين المسالك التي يمكن معرفة مآل الحكم من خلالها فأشار إلى العادة الاجتماعية , وما عليه عرف الناس , وهذا لا يكون إلا باستقراء دقيق لحال المجتمع , ذلك أن المجتمعات تكتسب أنساقا من العادات والأعراف والثقافات بالمفهوم الحضاري , وتصبح تلك العوائد بمثابة القوانين التي يحتكم إليها الناس في جزئيات معاشهم , ومن ثم فيمكن أن يكون استقراء تلك الأعراف مُبصرا بمآلات الأحكام من وجهين :

- الوجه الأول : هو بالنظر إلى أجناس أخرى من الأحكام القريبة من الحكم الذي نوَدّ تنـــزيله , أو من جنسه والنظر هما بدراسة مآله , فنستنتج أن مآل الحكم الذي نود تنزيله هنا سيكون هو نفس مآل تلك الأحكام , لوحدة واقعهما و اشتراكهما في أعـــراف واحدة .

أما دليل هذا الوجه هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أخاف أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه " فقد تبصر بمآل قتله للمنافقين , وذلك بالنظر إلى معرفته بما تفـــشى من

(1) عبد المجيد النجار , مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات , ص 180 , مجلة المجلـــس الأوروبي للإفتـــاء والبحوث .

(2)

مكر أعداء الدعوة , فقد خبِر النبي صلى الله عليه وسلم أساليبهم في الحرب الدعائية والنفسية طيلة المرحلة المكية , وعرف من عاداتها في هذا ما جعله يتخذ من النظر في أحوال الواقع مسلكا لمعرفة المآل .

– الوجه الثاني : هو التبصر بالواقع والعرف , بغض النظر عن وجود جزئيات نقيس عليها المآلات , فالاستقراء الدقيق للواقع المبني على قواعد وقوانين , يمكن أن يبنى عليه نتائج , نستشرف من خلالها المستقبل , فنستنتج ما يكون بناء على ما هو كائن . وأما دليله فما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص **رضي الله عنهما** " أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال : **مِنْ الكَبَائر شَتْمُ الرّجُلِ والديه** . قالوا : يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه ؟. قال: **نعم , يَسُبُّ أبا الرجلِ فيَسُبَّ أباه ويسبُّ أمه فيسبَّ أمّهُ.** " [1] وذلك تبَصُّرا بالعادات الفاشية في المجتمع .

ويشير إلى تبني الشاطبي لهذه القاعدة ملمحان هما :

– مراعاته للعوائد المستقرة : فقد خصص الشاطبي –رحمه الله – حيزا كبيرا للحديث عن أحكام العوائد , وأكد على أن " التكليف مبني على استقرار عوائد المكلفين " [2]

وقد قسم الإمام الشاطبي العوائد الجـــارية بين الخلق إلى عوائد ثابتة , وقد أكد على وجوب " اعتبارها والبناء عليها والحكم على وفقها دائما ." [3] كما ذكر القسم الثاني الذي تتبدل فيه العوائد , وبيّن أن لذلك التبدل ألوانا . [4]

وقد ظهر من كلام الشاطبي أن الشرع راعى في أحكامه ما عليه عوائد الناس , فلاحظها وبنى عليها أحكامه , وليس المقصود كل عادة إنما " الـــمُـــعتبر فيها من جهة الشّرع أنفس تلك العادات , وعليها تتنزل أحكامه , لأن الشـــرع إنما جاء بأمور معتادة , جـــارية على أمور معتادة كما تقدم بيانه . " [5]

(1) أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب :الإيـــمان , باب : بيان الكبائر وأكبرها , تـــحت رقم : 90 . وأخرجـــه البخاري في صحيحه , كتاب :الأدب , باب : لا يســـب الرجل والديه , تـــحت رقم : 5628 .

(2) المصدر السابق , جـــ 2 , ص 238 .

(3) المصدر نفســـــه , جـــ 2 , ص 242 .

(4) المصدر نفســـــه , جـــ 2 , ص 242 . وما بعدها .

(5) المصدر نفســـــه , جـــ 2 , ص 243 .

– ما علق به الإمام الشاطبي على نوع من البيوع التي يظهر أن حكمها الإباحة غير أنها راجعة إلى صورة تختلط بالربا المحرم , وبيان ذلك " أن عاقد البيع أولا على سلعة بعشرة إلى أجل ظاهره الجواز , من جهة ما يتسبب عن البيع من المصالح على الجملة , فإذا جعل مآل ذلك البيع مؤديا إلى بيع خمسة نقدا بعشرة إلى أجل , بأن يشتري البائع سلعته من مشتريها بخمسة نقداً فقد صار مآل هذا العمل , إلى أن باع صاحب السلعة من مشتريها منه خمسة نقدا بعشرة إلى أجل , والسلعة لغو لا معنى لها في هذا العمل , لأن المصالح التي لأجلها شرع البيع لم يوجد منها شيء , **ولـــكن هـــذا بـــشرط أن يظهر , لذلك قصد ويكثر في الناس بمقتضى العادة** ."[1]

فمَنْع الإمام الشاطبي لمن يريد هذه المعاملة ,إنما هو توقع منه للمفاسد الناتجة عن ما يؤول إليه الفعل , و منعه مبني على هذا الـــــتوقع , وتوقعه مبني على مراقبة العادة , وانتشار هذا القصد (التوسل بما هو جائز على ما هو مَـــمْنوع) بين الناس .

– الـــــقاعـــدة الثالـــثة : لا بـــدّ من تَـــتَبّع مآل الفعل حتى بعد وقوعه .

إن الإمام الشاطبي لا يكتفي بالنظر التوقعي لما يسفر عنه تطبيق الحكم في الواقع , بل ينبه إلى وجوب النظر في أيلولة الواقعة بعد وقوعها وجريان الأحكام عليها , وهدف الشاطبي من هذا التنبيه هو حسم الفساد من الاستشراء , أو حتى الحد منه قدر الإمكان , وتقليل الضرر هو مصلحة في حد ذاته .

وهذا التنبيه من الإمام الشاطبي يكون بعد وقوع الأحكام على الأفعال وحينها , لا يسلم لتلك الأحكام بالاستمرار أو البطلان إلا بعد معرفة ما تؤول إليه من مصلحة أو مفسدة .

ذلك أن كثيرا من الأفعال يأخذ طريقه إلى الواقع جاريا على غير ما شرع له من الحكم , ومن ثم فإنه يتطلب تعاملا خاصا يراعى المآل فيه بشكل مطلق , لأن الفعل آنذاك يكتسب خصوصية واقعية تقتضي عدم الحكم عليه إلا بعد النظر في ما يؤول إليه من المصالح أو المفاسد . والـــدّليل على تبني الشاطبي – رحمه الله – لهذه القاعدة ملمحان هما :

---

(1) المصدر السابق , جـــ 4 , ص 161.

– **المثال الذي أعطاه عند الحديث عن مراعاة المآل** : لقد دلل الشاطبي – رحمه الله – على اعتبار مآلات الأفعال بكثير من الأمثلة ولكن الذي يهُمُّنا هنا هو ما ذكره من حديث الأعرابي الذي تبوّل في المسجد بـــحَضرة الصحابة والنبي **صلى الله عليه وسلم** , فقد روي عن أنس رضي الله عنه ": أن أعرابياً بال في المسجد ، فقام إليه بعض القوم . فقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم:دعوه ولا تزرموه**. قال : فلـــمّا فرغ دعَـــا بدلوٍ من ماء ، فصبه عليه . " [1]

فرغم أن الأصل في تنجيس المسجد الحرمة , ولكن نظر النبي **صلى الله عليه وسلم** اتجه إلى مآل الفعل , وعالجه بناءا على الواقع الذي تنـــزل عليه .

ومن ثم فإن هذا الفعل بعد أن وقع على غير وجه حق , وعلى غير ما شرع الله تعالى اكتسب خصوصية صار بها " لو طُـــبّق عليه حكم المنع في حال وقوعه آيلاً إلى عكس مقصده الذي هو الحفاظ على نظافة المكان , إذ تطبيق المنع في حال الوقوع يفضي إلى المزيد من النجاسة بالانتشار , إضافة إلى ما يحصل من الأذى البدني بذلك المنع ." [2]

– قاعدة مراعاة الخلاف :

التي جعلها الشاطبي – رحِمَهُ الله – فرعا ينبني على أصل مراعاة المآل , فإنها في حقيقتها معالجة لجريان الحكم بعد الوقوع على وفق ما تقضي به المصلحة , وكان مستند الإمام الشاطبي في العمل بمراعاة الخلاف " يقوم على مبدأ تحري قصد الشارع إلى تحقيق العدل ورفع الحيف والضرر عن المكلف " [3]

والحق يقال إن الإمام الشاطبي قد تناول قاعدة مراعاة الخلاف على غير الوجه الذي تناوله بها كثير من الأصوليين الذين يحصرون هذا الأصل في إعمال دليل المخالف . [4] نازعاً منـــزعه

(1) أخرجه مسلم في صحـــيحه , كتـــاب : الطـــهارة , باب : وجوب غسل البول وغـــيره من النجاســـات .. تحت رقم :284 . وأخرجه البـــخاري في صحـــيحه , كتاب :الأدب , باب : الرفق في الأمر كـــلّـــه , تحت رقم : 5679 .

(2) عبد المجيد النجار , مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات , ص 193, مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث .

(3) عبد الحميد العلمي , قواعد التنظير المآلي عند الإمام الشاطبي , ص 315 , مجلـــــة الموافقات .

(4) يُنظر في تعريفات الأصوليين لمراعاة الخلاف , محمد أحمد شقرون , مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية . ص 55 , وما بعدها .

التنزيلي في التفريق بين ما طرأت عليه العوارض من الأحكام , وهو ما يسميه الاقتضاء الأصلي لأدلة الأحكام , وبين الاقتضاء التّـــبعي , الذي ينظر فيه إلى الحكم وقد التفت به قرائن وتوابع وإضافات , فمراعاة الخلاف إذن " نظرٌ إلى أن ذلك الواقع وَاقَعَ المكلَّف فيه دليلا على الجملة , وإن كان مرجوحا فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه , لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي , فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع , ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع , لما اقترن بالقرائن المرجحة . " (1)

(1) الموافقات , جـــ 4, ص 167 .

خاتمة :

ذكر خلاصة البحث ونتائجه .

أ – نتائج البحث .

ب – آفاق البحث .

لعل المتابع لما تناولته هذه المذكرة يُلاحظ أنها قصدت إنجاز بعض المطالب منها :

* بيـــان أن الشاطبي انتزع مترعا تنـــزيليا في تناوله للمباحث الأصولية .

* إثبات الإلحاح على وجوب الاعتناء بالشق التنزيلي في الدراسات الأصولية .

* محاولة الوصول إلى نظرية تجمع شتات فقه التنزيل عند الإمام الشاطبي .

ويمكن لهذه المطالب أن تنتظم في محاولة تفكيك مفهوم التنزيل الذي بـــدأ يغـــزو الســـاحة الأصولية والفكرية الحديثة , وبين أسسه ومراميه , وحاجة الشريعة لقواعد تضبطه .

والحق يقال أن مفهوما بحجم مفهوم التنزيل , يُتناول عند علم كبير مثل الشاطبي يحتـــاج إلى دراسات جماعية مستفيضة , ولكن حسب المرء أنه استطاع ملامسة حدود هذا الموضـــوع , ومن ثمّ فيمكن القول أن هذه المذكرة اهتدت إلى جملة من النتائج واستشرفت بعض الآفـــاق كالآتي :

أ- النتائج : لا يمكن العودة هنا إلى عرض وإجمال ما فصل في البحث , فذلك قد مضى بما له وما عـــليه , ويمكن الرجوع إليه – عندما يقـــدر الله ذلـــك – لتتميمـــه وتصـــويب أخطائه , ولكني سأوجز القول في أهم النتائج التي رصدها البحث :

أولا / ضبط مفهوم التنزيل : توصل البحث إلى تعريف مصطلح التنزيل الذي شاع استعماله عند المحدثين , وكان مفهوما واضحا وضوحا فضفاضا , لذلك توجه البحث إلى بيان معنـــاه انطلاقا من المعاجم , والاستعمالات اللغوية والاصطلاحية , واستعمال كثير من العلماء لـــه , وقد تم تعريف على أنه : **النظر الشرعي لاستخلاص حكم شرعي , يحكم أفعالا أو تصـــرفات أو قضايا , مقترنا بحيثيات تلك الوقائع والنوازل .**

ثانيا / امتداد البعد التنزيلي على القضايا الأصولية عند الشاطبي : يسيطر التفكير في تنزيل الأحكام الشرعية على المنهجية الأصولية عند الإمام الشاطبي , وظهر ذلك جليا من خلال الطروحات التي تبناها في تناول قضايا علم أصول الفقه .

ثالثا / الإمام الشاطبي أثرى مسألة التنزيل بنظرية متكاملة : يستطيع الناظر أن يكتشف خيوط تلك النظرية من خلال تقعيد الإمام الشاطبي لهذا المفهوم , ثم تأصيله من خلال إثبات أنه منهج أصيل في سلوك التشريع وعاداته , وذلك بالبحث عن سند شرعي له ممثلا في نصوص الكتاب والسنة وأحوال التشريع , كما بحث الشاطبي أهم أسسه واستطاع أن يضع مبادئه ومحاوره, ثم كشف عن مسالك تسديد تنزيل الشريعة , كل ذلك في إطار نسق منهجي متكامل وهو من شروط التنظير .

رابعا / غلبة روح الفهم على المباحث الأصولية : استطاع البحث الكشف عن طفرة قام بها الشاطبي – رحمه الله – في باب الموازنة بين جانب النظر والتنزيل في المباحث الأصولية , وقد ظلت قبله وبعده تلك المباحث خالية من الشق المتعلق بتنزيل الأحكام الشرعية , وهو ما أدى إلى ضمور البحث في قواعد التنزيل ومسالك تسديده .

خامسا / دور الفكر المقاصدي في النزوع نحو الاهتمام بقضايا التنزيل : تبين من خلال البحث أن تشبع الإمام الشاطبي بالروح المقاصدية , واهتمامه بتحصيل , وتفصيل مقاصد الشريعة ساهم في غرس الاهتمام لديه بتتبع الحكم نظرا وتطبيقا , وهو ما يُلفت إلى لزوم تعميم الدراسات التي تعنى بالبحث في مقاصد الشريعة على جميع المستويات .

سادسا / بعض المباحث الأصولية مسالك لتسديد تنزيل أحكام الشريعة : فقد قدّم اهتمام الشاطبي – رحمه الله – بضبط وسائل تسديد تنزيل أحكام الشريعة , قدّم محاولة ممتازة في

تأسيس توجه يسعى لتوجيه بعض المباحث الأصولية لتصبح أدوات مساعدة على تسديد تنزيل أحكام الشريعة كمباحث الاستحسان وسد الذرائع .

ب- آفاق البحث :

هذا ومع ذكر هاته النتائج , و الإحساس يميل سطحيا إلى انتهاء هـــذا البحـــث , فـــإن إحساسا ثقيلا آخر يجثم على الصدر , ويؤرق الفكر , وهو أنني لم أنه شيئا , وأن كـــل مـــا نبشته يدعو إلى مزيد البحث والدراسة والتحرير , ومن ثمّ يمكن ذكر بعض التنبيهات كالآتي :

أولا/ لابد من أن يتجه القائمون على الدراسات الشرعية لتناول مسائل تنزيل أحكـــام الشريعة الإسلامية وذلك لأن مسألة تطبيق الشريعة على المحك , ولا نملك وســـائل متكاملـــة لتسديد تنزيل الشريعة الإسلامية , لذلك فالجهد لا بد أن ينْصَبّ على تأسيس فقـــه منـــهجي ضابط لتنزيل أحكام الشريعة الإسلامية , خصوصا وأن الكثير من العاملين للنـــهوض بالأمـــة الإسلامية وفق هدي الشريعة يغفلون عن هذا المتطلب الأساسي للنهوض الإسلامي , متوهمين أن إخلاص العزم في الأخذ بأحكام الشريعة في كل شعاب الحياة كاف وحـــده لأن يهـــدي الحياة بالتطبيق الآلي .

ثانيا/ لا بد من الاهتمام بعرض ما زخر به التراث الأصولي والفقهي من مناهج لتسديد التنزيل , عند الشاطبي – رحمه الله – وغيره من العلماء الأفذاذ من مثـــل الإمـــام القـــرافي , والإمام عز الدين بن عبد السلام والإمام ابن القيم وغيرهم .

ثالثا/ يحسن درك أهمية ما تركه الفقه المالكي من فقه إجرائي ساد في المغرب الإسلامي الوسيط , تمثل في فقه النوازل , أو ما يسميه الأستاذ أحمد الخمليشي الفقه الشـــعبي , الـــذي يستطيع فيه المنزل للأحكام الشرعية أن يثبت مسالك تعصم تنزيله , ومن ثمّ يتم التوجـــه إلى دراسته إثراء لما نحن بصدده .

هذه باختصار أهم الخلاصات التي تهيأت للحصول عليها من خلال هذه المـــذكرة , وأنـــا لا أدعي الكمال فيها , ولكن يعنيني أني بذلت واسع جهدي في إنجازها , وما توفيقي إلا بـــالله عليه توكلت وهو حسبي .

والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا .

فهارس البحث

(وهي مرتبة على حسب ترتيب المنجد.)

وتشمل الفهارس التالية :

* أولا : فهرس الآيات القرآنية الواردة في البحث .
* ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية الواردة في البحث .
* ثالثا :فهرس الآثار الواردة في البحث .
* رابعا :فهرس الأعلام المترجم لهم في هذا البحث .
* خامسا :فهرس المصادر والمراجع التي اعتمد عليها البحث .
* سادسا : فهرس عام للمواضيع الواردة في البحث .

الرقم	أسماء الأعلام المترجم لهم .	رقم الصفحة .
01	ابن قيم الجوزية	07
02	القرافي شهاب الدين	09
03	الغزالي أبو حامد	10
04	ابن تيمية مجد الدين	12
05	أحمد بن حنبل	13
06	ابن تيمية تقي الدين	13
07	المواق محمد بن يوسف	18
08	ابن خلدون عبد الرحمن	20
09	ابن الخطيب لسان الدين	20
10	ابن العربي أبو بكر	21
11	ابن الحاجب عثمان بن عمرو	26
12	التنبكتي أحمد بابا	29
13	محمد عبده	35
14	الحفار محمد بن علي	44
15	الشوكاني محمد بن علي	47
16	محمد عبد الله دراز	57
17	الرازي فخر الدين	66
18	محمد الطاهر بن عاشور	67
19	ابن القاسم	76
20	مالك بن أنس	77
21	الآمدي علي أبو الحسن	
22	موفق الدين بن قدامة	

الرقم	أسماء الأعلام المترجم لهم .	رقم الصفحة .
01	ابن قيم الجوزية	07
02	القرافي شهاب الدين	09
03	الغزالي أبو حامد	10
04	ابن تيمية مجد الدين	12
05	أحمد بن حنبل	13
06	ابن تيمية تقي الدين	13
07	المواق محمد بن يوسف	18
08	ابن خلدون عبد الرحمن	20
09	ابن الخطيب لسان الدين	20
10	ابن العربي أبو بكر	21
11	ابن الحاجب عثمان بن عمرو	26
12	التنبكتي أحمد بابا	29
13	محمد عبده	35
14	الحفار محمد بن علي	44
15	الشوكاني محمد بن علي	47
16	محمد عبد الله دراز	57
17	الرازي فخر الدين	66
18	محمد الطاهر بن عاشور	67
19	ابن القاسم	76
20	مالك بن أنس	77
21	الآمدي علي أبو الحسن	
22	موفق الدين بن قدامة	

فهارس البحث

فهرس الآيات القرآنية الواردة في البحث.

الآيـــــــــة القـــــــرآنية	الســـــورة	رقـم الآيـــة	رقـم الصفحة في البحث
إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا .	سورة النساء	167	03
تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم	الأحقاف	02	06
وما جعل عليكم من حرج , ملة أبيكم إبراهيم .	الحج	78	84
لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا	الأنبياء	22	84
قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب .	البقرة	258	84
فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك	محمد	19	101
يسألونك عن الأهلة , قل هي مواقيت للناس والحج .	البقرة	189	101
وعلم آدم الأسماء كلها	البقرة	30	
إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى	النحل	90	
للذكر مثل حظ الأنثيين	النساء	11	
أطعموا القانع والمعتر	سورة الحج	36	
وأشهدوا ذوي عدل منكم	الطلاق	02	
فجزاء مثل ما قتل من النعم	المائدة	95	
إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا	الأنفال	29	
اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم دينكم , ورضيت لكم الإسلام دينا	المائدة	3	
ومن يشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا .	النساء	115	

الآيـــــــــة القـــــرآنية	الســـــورة	رقم الآيـــة	رقم الصفحة في البحث
إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا .	سورة النساء	167	03
تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم	الأحقاف	02	06
وما جعل عليكم من حرج , ملة أبيكم إبراهيم .	الحج	78	84
لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا	الأنبياء	22	84
قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب .	البقرة	258	84
فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك	محمد	19	101
يسألونك عن الأهلة , قل هي مواقيت للناس والحج .	البقرة	189	101
وعلم آدم الأسماء كلها	البقرة	30	
إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى	النحل	90	
للذكر مثل حظ الأنثيين	النساء	11	
أطعموا القانع والمعتر	سورة الحج	36	
وأشهدوا ذوي عدل منكم	الطلاق	02	
فجزاء مثل ما قتل من النعم	المائدة	95	
إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا	الأنفال	29	
اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم دينكم , ورضيت لكم الإسلام دينا	المائدة	3	
ومن يشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا .	النساء	115	

أطراف الأحـــــاديث الـــنـــبوية الواردة في البحث .	رقم الصفحة في البحث
عليك بعض مالك	94
أنا وكافل اليتيم	94
إن المقسطين عند الله	95
يا أبا ذر إني أراك ضعيفا	95
يا أبا ذر إنك ضعيف	95
اللهم أكثر ماله	96
ويحك يا ثعلبة	96
لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	97
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها	97
يا معاذ أفتان أنت ؟	98
يا أيها الناس إن منكم منفرين	98
ما صليت وراء إمام قط	98
ما أعددت لها	
لا ضرر ولا ضرار	

أطراف الآثـــــــار الواردة في البحث .	رقم الصفحة في البحث
ألمن قتل مؤمنا توبة ؟ (ابن عباس)	11
تأديب عمر لصبيغ	
حدثوا الناس بما يعلمون (علي بن أبي طالب)	

فهرس المصادر والمراجع التي اعتمد عليها البحث .

- القرآن الكريم .

- المصـــــــــــادر و المـــــــــراجع:

- **أبو الأجفان : محمد .**

1- فتاوى الشاطبي. مـــــطبعة الكواكب - تونس , الطبعة : الثانية , سنة النشر : 1985 م .

- **الآمدي : سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد .**

2 - الإحـــكام في أصـــول الأحكام , دار الكـــــتاب العربي – بيـــروت , الطبعة : الأولى , سنـــة النشر:1404 هـــ , تحقيق : د. سيّـــد الجميلي .

- **أحمد الريسوني .**

3 - نظرية المقاصد عـــند الإمـــام الشاطـــبي , الـــــدار العالمـــية للـــكتاب الإسلامي , الطبعة : الثالثة , سنة النشر : 1412هـــ- 1992 م .

- **أحمد بوعود .**

4 - فقه الواقع.. أصول وضوابط , سلسلة كتاب الأمة, مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر , العدد الخامس والسبعون . الطبعة : الأولى , سنة النشر : بدون .

- **إسماعيل الحسني .**

5- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور , المعهد العالمي للفكر الإسلامي – واشنطن , الطبعة : بدون , سنة النشر : 1995 م .

- **ابن أمير الحاج : محمد بن حسن بن علي بن سليمان.**

6 - التقرير والتحبير في علم الأصول الـــجامع بين إصطلاحي الحنفية والشافعية , دار الفكر - بيروت , الطبعة : الأولى , سنة النشر : 1996 م .

- **ابن بدران: الدمشقي عبد القادر.**

7 - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل , مؤسسة الرسالة- بيروت , الطبعة : الثانية , سنة النشر : 1401هـــ , تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .

- **الباقلاني: أبو بكر محمد بن الطيب.**

8 - التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة,والروافض والخوارج والمعتزلة, تحقيق :محمود محمد الخضري , ومحمد عبد الهادي أبو ريدة , دار الفكر العربي- القاهرة / مصر , الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون .

- **التنبكتي : أحمد بابا السوداني .**

9- كفاية المحتاج لمعـــرفة من ليس في الديباج , مكتبة الثقافة الدينية -القاهرة , الطبعة : الأولى , سنة النشر :2004 م . تحـــقيق : الدكتور علي عمر.

10 - نيل الابتهاج بتطريز الديباج , مكتبة الثقافة الدينية , القاهرة , الطبعة :الأولى , سنة النشر : 2004 م , تحقيق :د. عـــلي عمر .

- **ابن تيمية : تقي الدين .**

11 - الفتاوى الكبرى, دار الكتب العلمية - بيروت ,الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون .

- **الحجوي : محمد الثعالبي .**

12 - الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي , دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان , الطبعة : الأولى , سنة النشر : 1416 هـــ/1995 م , اعتنى به : أيمن صالح شعبان .

- **حسب الله : علي .**

13 - أصول التشريع الإسلامي , دار الفكر العربي – القاهرة , الطبعة : السابعة , سنة النشر : 1417هـــ/ 1997 م .

- **الحـــموي : ياقوت بن عبد الله .**

14 - معجم البلدان , دار الفكر-بيروت , الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون .

- **الجـــرجاني : عـــــلي بن محمد بن عـــلي .**

15- التعـــريفات,دار الكتاب العـــربي- بيروت/لبـــنان , الطبعة : الأولى, سنة النشر :1405 هـــ . تحقيق : إبراهيم الأبياري .

- **ابن حجر : العسقلاني .**

16 - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير, مؤسسة قرطـــبة , الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون .)

17 – الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية – حيدر أباد / الهند , الطبعة:الثانية, سنة النشر : 1972 م .

– **الخادمي : نور الدين مختار** .

18- المقاصد في المذهب المالكي – خلال القرنين الخامس و السادس الهجريين -, مكتبة الرشد – الرياض , الطبعة : الأولى , سنة النشر : 2002 م .

– **ابن خلدون : عبد الرحمن** .

19 – المقدمة , المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة / مصر , الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون .

– **الدريني : محمد فتحي** .

20 – المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي, الشركة المتحدة للتوزيع – دمشق , الطبعة :الثانية , سنة النشر : 1405هـ/ 1985 م .

– **الـــرازي : محمد بن أبي بكـــر بن عبد القـــادر** .

21- مختـــار الصحاح , مكتبة لبـــنان- بـــيروت , الطبعة : بدون , سنة النشر : 1415 هـ / 1995 م , تحقيق : محمود خاطر .

– **الزبيدي : محب الدين أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني** .

22- تاج العروس من جواهر القاموس, منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت , الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون .

– **الزحيلي : وهبة** .

23- أصول الفقه الإسلامي , دار الفكر – الجزائر , دار الفكر – دمشق . الطبعة : الأولى , سنة النشر : 1406هـ/ 1986م .

– **أبو زهرة : محمد** .

24- أصول الفقه, ص 223 , دار الفكر العربي– القاهرة / مصر,الطبعة : بدون ,سنة النشر :بدون .

25- مالك , دار الفكر العربي – القاهرة , الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون .

– **ابن السبكي : تاج الدين عبد الوهاب .**

26 – طبقات الشافعية الكبرى، دار هجر للطباعة والنشر– القاهرة, الطبعة : الثانية ,سنة النشر: 1991 م , تحقيق:د.عبد الفتاح محمد الحلو/د.محمود محمد الطناحي.)

– **السيوطي : جلال الدين .**

27 – الإتقان في علوم القرآن , جـ1 , دار الفكر – بيروت/ لبنان , الطبعة : الأولى , سنة النشر : 1416 هـ / 1996 م , راجعه ودققه : سعيد المندوه.

28– صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام , دار الكتب العلمية – بيروت , الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون , تعليق : الدكتور سامي النشار .

– **الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي .**

29 – الموافقات في أصول الشريعة , المكتبة التوفيقية– القاهرة , الطبعة : بدون , سنة 2003 م , تحقيق وتعليق : عبد الله دراز .

30 – الاعتصام , دار الحديث–القاهرة , الطبعة : بدون , سنة النشر : 1424هـ – 2003م , تحقيق: سيد إبراهيم .

– **شلبي : محمد مصطفى .**

31 – تعليل الأحكام , دار النهضة العربية – بيروت , الطبعة : الثانية , سنة النشر : 1401 هـ / 1981 م .

– **الشوكاني : محمد بن علي .**

32 – البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع , دار المعرفة – بيروت , الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون .

– **الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم .**

33– نشر البنود على مراقي السعود, صندوق إحياء التراث الإسلامي – المغرب , الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون .

– **الصعيدي : عبد المتعال .**

34– المجددون في الإسلام , مكتبة الآداب–القاهرة , الطبعة :الأولى ,سنة النشر : 1955 م .

– **الصنعاني: الأمير محمد بن إسماعيل .**

35- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام , دار إحياء التراث العربي – بيروت , الطبعة : الرابعة , سنـــة النشر :1379 هـــ , تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي .

– **الطائي الجيـــاني : محمد بن عبد الملك بن مالك أبو عبد الله .**

36- الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة , دار الجيل – بيروت , الطبعة : الأولى , سنة النشر : 1411 هـــ , تحقيق : د. محمد حسن عواد .

– **ابن العماد : عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي.**

37- شـــذرات الذهب في أخبار من ذهـــب , دار الكتب العلمية – بيروت , الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون .

– **عـــبادي : أحمد مـــختار .**

38- في تاريخ المـــغرب والأندلـــس , دار النهضة العربية-بيروت . الطبعة: بدون . سنة النشر : بدون .

– **عبد الحميد العلمي .**

39- منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب , الطبعة : بدون , سنة النشر : 1422 هـــ /2001 م .

– **ابن عاشور : الطاهر .**

40- مقاصد الشريعة الإسلامية ,. الدار التونسية للنشر - تونس , الطبعة : بدون , ســـنة النشر : بدون .

41- أليـــس الصبح بقريب , الشركة التونسية للتوزيع – تونس , الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون .

– **عنان : محمد عبد الله .**

42 - نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين , مطبعة مصر – القاهرة, الطبعة : الثانية , سنة النشر : 1378هـــ - 1985 م .

– **الغزالي : أبو حامد .**

43- المنخول في تعليقات الأصول ,دار الفكر - دمشق , الطبعة : الثانية , سنة النشر : 1400هـــ , تحقيق : د . محمد حسن هيتو .

44 – المستـــصفى في علم الأصول , دار الكتب العلمية- بيروت , الطبعة : الأولى , سنة النشر : 1413 هـــ , تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي .

– **ابن فرحون : برهان الدين أبو الفداء إبراهيم بن محمد .**

45 – الديـــباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب , , دار الكتب العلمية- بيروت , الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون .

– **ابن فارس : أبي الحسين أحمد .**

46 – معجم مقاييس اللغة , دار الجيل – بيروت , الطبعة: بدون , سنة النشر : بدون , تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون .

– **الفاسي : علال .**

47 – مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها , نشر مكتبة الوحدة العربية – الدار البيضاء .

– **الفيروز أبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب .**

48 – القاموس المحيط , دار الجيل – بيروت . الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون .

– **ابن قدامة المقدسي : أبو محمد عبد الله بن أحمد .**

49 – روضة الناظر وجُنَّة المناظر , جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض , الطبعة : الثانية , سنة النشر : 1399 هـــ , تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد .

– **القرافي : شهاب الدين .**

50- الإحكـــام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام , مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب/ سوريا , الطبعة :الثانية , سنة النشر : 1995 م . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .

51 – الفروق , جـــ 2 , ص 32 , عالـــم الكتب- بيروت , الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون .

– **ابن القيم :**

52 – إعلام الموقعين عن رب العالمين , دار الجيل- بيروت , الطبعة : بدون , سنة النشر : 1973 م , تحقيق: طـــه عبد الرؤوف سعد .

53 – زاد المعـــاد في هدي خير العباد , مؤسسة الرسالة –بيروت , الطبعة : 14, سنة النشر : 1407 هـــ/ 1986م , تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط و شعيب الأرناؤوط.

– **المباركفوري : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم .**

54- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي , دار الكتب العلمية- بيروت , الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون .

– **محمد بن أبي يعلى أبو الحسين.**

55 – طبقات الحنابلة, دار المعرفة- بيروت , الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون , تحقيق: محمد حامد الفقي .

– **المـــجددي : البركتي محمد عميم الإحسان .**

56 – قواعد الفقه , دار الصـــدف – كراتشي/ باكستان , الطبعة :الأولى , سنة النشر : 1407 هـــ / 1986 م .

– **مجدي محمد عاشور .**

57 – الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي , دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث , الطبعة: الأولى , سنة النشر : 2002 م .

– **المراغي : عبد الله مصطفى .**

58 – الفتح المبين في طبقات الأصوليين , المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة ,الطبعة : بدون , سنة النشر : 1999 م .)

– **ابن مريم التلمساني .**

59- البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , الطبعة : بدون , سنة النشر : 1986 م .

– **المقري : أحمد بن محمد .**

60 – نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب , دار صادر – بيروت , الطبعة : بدون , سنة النشر :: 1968م , د.إحسان عباس .

– **ابن منظور : محـــمد بن مـــكرم .**

61 – لـــسان العـــرب, دار صـــادر – بيروت , الطبعة : الأولى , سنة النشر : بدون .

– مناع خليل القطان .

62- مباحث في علوم القرآن , مؤسسة الرسالة – بيروت , الطبعة : الخامسة عشر , سنة النشر : 1405 هـ/ 1985 م .

– المناوي : محمد عبد الرؤوف .

63 - التعاريف , دار الفكر المعاصر - بيروت , الطبعة : الأولى , سنة النشر : 1410هـ , . تحقيق : د . محمد رضوان الداية .

– ابن النجار : الحنبلي محمد الفتوحي .

64- شرح الكوكب المنير , مكتبة العبيكان – الرياض , الطبعة : بدون, سنة النشر : 1993 , تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد .

– النجار : عبد المجيد عمر .

65 – في فقه التدين فهما وتنزيلا , سلسلة كتاب الأمة , مطبعة فضالة - المغرب , الطبعة : الأولى , سنة النشر : 1410 هـ .

66 - في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية تنزيلا على الواقع الراهن . مطبعة جامعة الإمارات العربية المتحدة - أبو ظبي , الطبعة : بدون , سنة النشر : 1991 م.

– نعمان جُغَيْم .

67 - طرق الكشف عن مقاصد الشارع , دار النفائس – عمان / الأردن , الطبعة : الأولى , سنة النشر : 1422هـ / 2001 م .

الشكر والتقدير.....	-
صفحة الإهداء.....	-
مقدمة	أ
الفصل التمهيدي: ضبط مصطلحات البحث و التعريف بالإمام الشاطبي	-
توطئة.....	01
المبحث الأول: ضبط مصطلحات البحث	02
- **المطلب الأول:** ضبط مصطلح البعد	03
- **المطلب الثاني:**ضبط مصطلح التنزيل.....	04
- **أولا:** التنزيل في اللغة.....	04
- **ثانيا:** التنـــزيل في الإصطلاح	06
- استخدام المتقدمين لهذا المصطلح	06
- استخدام المتأخرين لهذا المصطلح.....	08
- تحليل التعاريف الإصطلاحية.....	10
- المناسبة بين المعنى اللغوي و الإصطلاحي.....	10
- التعريف المقترح و أبعاده.....	13
- **المطلب الثالث:** ضبط مصطلح التنظير الأصولي.....	14
المبحث الثاني: التعريف بحياة الإمام الشاطبي.....	16
توطئة.....	17
- **المطلب الأول:** التعريف بحياة الإمام الشاطبي.....	18
1 - نسب الإمام الشاطبي.....	18
2 - ولادته ونشـــــــأته	18
3- طلبه للعلم.....	22 22

4- وفاته.....	30
5- أعماله.....	31
6- مؤلفات الإمام الشاطبي.....	34
المطلب الثاني: التعريف بعصر الإمام الشاطبي.....	38
1-الجانب السياسي.....	38
2-الجانب الاجتماعي.....	39
3-الجانب الثقافي والفكري.....	41
المبحث الثالث: عوامل ومحددات ظاهرة التجديد عند الإمام الشاطبي.....	43
المطلب الأول: عوامل ذاتية	44
1-صفاته النفسية	44
2-منهجه في طلب العلم	45
المطلب الثاني: العوامل الموضوعية	46
1-بيئة غرناطة العلمية.....	46
2- تحديات واقعه.....	47
3-طبيعة المذهب المالكي.....	48
الفصل الأول: دراسة لمفهوم التنزيل و محاوره عند الإمام الشاطبي.....	49
توطئة.....	50
المبحث الأول : الكشف عن رؤية الشاطبي لمفهوم التنزيل.....	51
- **المطلب الأول**: التنـــزيل مرحلة من مراحل النظر الشرعي...	53
القاعدة الأولى:.....	53
القاعدة الثانية:	56
- **المطلب الثاني**: تنـــزيل أحكام الشريعة تختلف نتائجه باختلاف محالّ الأحكام	58
القاعدة الأولى :	58
القاعدة الثانية :	64

– **المطلب الثالث**: القصد سلامة التنزيل أو سداد التوقيع	70
القاعدة الأولى:	70
القاعدة الثانية :	74
المبحث الثاني: شرعية التنزيل عند الإمام الشاطبي.....	77
– **المطلب الأول**: إبراز البعد التنزيلي في أحوال التشريع.....	79
–أولا/ مراعاة الطبع البشري في التشريع	79
–ثانيا/ القواعد الشرعية جارية على العموم العادي.....	80
–ثالثا/ تشريع الرخص استثناءا من الأصل ومراعاة لأعذار خاصة..	81
–رابعا/ من مقاصد الشارع رفع الحرج عن المكلفين.....	82
– **المطلب الثاني**: إبراز البعد التنزيلي في القرآن الكريم.....	83
– أولا/ القرآن الكريم راعى معهود الناس.....	83
– ثانيا/ المكي و المدني واختلاف المرحلة	84
– ثالثا/ القرآن الكريم يعتمد على نوعين من الخطاب.....	86
– رابعا/ الشرع أخرج من اعتباره ما لا يليق بالجمهور.....	87
– خامسا/ التشريع القرآني اعتمد على مبدأ التدرج في سن الأحكام	88
– **المطلب الثالث**: إبراز البعد التنزيلي للسنة النبوية.....	89
– أولا/ مرعاة المآل	89
– ثانيا/ اختلاف الحكم تبعا لاختلاف المناط.....	92
– ثالثا/ مراعاة الحال	100
المبحث الثالث: مظاهر النزعة التنزيلية عند الإمام الشاطبي.....	102
المطلب الأول: أساس مشروع الشاطبي التجديدي قيام العلم على العمل....	104
الفرع الأول: محاولة ربط العلم بالعمل.....	104
الفرع الثاني: الدعوة إلى استقلال المباحث الأصولية.....	107

– **المطلب الثاني**: البحث في مقاصد الشريعة الإسلامية.....	113
الفرع الأول: اهتمامه بقضايا الهدي المقصدي.....	114
الفرع الثاني: اهتمامه بوسائل التحقق من المقاصد الشرعية....	117
– **المطلب الثالث**: تحرير البحث في مسائل البدع و المحدثات	119
الفرع الأول: البحث في مسائل البدع فهما.....	119
الفرع الثاني: البحث في مسائل البدع تنزيلا.....	120
الفصل الثاني: مسالك تسديد تنزيل أحكام الشريعة عند الإمام الشاطبي....	122
توطئة.....	123
المبحث الأول: مسلك تحقيق المناط.....	124
– **المطلب الأول**: تعريف تحقيق المناط.....	125
الفرع الأول: التعريف الإفرادي.....	125
الفرع الثاني: التعريف الإضافي.....	127
أولا/ تحقيق المناط عند الأصوليين.....	127
ثانيا/ تحقيق المناط عند الإمام الشاطبي.....	129
– **المطلب الثاني**: القواعد التنزيلية المرتبطة بتحقيق المناط.....	131
القاعدة الأولى.....	131
القاعدة الثانية.....	134
القاعدة الثالثة.....	140
المبحث الثاني: مسلك التحقق من المقاصد الشرعية	145
– **المطلب الأول**: حدود الدرس المقاصدي عند الإمام الشاطبي	146
الفرع الأول: مفهوم المقاصد عند الإمام الشاطبي.....	146
الفرع الثاني: مراتب المقاصد عند الإمام الشاطبي.....	149
– **المطلب الثاني**: القواعد التنزيلية المرتبطة بالتحقق من المقاصد الشرعية	152
القاعدة الأولى.....	153

القاعدة الثانية.....	155
القاعدة الثالثة.....	157
المبحث الثالث: مسلك مراعاة مآلات تنزيل الأحكام الشرعية.....	159
– **المطلب الأول**: تعريف المآل و أدلة اعتباره.....	161
1- شرح مفهوم مراعاة المآل	161
2- مفهوم مراعاة المآل عند الإمام الشاطبي	163
3- علاقة أصل مراعاة المآل بتنزيل الأحكام الشرعية عند الإمام الشاطبي	164
4- الأدلة الشرعية لاعتبار المآل	166
– **المطلب الثانـــي** :القواعد التنزيلية المرتبطة بالنظر المآلي عند الإمام الشاطبي	169
القاعدة الأولى.....	169
القاعدة الثانية.....	170
القاعدة الثالثة.....	172
– الخاتمة : الخلاصة وذكر النتائج	175
– **الفهارس** :	180
– فهرس الآيات القرآنية	181
– فهرس الأحاديث النبوية	183
– فهرس الآثار	185
– فهرس الأعلام	186
– فهرس المصادر والمراجع	188
– فهرس عام للمواضيع الواردة في البحث	197